المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

المملكة المغربية
Royaume du Maroc

ⵓⵔⵜⴰⵔ ⵓⵏⵉⵎⵓⵔⵉ ⴰ ⵙⵓⵙⵢⵓⵍ ⴰ ⵜⵉⵎⵙⵉⵍⵜ

CONSEIL ECONOMIQUE, SOCIAL ET ENVIRONNEMENTAL

التقريـــر السنـــوي

2015

www.cese.ma

التقرير السنوي 2015

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

صاحب الجلالة الملك محمد السادس
أيده الله ونصره

التقريـــر السنـــوي 2015

مرفـــوع إلى

صاحـب الجـلالـــة الملك محمد السادس نصره الله

من طـــرف

نزار بركة

رئيـــــس المجلـس الاقتصـــادي والاجتماعـي والبيئـــي

مولاي صاحب الجلالة،

طبقا لمقتضيات المادة العاشرة من القانون التنظيمي رقم 12-128، المتعلق بإحداث المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-14-124 بتاريخ 3 شوال 1435، الموافق ل 31 يوليو 2014، يشرفني عظيم الشرف أن أرفع إلى جنابكم العالي بالله، التقرير السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي برسم سنة 2015، كما صادقت عليه الجمعية العامة للمجلس، المنعقدة بتاريخ 30 يونيو 2016.

صاحبَ الجلالة،

طبْقًا للمادّة 10 من القانون التنظيميّ المتعلق بالمجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئيّ، يشرّفني أنْ أرفعَ إلى السدة العالية بالله التقرير السنويّ للمجلس برسم سنة 2015. وهو التقرير الذي يتضمّن رصدا وتحليلاً للحالة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لبلادنا، وجَرْدًا للأنشطة التي أنجزها المجلس خلال هذه السنة.

هذا، وقد كانت سنة 2015، بالنسبة لبلادنا، حافلة من حيث الأوراش الإصلاحية والمشاريع الاستراتيجية واستحقاقات المستقبل، التي تم إطلاقها أو المضي في تطويرها. وفي مقدمة هذه المنجزات، حرص جلالتكم حفظها الله، بمُناسبة الذكرى الأرْبعين للمسيرة الخضراء المظفرة، على إعطاء الانطلاقة الفعليّة، من مدينة العيون، لتطبيق النموذج التّنْمويّ الجديد للأقاليم الجنوبية للمملكة. وهو النموذج الذي تم إعداده وفق مُقارَبَة تشارُكيّة موسعة تستجيب لحاجيات وانتظارات الساكنة، كما يندرج في إطار تنزيل الجهوية المتقدمة باعتبارها إصلاحا عميقا في حكامة الدولة. وفي هذا الصدد، وبعد المصادقة على القانون التنظيمي المتعلق بالجهات الذي ينصّ عليه دستور المملكة، تم إجْرَاء انتخابات المجالس الجهوية الإثنَيْ عشر الجديدة، عبر الاقتراع المباشر، خلال شهر شتنبر 2015، و كذا الشروع في إبرام البرامج التعاقدية بين الدّولة والجهات انطلاقا من جهات الأقاليم الجنوبية.

كما تميّزت هذه السّنة كذلك بالالتزام القويّ الذي انخرطت فيه بلادنا في إطار مكافحة آثار التّغيرات المناخيّة، من خلال إعلان جلالة الملك في خطابه السّامي الذي تَمَّ إلقاؤُه بالمُناسبة أمام مؤتمر الأمم المتحدة حول التغيّرات المناخيّة بتاريخ 30 نونبر 2015 بباريس، عن الهدف الجديد الذي حدّده المغرب في مجالِ الانتقال الطاقيّ والمتمثل في رفع حصة الطاقات المتجددة إلى 52 في المائة أفق 2030، وتخفيض الانبعاثات المسببة للاحتباس الحراري بنسبة 32 في المائة.

صاحب الجلالة،

وعليه، وعلى الصعيد الاقتصاديّ، عَرَفَ السياقُ الدَوْلِيّ تباطؤًا على مستوى النموّ الاقتصاديّ العالميّ، ممّا يعكس التباطؤ الذي تعرفُهُ اقتصاديّات البُلدان الصّاعدة والنّامية، لكنْ مع تسجيل انتعاشٍ عرفتْه الاقتصاديّات المتقدمة، ولا سيّما في الولايات المتحدة.

وعلى الصعيد الوطني، سجّلت سنة 2015 تحسّنا ملحوظا للنموّ الذي انتقل من 2.4 في المائة سنة 2014، إلى 4.5 في المائة. وقد ساهم في تحقيق هذا النموّ بكيفيّة أساسيّة الموسم الفلاحي الاستثنائيّ الذي عرفته بلادنا.

مَعَ ذلك، ورغم التحسّن الذي عَرَفه الإطارُ الماكرو-اقتصادي، فإنّ نموّ القيمة المُضافة غير الفلاحية قد تراجع بنسبة 2 في المائة. ويعود هذا الأداء الضعيف أساسًا إلى تراجع نمو القيمة المضافة للقطاع الثّالثي بصفة عامّة، مع تسجيل انخفاضٍ يفوق 3 في المائة للأنشطة السياحية والفندقيّة، من جرّاء تداعيات الأوضاع غير المستقرّة على الصعيد الإقليمي، زادَ منْ حدّته التباطؤُ الذي عرفه نموّ قطاع البناء والأشغال العموميّة، وتراجُعٌ بلغ أكثر من 5 في المائة من القيمة المضافة للصناعات الاستخراجيّة.

وعلى صعيد آخَر، استَقَرَّ معدّل الاستثمار الخامّ الإجمالي عندَ حوالَيْ عتبة 30 في المائة، على الرّغم من تسجيل تراجُع طفيف، وبالتالي يظلّ من بين المستويات العليا في العالم. غير أنّ تأثير الاستثمار على النموّ يزداد ضعفًا، ولذلك يتعيّن اليوم العمل على الرّفع من معدّل الاستثمار بأكثر من 7 في المائة للحصول على نقطة زيادة في النموّ.

كما عرفت المالية العموميّة تحسّنا ملحوظًا خلال سنة 2015، حيث أنّ العجز الميزانياتيّ واصل تراجعه منتقلاً من 4.9 في المائة سنة 2014 إلى 4.4 في المائة سنة 2015. ومرَد ذلك أساسًا، من جهة، إلى انخفاض نفقات صندوق المقاصّة بأكثر من النصف، حيث انتقلتْ من 32.6 مليار درهم سنة 2014 إلى 14 مليار سنة 2015، الأمر الذي لا يمثل سوى 1.4 في المائة فقط من الناتج الدّاخلي الخام مقابل 6.5 في المائة سنة 2012، ومن جهة أخرى إلى تعبئة الهبات القادمة من بلدان الخليج الشقيقة. غير أنّه يُلاحَظ تراجُع مستمرّ للمداخيل الضريبية بالنسبة للنّاتج الدّاخلي الخامّ، مع تسجيل تراجع للمداخيل المرتبطة بالضّريبة على الشّركات بسبب الصعوبات التي عرفتْها بعض قطاعات الإنتاج.

وعلى صعيد المُبادلات الخارجية، تميّزت سنة 2015 بالتّخفيفِ منَ العجز التجاريّ بنسبة 19.2 في المائة، ليصلَ إلى 151.3 مليار درهم. كما انتقلَتْ نسبة تغطية الواردات بالصّادرات منْ 58.7 في المائة مقابل 51.7 في المائة سنة 2014 (أيْ ما يعادِلُ أكْثر منْ 6 أشْهر من الوارِدَات) وهي أعْلى نسبة تغطية يتمّ تسجيلها خلالَ العشْرِ سنواتٍ الأخيرة.

وبخصوص تمويل الاقتصاد، فقد سجل جاري القروض المستحقة على القطاع غير المالي تراجعا في وتيرتها حيث بلغت 0.4 + في المائة سنة 2015 مقابل 4.4 + في المائة التي تَمَّ تحقيقها سنة 2014، في حين أنّ القروض على المقاولات غير المالية انخفَضَتْ بنسبة 2.2 – في المائة سنة 2015. ومن ناحية أخرى، فإنّ الارتفاعَ الطفيف لإجماليّ جاري القروض على الاقتصاد مردّه أساسًا إلى قروض الاستهلاك (5.1 + في المائة) وقرُوض السّكن (2.3 + في المائة)، في حين تراجعتْ قرُوضُ التّجهيز المتّصلة اتّصالاً مباشرًا بالاستثمار بنسبة 1.8 في المائة.

وفي هذا السياق، تمّ خلق 33.000 منصب شغل فقط خلالَ 2015، أيّ حواليّ 7.300 منصب شغل في كلّ نقطة للنموّ، مقابل أكثر من 9.000 سنة 2014، الأمر الذي يؤكد عدم التلازُم بين فرص الشّغل وبيْنَ النمو، الملاحَظ في السنوات الأخيرة، والذي يعود إلى تحديث الاقتصاد على مستوى التنافسيّة، وإلى الخيارات الاستثمارية ذات المستويات المنخفضة من حيث الأرباح المباشرة. وقد تفاقمت هذه الوضعيّة مع الجمود الذي سجلته القروض البنكيّة 2015، وتراجع قروض التجهيز التي تخلق مناصب شغل جديدة.

خلالَ 2015، عرفَ معدل البطالة تراجُعًا نسبيا حيث سجّل 9.2 في المائة على الصعيد الوطني، مقابل 9.9 في المائة سنة 2014. ويرتبط هذا التحسّن الطفيف أساسًا بانخفاض معدّل النشاط الإجماليّ، الذي تراجعَ إلى 47.7 في المائة سنة 2015، مقابل 48 في المائة سنة 2014، و48.5 في المائة سنة 2013.

وفي الوَسَط الحَضَريّ، تظلّ البطالة مرتفعة بنسبة تبلغ 14.6 في المِائة سنة 2015، مقابل 14.8 في المائة سنة 2014، في حين أنّ هذه النسبة لمْ تسجّلْ في الوَسَط القرويّ سوى 4.1 في المائة من الساكنة النشيطة. ومن ثمّ، فقدْ واصلتْ نسبة البطالة في صفوفِ الشّبَاب الذين تتراوَحُ أعمارُهم ما بيْن 15 و 24 سنة ارتفاعها لتصلَ إلى 20.8 في المائة على الصّعيد الوَطَني، و39 في المائة في الوَسَط الحضريّ. والشّيْءُ نفسه يصْدُقُ على بطالة حاملي الشَهَاداتِ الجامعيّة، حيثُ استقرّت عندَ 24.4 في المائة سنة 2015 مقابل 24.1 في المائة سنة 2014.

كما تواصل مشاركة النّسَاء في الشّغل تراجعها مسجّلة معدّل نشاط انتقل إلى 24.8 في المائة سنة 2015 مقابل 25.2 في المائة سنة 2014. وتزداد هذه النسبة انخفاضًا في الوسَط الحضَريّ حيثُ بلغتْ 17.4 في المائة.

وفي ضوء هذه التطوّرات، يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بإعادة النظر في النموذج المتعلق بالنموّ، وذلك من أجل خلق مزيدٍ من فرص الشغل الجيد والمستدام، وخاصة لفائدة النساء والشباب. في هذا الشّأن، لا بدّ من العمل على تيسير شروط الولوج إلى عناصر الإنتاج (العقار المهنيّ، التمويل) ولا سيّما بالنسبة للأنشطة التصنيعيّة ذات المحتوى التكنولوجيّ القويّ و/ أو المتوسط، والقطاعات المبتكِرة، والمرافق التي تتوفر على إمكانيات قوية على مستوى النموّ وخلق فرص الشّغل.

ومن جهة أخرى، فإنّ تحسين الشروط القانونية والإدارية لتدبير المشاكل التي تعترض بعض المقاولات وتدبير طرق تصفيتها، من شأنه تسهيل الإبقاء على النشاط في حالة حدوث أزمة ظرفيّة، وتيسير عمليات التصفية لتمكين مختلف الأطراف من التّوجّه نحو أنشطة خالقة للثروات ولفرص الشّغل. كما يدعو المجلسُ السلطات العموميّة إلى إعادة توجيه الدعم والجهود العموميّة المبذولة في اتجاه أنشطة الإنتاج، بَدَلاً من المضاربات التجارية أو الاستيراد أو الاستثمار غير المنتج.

صاحب الجلالة،

على الصعيد الاجتماعي، سجّلت سنة 2015 نهاية عشْرية أهداف الألفية للتنْميّة التي تمكّن المغربُ بصفة عامّة من بلوغ أهدافها المحددة، مما أدّى إلى تحقيق انخفاضٍ كبير في مجال الفقر المدقع الذي انتقل من من 15.2 في المائة سنة 2001 إلى 4.2 في المائة سنة 2014، وانخفاض طفيف على مستوى الفوارق في الأجور.

وفي مجال التربية والتكوين، سجّلت سنة 2014\2015، للمرّة الأولى في المغرب، تجاوز المعدّل الصافي للتمدرس عتبة 90 في المائة في مستوى الثانوي الإعدادي، و70 في المائة في مستوى الثانوي التأهيليّ. غير أنّ هذا التطّورات البنيوية المسجَّلة لا ينبغي أنْ تحجبَ الفوارق الموجودة بين الوسط القرويّ والوسط الحضريّ في مجال الولوج إلى التعليم، فضْلاً عن المشاكل المرتبطة بجودة التعليم والهدْر المدرسيّ. وقد أدرَجَ المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي هذه القضايا ضمن الاستراتيجيّة التي أعدّها لإصلاح منظومة التربية والتكوين.

وفي قطاع الصّحّة، بُذِلَتْ جهود لا يُستهان بها في مجالِ الحدّ مِنْ وفيات الأمّهات ووفيات الأطفال، التي تقلصت إلى أكثر من النّصف خلال الفترة ما بين 2004 و2010 لتصل إلى 112 بالنسبة لكلّ 100.000 ولادة حيّة. غير أنّ الفوارق لا تزالُ قائمة ما بين الوسط الحضري (73) والوسط القروي (148). أما بالنسبة لوفيات الأطفال، فإنّ بلادنا عرفت تراجعًا في نسبتها التي سجّلت 30 حالة وفاة بالنسبة لكلّ 1.000 ولادة حيّة. ومن جهة أخرى، انخفض عددَ الحالات الجديدة للإصابة بداء السّل إلى 82 حالة لكلّ 100.000 نسمة في 2014، مقابل 113 حالة في 1990. وعلى الرّغم مِنْ إيجابيّة هذا التطوّر، فإنّه ما يزال محدودًا، حيث أنّ معظم حالاتِ الإصَابة بداءِ السّلّ تُسَجَّلُ بالمُدُن، بما فيها المُدُن الكبْرى، مَعَ كلّ ما يتّصل بذلك مِنْ مخاطِرَ متعلقة بالانتشار الواسِعِ للعدوى.

وبخصوص انتشارُ فيروس السّيدا، في بلادنا، فإنه لا يزال متدنّيًا في صُفُوف عُمُوم السّاكنة (0.14 في المائة)، كما أنَّ عدد الإصابات الجديدة قد انخَفَضَ بنسبة 16 في المائة، ما بين 2001 و2014. إلاّ أنّ الوضْعيّة لا تزال مثيرة للقلق في صُفُوف السّاكنة الأكثر هشاشة، مَعَ وُجُودِ حالات انْتشارٍ للمَرَض في بعض الجهات.

وبصفة عامّة، فإنّ عَرْضَ العلاجات يشهد تقدّمًا ملحوظا متناميًا، لكنّه يبقى دونَ مستوى حاجيات وانتظارات المواطنين، ودونَ مستوى المعايير الدّوليّة. كما تظلّ الكثافة الطبية وشبْه الطبية متدنّيّة في المغرب، حيث تسجّل نسبة 6.2 طبيب لكلّ 10.000 نسمة، مقابل 7.5 في منطقة الشرْق الأوسط وشمال أفريقيا. أمّا كثافة الطبّ الموازي فتبلغ في بلادنا 8.9 ممرّض لكلّ 10.000 نسمة. وهي نسبة غير كافيّة إلى حدٍّ كبيرٍ. وممّا يزيد في تفاقم الوضْع أنّ أكثر من 45 في المائة من الأطبّاء المغاربة يتمرْكَزون في محْوَر الرّباط – الدار البيْضاء.

هذا، ويعرف عرض العلاجات الصحيّة الأساسيّة تزايدًا طفيفًا على مستوى البنيات التحتيّة الاستشفائيّة، حيث بلغ عدد المؤسسات الاستشفائيّة ما مجموعه 2.759 مؤسسة، وعدد الأسرّة الاستشفائيّة 27.706.

وعلى الصعيد المؤسساتي، تميّزت سنة 2015 بإصدار القانون المتعلّق بمزاوَلَة مهنة الطّبّ، بحيث يسمح هذا القانون بإنشاء التطبيب عن بُعد، وفتْحِ رأسمال المؤسسات الصحيّة في وجْه غير الأطباء.

كما يسجّل المجلس بارتياح تخفيض أسعار ما يربو على 2000 دواءٍ. وهي مُبَادرة في غاية الأهمّيّة ترْمي إلى تحْسين شُرُوط الولوج إلى الأدوية. ويوصي المجلس ببذْل المزيد من الجهود قصْدَ ملاءمة أسعار الأدوية مع مستويات عيْش السّاكنة، خاصّة في الوسَط القرويّ.

على صعيدٍ آخر، تُعتبرُ الحماية الاجتماعيّة إحدى الرّافعات الأساسيّة للحدّ من الفقر والإقصاء الاجتماعيّ ومخاطر الهشاشة. وفَضْلاً عن الحمايَة التي توفّرها للأفراد والأُسَر، فهي تشكّل وسيلة أساسيّة لخلق الثروة والتطوّر الاقتصاديّ للبلدان، سواء من خلال التعبئة القوية للادخار على المدى الطويل لتمويل الاقتصاد، أو من خلال الفرص الاقتصادية التي تخلقها، ولا سيّما في قطاعات التعليم والصحة والخدمات المالية.

وفي مجال التغطية الصحية، يسجل المجلس الخطوات المبذولة من أجل تعميم التّأمين الإجباري عن المرض (AMO) على الطلبة، والتعميم التدريجيّ لنظام التغطية الصحية «راميد» الذي مَكّنَ من تغطية ما مجموعه 9.7 مليون شخص منذ دخوله حيّز التنفيذ.

وعلى الرّغم من الآثار الإيجابيّة لهذا التعميم، وخاصّة على مستوى التخفيف من النفقات المباشرة للمستفيدين، فإنّه ما تزالُ الحاجة ماسَّةً إلى بذْلِ مزيدٍ من الجهود من حيث جودة توفّر الخدمات وجودة العلاجات المقدَّمَة إلى المستفيدين من النظام والولوج إلى البنيات التحتية للعلاجات، ومن حيثُ الدّعم المخصَّص لميزانية المراكز الاستشفائيّة الجامعيّة، في ارتباطٍ بخدمات برنامج راميدْ.

علاوة على ذلك، فإنّ ثلثيْ السّاكنة النشيطة المشتغلة تبقى خارج تغطية أنظمة التقاعد، وفي مقدّمتهم أجراء المهن الحرّة والمهن المستقلة والحرفيّون وشريحة واسعة من أجراء القطاع الخاصّ، ولا سيما في الوسط القرويّ. وفي القطاع العامّ، توجد فوارق هامّة بين مختلف الأنظمة، فضْلاً عن غياب آليات تتعلق بنقل الحقوق بين مختلف الأنظمة وبين القطاعيْن العامّ والخاصّ، لا يزال يشكّل عائقًا أمام الحركيّة المهنيّة، ويحدّ من نقل القدرات المهنيّة.

صاحب الجلالة،

على الصّعيد الاجتماعي، تميّزت سنة 2015 بارتفاع وتيرة الاحتقان والنّزاعات، لا سيّما في مجال الشغل، التي لمْ تجدْ طريقها إلى حلولٍ متفاوَضٍ بشأنها بين مختلف الأطراف إلاّ نادرًا وبصعوبة كبيرة. هكذا، بالإضافة إلى الإضرابات القطاعية، عرفت السنة تنظيم عدّة تظاهرات احتجاجيّة ذات مطالب مهنية واجتماعية على المستويين الوطني والمحلي، منها تنظيم إضراب عامّ.

ورغْمَ أنّ هذه النزاعات والتّظاهرات تظلّ على العموم في نطاق التّعبير السّلمي والمنظَّم، فإنّ ذلك لا يساهم في تعزيز ركائز التماسك الاجتماعيّ المتين والدّائم. وهي وضعيّة تعكس، في الواقع، غياب حوارٍ اجتماعيّ ومسؤول، وآليات ناجعة للتفاوُض بين الفرقاء، من شأنها الوصول إلى تعاقدات اجتماعيّة وحلول سريعة وملزمة للنزاعات الاجتماعيّة.

وفي مجال السّكن، شهدَ قطاعِ العقار، خلالَ سنة 2015، ارتفاعًا في عَدَدِ الوَحَدَات المُنجَزَة بلغت نسبتها 21 في المائة، وارتفاعًا بلغ 36 في المائة من عدد وحدات السّكن الاجتماعيّ (بسعر250 ألف درهم). وبالمقابل، فإنّ قروضَ العقار ودعم صنْدوق ضَمَان السّكن سجّلتْ انْخفاضًا بلغَ 11 في المائة، مسجّلةً بذلك مواصلة تراجُع الطّلب في مجال السّكن الاجْتماعيّ، على الرّغم من الانخفاض الملحوظ (8-) لمعدّلات الفائدة في قروض العقار.

كما يسجّل المجلس أنّ الحاجيات الرّاهنة والمستقبليّة في مجال السّكن تظلّ كبيرة. غير أنَّ السّياسَة المعتمدة منذ سنواتٍ لتمكين المواطنين من الولوج إلى السّكن، وخاصّة السّكن الاقتصاديّ، تفتح العديدَ منْ مَسَالك التّحْسينِ والتّطوير من حيثُ جودة المَسَاكن، وجَوْدة وتوفّر البنيات التحتيّة الاجتماعيّة والإداريّة المصاحِبَة لبرامج السّكن الاجتماعيّ، وتأثير هذه البرامج على تهيئة وتخطيط المُدُن والفضاء الحَضَريّ والتنظيم الاجتماعيّ داخل المدن.

هذا، وقد شهد المَغْربُ خلالَ العُقُود الأخيرة، نمُوًّا مُتسارِعًا لِسَاكنته الحَضَريّة، بحيث باتتْ تمثل اليوْم 60 في المائة منْ مجموع ساكِنَة البلاد. في هذا السّياق، ازدادَ الطّلَبُ على التنقل في المناطِقِ الحَضَريّة، وخاصّة في الضواحي، إلى حدٍّ كبيرٍ، أمام قطاع باتَ يتطلّب، رغم بعض الجهود المسجَّلة، تنفيذ تحسينات هامّة للاستجابة لحاجيات وانتظارات السّاكنة، ولا سيّما النّساء والأشخاص في وضعيّة إعاقة والأشخاص ذوي الدّخل المحدود.

وعلى الرّغم منْ أنَّ أثمان النقل العمومي تبقى على العموم غير مرتفعة كثيرًا بالقياسِ إلى بلدانٍ أخرى، فإنّ النقلَ الحَضريّ ما يزالُ يشكّل حصّة هامّة من نفقات الأسر. وهي حصّة يُمكن أنْ تصل إلى خُمُسِ مداخيل الأُسر الفقيرة.

صاحب الجلالة،

فيما يتعلق بوضعيّة النساء، تميّزت سنة 2015 بالتوجيهات الملكية السامية إلى وزارة العدل والحريات، ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، وإلى رئيس المجلسِ الوطني لحقوق الإنسان قصد التعاون مع المجلس العلمي الأعلى لإطلاق مشاورات موسعة من أجل إبداء الرّأي بشأن معالجة إشكالية الإجْهاضِ السّريّ، وذلك في إطار احترام تعاليم الدين الإسلامي وفتح باب الاجتهاد ومواكبة التطوّر الذي يعرفه المجتمع المغربيّ وتطلّعاته، مع احترام خصوصياته ووحْدتِه وتماسُكه.

وعلى صعيد آخر، تشير المعطيات الصّادرة عن منظمات المجتمع المدني إلى الارتفاع المستمر لحالات العنف ضدّ النساء، وعدد الأمهات العازبات، وعدد الأطفال المتخلّى عنهم، وحالات الإجهاض السريّ. وفي هذا السياق، ما فتئ المغربُ يُصنَّف ضمْن الدول العشْر الأخيرة في مجال المُساواة بيْن الجنسيْن، وذلكَ منذ سنة 2006، حسب مؤشّر المنتدى الاقتصاديّ العالميّ ومنذ سنة 2006، على الرّغم منْ دسْتَرة المُسَاواة سنة 2011.

وعلى الصّعيد المؤسّساتي، أحالت الحكومة مشْرُوع القانون المتعلق بهيْئة المُناصَفَة ومُكافحة كافّة أشْكال التمييز على المجلسِ الاقتصاديّ والاجتماعِيّ والبيئيّ في 2015 منْ أجل إبْداء الرّأي. وقد أوصى المجلسُ في هذا الصّدد بضرورة أنْ يجسّد هذا المشروع روح مقتضيات الدستور ومتطلّبات حماية حقوق النساء، وتكريس مبدأ المُناصَفَة نحو تحقيق المساواة بين النساء والرّجال والمساواة في الحقوق.

على المستوى السّياسي، تعتبر تمثيليّة النساء في الانتخابات الجماعيّة والجهويّة التي جرتْ في 4 شتنبر 2015، تطوُّرًا إيجابيًّا. فقدْ مثّلت النساء 21.9 في المائة من المرشَّحين المقترَحين في الانتخابات الجماعيّة، و38.6 في المائة في الانتخابات الجهوية. كما فازت النساء بما مجموعه 6.673 مقعدًا، أيْ بحوالَيْ ضِعْف عدد المقاعد تقريبًا المحصَّل عليْها في استحقاقات 2009.

وبالنسبة لحقوق الطفل، فقدْ تحقّقتْ إنجازاتٌ لا يُستهانُ بها في بلادنا، غير أنّها تظلّ إنجازات غير كافية، لأنّه ما يزالُ هناك أطفالٌ معرَّضينَ لمختلف أشكال العُنف، الخطيرة في بعض الأحيان، ولا زالتْ هناك معايير وممارسات اجتماعيّة مضرّة بالأطفال. كما أنّه خلال سنة 2015، زاولَ ما مجموعه 193.000 طفل أقلّ من 18 سنة عمَلا خطيرًا، وخاصّة في الوَسَط القرويّ. ويسجّل المجلسُ، في هذا الشّأن، بارْتياح اعتماد سياسة عموميّة مندمجة منْ أجل حماية الطفل منْ طَرَف الحكومة في انتظارِ تفعيلها.

ومن جهة أخرى، فإنّ عدد الأشخاص الذين تبلغُ أعمارهم 60 سنة فما فوق يتجاوزون 3.3 ملايين نسمة، أيْ بنسبة 9.6 في المائة من مجموع السّاكنة. وتشير توقّعات المندوبيّة السّامية للتخطيط إلى أنّ الأشخاص المُسِنّين سيمثّلون أكثر من 15 في المائة من مجموع السّاكنة سنة 2030، و23.4 في المائة سنة 2050. وتطرحُ هذه الوضعيّة عددًا من التّحدّيات المتَعلّقة بالقدْرَة على تحمّل هؤلاء الأشْخاص، ولا سيّما بالنظر إلى النسبة الضعيفة من المواطنين الذين يستفيدون من معاشٍ، وإلى شبه انعدام الخدمات الاجتماعيّة الأساسيّة الخاصّة بهذه الفئة، والبنيات التحتيّة الكفيلة بالاستجابة لحاجيات الأشخاص المسنين وانتظاراتهم.

في مجالِ الحدّ من الفوارق، نجحت البرامج الاجتماعيّة الكبرى، على غرار المبادرة الوطنيّة للتنمية البشرية، في تحقيق تراجُع ملحوظ على مستوى الفقر المُدقع، وتقليص الفوارق على صعيدِ الإنفاق الاستهلاكيّ للأُسَر. غير أنّ حوالَيْ مليون شخْصٍ لا زالوا يعيشونَ تحت عتبة الفقر. وعلاوة على ذلك، تظلّ الفوارق كبيرة على صعيد الوُلوج إلى الخَدَمَات الاجتماعيّة الأساسيّة، وتُعتبر عائقا في وجه الحركية الاجتماعية الصّاعدة. كما تشكّل الفوارق بين المجالات والجهات المترتّبة عن الإعاقة والنّوع الاجتماعيّ مصدَرًا آخر لا يقلّ تأثيرا لانعدامِ تكافؤ الفُرَص الذي ينبغي مكافحته.

صاحب الجلالة،

في هذا السّياق الاجتماعيّ، يدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي إلى توفير جميع الشروط الكفيلة بإنجاح تنفيذ الرؤية الاستراتيجية للتربية والتكوين 2030-2015. وهي الرؤية التي تتطلب من السلطات العمومية، أساسًا، تعبئةً فوريّة وعلى المدى الطويل لمختلفِ الفاعلين على الصعيدَيْن المركزيّ والجهويّ حول هذه الاستراتيجية. كما يؤكد المجلس على ضرورة القيام بإصلاحات هيكلية على مستوى التعليم العالي العموميّ، وذلكَ، من جهة، لضمان إدماج الخريجين في الحياة النشيطة، ولتعزيز التميّز من خلال الإنتاج الفكري المكثّف والمعترف به دوليًا، من جهة أخرى.

أمّا على مستوى القطاع الصّحّي، فإنّ المجلس يشير إلى العجز الحاصل في مجالِ الموارد البشريّة، وضرورة تحسين حكامة هذا القطاع بصفة عامّة لتمكينه من الاستجابة لحاجيات المواطنين وانتظاراتهم. ومن ناحية أخرى، فقد أحيل على المجلس من أجل إبداء الرّأي مشروع القانون المتعلّق بمزاوَلَة مهنة الطّبّ، حيثُ قدّم بشأنِه مجموعة من التوْصيات تتعلّق بِجَعْل المريض في قلب الاهتمام الصحيّ، وخاصّة منْ خلال تعزيز التغطية الترابية لعرض العلاجات في إطار خريطة صحّيّة، ووضْع آليات تضمن استقلاليّة الأطباء المسؤولين وحقوق المرضى.

بخصوص الحماية الاجتماعية، يوصي المجلس باعتمادِ مقاربة شموليّة ومندمجة للحماية الاجتماعية، وخاصّة ما يتعلّق بعتباتِ الاقتطاعات الإجبارية والتوازن المالي لمختلف أنظمة التغطية الصحيّة، والحماية الاجتماعيّة بصفة عامّة.

وعلى مُسْتوى تغطية التقاعد، كانت الحكومة قد أحالت على المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئي منْ أجل إبْداء الرّأي مسودّة مشْروعيْ القانونيْن المتعلّقيْن بإصلاح نظام المعاشات المدنيّة. وعلى الرّغم من إدراج بعض توصيات المجلس في هذا الشّأن، فإنّه يثير الانتباه إلى أنّ الإصلاحَ المقياسيّ المعتمد لا ينخرط في إطارِ مقاربَة مندمجة لنظام التقاعد في شموليته.

وبالنسبة للحوار الاجتماعيّ، يُوصي المجلس بتشجيع تطوير الاتفاقيّات الجماعية التي من شأنها العمل على الحدّ منَ الاحْتقان ونزاعات الشغل، وإرْسَاء مناخ الثقة بين مختلف الفرقاء. كما يؤكّد المجلس دعوته الرّامية إلى مأسَسَةِ الحوار الاجتماعيّ والحوار المدنيّ، والاعتماد التلقائي على مقاربة تشاركية قائمة على مشاورات موسَّعَة، وخاصّ ما يتعلق بالإصلاحات الاجتماعية الكبرى.

من أجل تحسين الوضعيّة الاقتصادية والسياسية والمؤسّساتية للنساء، يدعو المجلسُ السلطاتِ العموميّةَ إلى إحداث المؤسّسات المنصوص عليها في الدستور مع تمْكينها، في الوقت ذاته، من جميع الوسائل القانونية والمالية والبشرية اللازمة لممارسة صلاحياتها. لذلك من اللازم إعادة النّظر في جميع القوانين والنُّصُوص التشريعيّة الأخرى التي تتعارَض مع مبدأيْ المساواة والمناصفة. كَمَا يدعو المجلس إلى وضْع مخطط واسع النطاق لإحداث التغْيير الثقافي المطلوب في هذا الشأن. وبطبيعة الحال، ينبغي في المقامِ الأوّل استهداف المدرسة ووسائل الإعلام لإحداث التغْيير الثقافي المطلوب في هذا الشأن.

وفيما يتعلق بوضعيّة الأشخاص في وضعيّة إعاقة، أصدر المجلس رأيا حول مشروع القانون- الإطار المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعيّة إعاقة والنّهوض بها. وفي هذا الصّدد، دعا المجلس في توصياته السلطات العموميّة إلى مُلاءمة أهداف ومبادئ القانون-الإطار معَ الاتفاقيّة الدوليّة المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتوضيح مختلف المفاهيم ومسؤوليات مختلف الفاعلين، وكذا إحداث هيئات فعّالة من أجل التتبّع وتنفيذ القانون.

صاحب الجلالة،

على المستوى البيئي، تميّزت سنة 2015 بالإنجازات الهامّة في مجال الانتقال الطّاقي، وكذا بالالتزامات الطموحة في مجال المحافظة على البيئة ومكافحة التّغيرات المناخيّة. وفي هذا الصّدد، يشكّل إنجاز وتدشين أوّل محطة للطاقة الشمسية (نور 1) نموذجًا مشهودًا به على المستوى العالمي، ويدلّ على مدى التقدم الذي حقّقه المغرب على صعيد الانتقال الطاقيّ.

وامتدادًا لمساهمة المملكة في مؤتمر الأطراف حول المناخ الكوب21، تستعدّ بلادنا لاحتضان الكوب 22 خلال نونبر 2016 بمدينة مراكش. وسيعمل المغرب على أن يكون هذا المؤتمر، وفقا للتوجيهات الملكية السامية لصاحب الجلالة، مؤتمرًا لتفعيل وتنفيذ التزامات اتفاق باريس، ولا سيّما ما يتعلّق منها بمسؤوليات والتزامات دعم الاقتصاديات المتقدمة لبلدان الجنوب.

أمّا على المستوى الوطني، فقد تميّز الموسم الفلاحي 2015-2014 بتساقطات مطرية غزيرة وموزَّعَة بكيفية جيّدة مكّنت من بلوغ أرقام قياسيّة في إنتاج الحبوب. إلاّ أنّ متمّ سنة 2015 شهدت تأخّرا كبيرا للتساقطات المطرية، ويثمّن المجلس إطلاق الحكومة، بتوّجيهاتٍ مَلَكية سامية، لخطّة تتعلق بمواجهة آثار الجفاف لفائدة الفلاحين في المناطق المتضرّرة.

فيما يخصّ الانتقال الطّاقي، أنجزت بلادنا أكبر محطة لإنتاج الطاقة الشّمْسية في العالم إلى حدود اليوم، تتوفر على طاقة إنتاجية تبلغ 160 ميغواط. وهي خطوة هامّة ضمن خطوات تتعلق بإنجاز أربعة مشاريع كبرى مرتبطة للطّاقات المتجددة، وذلك تماشِيًا مع الهدف المتمثل في رَفْعِ حصّة المَصَادِرِ المتجدّدة من التغطية الكهربائية الوطنية إلى 42 في المائة بحلولِ 2020، وإلى 52 في المائة بحلول 2030.

وفيما يتعلق بالطاقة الريحيّة، فإنّ هناكَ محطات تم الشّروع في العمل بها، وتبلغ قدرتها أزيد من 800 ميغاواط، ومحطات بقدرة 550 ميغاواط وهي بصدد التطوير، وأخرى تبلغ قدرتها 850 ميغاواط موزَّعَة على 5 محطّات فاز بمناقصة بنائها واستغلالها كونسورسيوم يضم 3 شركات مغربية وإيطالية وألمانية سنة 2015.

وفي المجال الكهرومائيّ، تمّ إنجاز محطة توليد بقدّرة 1310 ميغاواط، إضافة إلى محطة لتوليد الطاقة عنْ طريق الضّخّ (محطة أفورار للطاقة الكهرمائية) تنتج 460 ميغاواط من الكهرباء قيد الاستغلال، ومحطّة جديدة في طوْرَ الإنجاز ستمكّن من إنتاج 350 ميغاواط.

وفي هذا الشأن، يثمّن المجلس الجهودَ المبذولة من أجل تطوير القدرات والخبْرة والابتكار والمقاولات الوطنيّة في مجال الطّاقات المتجدّدة.

وعلى مُسْتوى القيادة العمليّة للاستراتيجية الطاقية. عرفت سنة 2015 إطْلاق ورْش إصلاح وتجويد الحكامة الإجرائيّة لقطاع الطاقات المتجددة منْ خلال إحداث الوكالة المغربية للطاقة الشّمسية التي أسندت إليها مهمّة قيادة الطاقات المتجددة، ولا سيّما على مستوى الطاقة الشمسية والطّاقة الريحيّة والطاقة الكهرومائية. وبالتالي، فإنّ مَأسَسَة هذه الوكالة يهدفُ إلى توفير وسائل مؤسّساتية واقتصادية معزّزة للفاعلين الوطنيين حتى يتمكنوا من تحقيق الأهداف المحددة في هذا القطاع.

وبخصوص النّجاعة الطاقية، واصلت بلادنا تطبيق برنامج توفير المصابيح الكهْرَبائية ذات الاستهلاك المنخفض، وإعادة النّظر في ارتفاع التسعيرة الكهربائيّة 2015، بالنسبة للاسْتعمال الصّناعيّ والمنزليّ، وكذا إعادة النّظر في الاستراتيجية الوطنيّة للنّجاعة الطّاقيّة من طرفِ وزارة الطاقة والمعادن. إضافة إلى إحداث آليات لتمويل تنفيذ مشاريع استثمارية في مجالِ النّجاعَة الطّاقيّة والطاقات المتجددة من طرف المقاولات.

وعلى الرّغم من كل هذه المنجزات، لا بدّ من بذل مزيد من الجهود اللازمة لمواجهة مختلف الرهانات البيئية، وضمان استدامة نموذجنا التّنمويّ.

ولهذه الغاية، يوصي المجلس بتمكين المديريّات الجهوية للوزارات بوسائل المراقبة، وفعليّة الإطار القانونيّ للبيئة، وكذا تطوير منظومات اقتصادية وطنية خضراء وزرقاء جديدة، في إطار مخطط التسريع الصناعي، انسجامًا مع التنفيذ المستقبليّ للاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة، والتزامات المَغْرب في مجال محاربة آثار التغيّرات المناخيّة؛ واستغلال تنظيم الكوب 22 بمراكش للتموقع كقُطبٍ إقليميّ للمالية والخبْرة المناخية.

صاحب الجلالة،

اعتبارًا للدّوْر المركزيّ الذي تلعبه العدالة المناخيّة في مكافحة التّغيرات المناخيّة، فقد أفرد المجلس موضوعه الخاصّ، ضمن هذا التقرير السنوي، لمختلف الجوانب والأبعاد التي ينْطوي عليها مفهوم العدالة المناخيّة.

فأمام الفوارق وأشكال الحيْف الناجمة عن التّغيرات المناخيّة، يقدّم مفهوم العدالة المناخية في أبعاده الاجتماعية والبيئية والاقتصادية إجابات تهمّ العدالة التصّحيحيّة، والعدالة التوزيعية، والعدالة بين الأجيال وداخل الجيل الواحد، وبينَ البلدان وداخل البلد الواحد.

إنّ هذه المُقاربَة، التي تركّز على الإنسان في علاقته بالطبيعة، تسمح بحماية حقوق الفئات الهشّة، مع تقاسُم الكلفة والفائدة المترتبيْن على التّغيرات المناخيّة بكيفيّة عادلة ومنصفة، في إطار احترام مبدأ المسؤوليات المشتركة والاختلافات القائمة.

بتعبير آخر، وخارج الاعتبارات التقنيّة والعلمية والإجرائيّة لمُكافحة آثار التغيّرات المناخيّة، تقومُ العدالة المناخية بإدماج الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

في هذا الصّدد، يوصي المجلسُ بدعوة جميع الأطراف إلى تقييم وتحليل أثر استعمال العدالة المناخيّة على مختلف المساهمات الوطنية، والعمل في الوقت نفسه على إطلاق نقاشٍ عموميّ حول إمكانية وضْع إطارٍ معياريٍّ دوليّ لتتبّع إدماج هذا المفهوم. كما يتعلق الأمر بإدماج العدالة المناخية في السياسات العموميّة باعتبارها أداة للحكامة من أجل مكافحة التّغيرات المناخيّة، وتعزيز دور المجتمع المدني باعتباره ناطقا باسم هذا المفهوم. لذلك، من اللازم إدماج انشغالات الشركاء الاجتماعيّين، ولا سيّما انشغالات العاملين في إطار انتقال عادل اجتماعيا للاقتصاد، بتحويل مخاطر فقدان الشغل المتصل بالتكيّف مع التّغيرات المناخيّة إلى فرص جديدة، وتعبئة وسائل التمويل لدعم وإنجاح تنفيذ مفهوم العدالة المناخية. ويتعلق الأمر، في النهاية، بتعزيز القدرات، وتملّك التكنولوجيات الجديدة لفائدة البلدان النّامية.

صاحب الجلالة،

بخصوص الأنشِطَة التي أنْجزها المجلسُ، تميّزتْ سنة 2015 بمُلاءَمَة النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعيّ والبيئيّ مع مقتضيات القانون التنظيميّ الجديد للمجلس الذي ترتّب عنه تعزيز هياكل المجلس بإحداث لجنة جديدة سابعة أطلق عليها اسم «اللجنة الدائمة المكلفة بالجهوية المتقدمة والتنمية القروية والترابية».

وخلالَ سنة 2015، واصَلَ أعضاءُ المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي إنجاز التقرير حول الثروة الإجمالية للمغرب بتعاونٍ مع بنك المغرب، بالعمل بالخصوص على الأخذ بعين الاعتبار الرأسمال غير المادي في إعداد وتنفيذ وتتبّع السياسات العموميّة، تفعيلاً للتوْجيهات الملكية السامية التي تضمّنها الخطاب الملكي بمناسبة عيد العرش المجيد في 30 يوليوز 2014. في هذا الإطار، انكبّ المجلس على تعميق دراسته لمختلف الموضوعات والمحاور ذات الصّلة، وخاصّة الموضوعات المتعلّقة بالثقة، والتماسك الاجتماعي، والرأسمال البشري، والرأسمال الثقافي، ودور الرأسمال غير المادي في نجاعة الرأسمال، والتثمين المستدام للموارد الطبيعيّة، والفوارق الجهويّة على الصّعيديْن الاقتصادي والاجتماعي، ونماذج التنمية، وشروط الصعود الاقتصاديّ.

من جهة أخرى، أنجزَ المجلسُ ثلاثة آراء في إطار إحالات مؤسّساتيّة تتعلق بالمؤسّسات السياحية، والتوزيع المجالي للاستثمار العمومي، والتدبير المفوض للمرافق العموميّة.

بالموازاة مع ذلك، أنجز المجلس أربعة تقارير في إطار الإحالة الذّاتية وتتعلق بالاقتصاد الاجتماعي والتّضامني، والأشخاص المسنين بالمغرب، وإدماج متطلبات التغيرات المناخية في السياسات العموميّة، والتقرير السنوي برسم سنة 2014.

وعلى مستوى التّعاون الدّولي، انتُخِبَ المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئيّ المغربي رئيسا لاتحاد المجالس الاقتصادية والاجتماعية والمؤسّسات المماثلة لها بالدول الفرنكوفونية، وذلك لمدة سنتين. وَمِنْ جهة أخرى، سَاهم المجلسُ في تأسيس رابطة المجالس الاقتصادية والاجتماعية العربية والمؤسّسات المماثلة لها (احتضان الرّباط للاجتماع التأسيسي، مارس 2015)، وأصبح بذلك عضوا في المجلس الإداري لهذه الرّابطة. كما انتُخب المجلس عضوا كذلك في المجلس الإداريّ للجمّعية العامّة للجمعية الدولية للمجالس الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسات المماثلة لها. علاوة على ذلك، أبرَم المجلس اتفاقيات تعاون مع مجالسِ كلٍّ من البرتغال ومالي والأردن.

ويشتمل برنامج عمل المجلس، برسْم سنة 2016، بالإضافة إلى التقرير حول الثروة الإجماليّة للمغرب والتقرير السّنوي للمجلس، على متابعة دراسة موْضوعات السّياسات الصّناعيّة، والتّشغيل الذّاتي، وحقوق الطفل وتنْشيط الحياة الجمعويّة والمُساواة بين الرجال والنساء في الحياة الاجتماعيّة والثقافيّة، والمسؤولية الاجتماعية للمنظمات، والتّكنولوجيات الجديدة والقيم، واقتصاد الثّقافة، ومتطلّبات الجهوية المتقدّمة، والتنمية القرويّة.

إنّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، حرْصًا منه على أن يكون في مستوى العناية الكريمة التي توليها جلالتكم لأعضائه ومكوناته، ليؤكّد العمل على تكثيف جهوده لتوسيع فضاءات الحوار والتشاور والتوافق، المفضية إلى إبرام تعاقدات اجتماعية كبرى من شأنها مواكبة ورش الجهوية المتقدمة، وتوطيد الديمقراطية التشاركية ببلادنا.

تمهيد

طبْقًا للقانون التنظيميّ للمجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئيّ، يتضمّن التقريرُ السنويّ للمجلس تحليلاً للوضعية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لبلدنا، وتقريرًا عن أنشطة المجلس برسم سنة 2015.

وفي هذا الصّدد، أنْجز المجلسُ تحليلا للتطوّرات الأساسية على المستويات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والتنمية الجهوية، وهو تحليل يعبّر عن وجْهة نظَرِ المجتمع المدنيّ المنظم والغنيّ بتعدد الحساسيات والتجارب المهنية والاجتماعية لمختلف الفئات المكونة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيني. ويقترح المجلس، انطلاقا من هذا التحليل، مجموعةً من التوْصيات في إطار مقاربَةٍ تشاركية مندمجةٍ وإدماجية ومستدامة، مع التّرْكيزِ على نقاط اليقظة الأساسية.

ونظرا للأهمية التي تكتسيها قضية الفوارق وأشكال الحيف الناتجة عن التغيرات المناخية، فقد جعل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي من رهانات وتحدّيات العدالة المُناخيةّ محورًا موضوعاتيّا لتقريره برسم سنة 2015. وفي هذا الصدد، دعا المجلس جميع الأطراف المعنية إلى ادماج العدالة المُناخيةّ في السياسات العمومية كأداة للحكامة في مجال محاربة الآثار السلبيّة للتغيرات المناخية و حث على تعزيز دور المجتمع المدني بالنظر إلى دوره في المرافعة لفائدة هذا المفهومِ.

وفي القسم الثالث، يقدّم المجلسُ تقريراً عن أشطته برسم سنة 2015، وأيضا برنامج عمله لسنة 2016.

وإنّ أهمّ ما ميّز سنة 2015، بالنسبة للمجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئيّ، هو ملاءمة نظامه الداخلي مع مقتضيات القانون التنظيمي الجديد الذي ترتّب عنه تعزيز هياكل المجلس بإحداث لجنة جديدة سابعة أطلق عليها اسم «اللجنة الدائمة المكلفة بالجهوية المتقدمة والتنمية القروية والترابية»، وكذا بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بموظفي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

كما تميزت سنة 2015، بمواصلة إنجاز الدراسة حول الثروة الإجمالية للمغرب، بتعاون مع بنك المغرب بهدف تقييم وتحليل تطوراتها وضمان إدماج الرأسمال اللامادي في تطوير وتنفيذ وتتبع وتقييم السياسات العمومية، وذلك وفقا للتوجيهات السامية لصاحب الجلالة الواردة في خطاب العرش ليوم 30 يوليوز 2014.

القسم الأول

الوضعية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية

1 التّطوّر الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئيّ برسم سنة 2015

تميّزتْ سَنة 2015، على الصّعيدِ المؤَسّساتِيّ، بالشّروع في تطبيقِ الجهوية المتقدّمة التي ينصّ عليها دستور 2011، والتصويت على القانونِ التنظيميّ للجِهات وإجْرَاء الانتخابات المُباشرة للمجالس الجهوية الإثنَيْ عشر الجديدة خلال شهر شتنبر 2015.

كما أعْطى جلالة الملك بمُناسبة الذكرى الأرْبعين للمسيرة الخضراء يوم 6 نونبر 2015، الانطلاقة الفعليّة لتطبيق النموذج التّنْمويّ الجديد للأقاليم الجنوبيّة. وكانَ المجلسُ الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئيّ، تبعًا للتوْجيهات الملكيّة السّامية، قد انكبّ على إعدادِ تقرير حول هذا النموذجَ انطلاقًا مِنْ مُقارَبَة تشارُكيّة وَاسِعَة النّطاق.

كما تميّزتْ سنة 2015 كذلكَ بالنشْر الرّسْمي لنتائج فرْز 2 في المائة من المُعْطَيات المتعلّقة بالإحْصَاء العامّ للسّكان والسّكنى الذي كانَ قد أُجْرِيَ قبْلَ أقلّ مِنْ سنة. وتُشير هذه النّتائج بجلاءٍ إلى أنّ بلادنا تجاوزتْ بالفعل مرْحَلة الانتقال الديمغرافيّ، حيثُ انتقلتْ في أقلّ مِنْ قرْنٍ من الزّمَن مِنْ ديمغرافيّة بلدٍ تقليديّ يعرفُ نسْبة وفيات جدّ مرتفعة تعكس وَجودَ حالة رُكُودٍ في حجم السّاكنة، إلى ديمغرافيّة بلدٍ متقدّم بنسْبة وفيات متدنّية، إلى جانبِ تدنّي نسْبة الولادة، الأمْر الذي أفْضى إلى هَرَم سُكّانيّ عريض على مستوى الوَسَط ويمتدّ إلى الأعْلى. وهذا يعني، مِنْ بيْن ما يعنيه، أنّ نسبة الأشْخاص المُسِنّينَ من المتوقّع أن ترتفعَ، مع ما يطرحه هذا الارتفاع مِنْ مشاكلَ مُرْتبطة بالشيخوخة. كَمَا يعني كذلك انخفاض مُسْتوى الخُصُوبة الذي مِنْ شأنه أن يتسبّبَ على المدى البَعيد في بروز مشكلة عَدَم تجديد السّاكنة والحاجَة إلى اسْتيراد اليد العاملة، مع ما يتّصلُ بها بكلّ تأكيد مِنْ مشاكلَ اجتماعيّة، وهي المَشَاكل التي بدأت تطفو على السّطح تزامنًا مَعَ وُصُول الأفواج الأولى من الهجرة من بلدان أفريقيا جنوب الصّحراء.

كَمَا سجّلتْ سنة 2015 على الصّعيدِ الدّولي انْعقاد المؤتمر الدّوْلي للمناخ الكوبْ 21 (مؤتمر الأطراف في الاتفاقية الإطار للأمم المتحدة بشأن تغيّر المناخ) بالعاصِمَة الفرنسيّة باريس، مَعَ ما توصّل إليْه هذا المؤتَمَر مِن اتفاقيات هامّة في مَجَالِ التكيّف والحدّ من آثار التّغيرات المُنَاخيّة. وقدْ حَظِيَ هذا الحَدَث الدوليّ الهامّ باهتمام كبير من طرف المغرب، الذي سيتولّى تنظيم الكوبْ 22 بمدينة مراكش في نونبر 2016، بحيث تميّزت مشاركةً بلادنا بالخطاب الملكيّ السّامي الذي تَمَّ إلقاؤُه بالمناسبة، فضلا عن الالتزامات الإراديّة والجرّيئة التي عبّرت عنها بلادنا في مجال الطّاقات المتجددة والانبعاثات المسبّبة للاحتباس الحراريّ.

وفي مستوى آخر، تميّزت الظّرفيّة الاقتصاديّة والاجتماعيّة والبيئيّة الوطنيّة خلال سنة 2015 بمواصلة انخفاض أسْعار النّفط وَما ترتّبَ عليْها مِنْ آثار جيّدة على الصّعيدِ الاقتصاديّ، إضافة إلى موْسِمٍ فلاحيٍّ جيّدٍ كانَ له الأثر الإيجابيّ على النمُوّ السوسيو- اقتصاديّ.

كما تميّزت الظّرفية الوطنيّة، منْ ناحية أخرى، بمواصلة المغرب مرحلة توّسيع المشاريع الصّناعية الكبرى التي انْخَرَطَ فيها في قطاعيْ السّيارات والطيران.

ومنْ ثمّ، فقد أدّت هذه الآثار الإيجابيّة إلى تحقيق نموٍّ اقتصاديٍّ جيّد، وانخفاض كبير في العجْز الميزانياتيّ والحساب الجَاري الخارجيّ. إلاّ أنّ الدّيْن العموميّ قد تفاقَمَ، رغم كوْنه دَيْنًا داخليًا في المقام الأوّل؛ علاوةً على أنّ البطالة عامّة، ولا سيّما في صفوف الشباب والحاصلين على شهادات، ظلّت تراوِحُ مكانَهَا في مستوى مثير للقلق.

وعلى الصّعيد الاجتماعيّ، لم تعرفْ وضعيّة المرأة تحسُّنًا كافيًا على المستويْن المؤسّساتي والاقتصاديّ. وإذا كانتْ بعضُ المنجَزات قدْ تحقّقت في القطاعات الاجتماعية (التعليم والصّحة والسّكن والنقل الحضريّ)، فإنّ وتيرة الإصْلاحَاتِ تظلّ بطيئة بالقياسِ إلى حَجْم الحاجيات وأوْجُه القُصور.

المحور الأوّل: الظّرفيّة الاقتصادية

1.1 • السّياق الدّولي

يتميّز السياقُ الدَوْلِيّ بمواصلة تراجع النموّ الاقتصاديّ العالميّ، ممّا يعكس التباطؤ الذي تعرفُهُ اقتصاديّات البُلدان الصّاعدة والنّامية، لكنْ مع انتعاشٍ عرفتْه الاقتصاديّات المتقدمة، ولا سيّما في منطقة اليورو (الشّريك الاقتصاديّ الأوّل للمغرب).

1.1.1 - تّوجهات الاقتصاد العالميّ

سجّل الاقتصادُ العالميّ سنة 2015 تباطُؤًا على مُسْتوى أدائه العامّ بنسبة نموّ بلغتْ 3.1 في المائة سنة 2015، مقابلَ 3.4 في المائة سَنَة من قبْلُ، وذلك على وجْه الخصوص بفِعْلِ التباطؤ الذي عرفتْه اقتصاديّات البلدان الصّاعِدَة والبُلدان النّامية، على الرّغْم منْ الانتعاش الذي عرفته الاقتصاديات المتقدّمة. وبالفعل، فقد ارتَفَعَ نموّ هذه الأخيرة عُمُومًا بنسبة 1.9 في المائة سنة 2015، مقابل 1.8 في المائة سنة 2014. أمّا بالنّسْبَة للبلدَان الصّاعدة والبلدان النّامية، فقد انخفض نموّها الاقتصادي خلال 2015 حيث انتقلَ من 4.6 في المائة سنة 2014 إلى 4 في المائة سنة 2015.

وعلى صعيدٍ آخر، سجّلت سنة 2015 تراجُعًا للتجارَة الدّوْلية، فضْلا عنْ تراجُع الاستثمار على الصّعيد العالمي بسبب التباطؤ المُسْتمرّ للاقتصاد الصّيني، والانخفاض الكبير للطّلب الصّادر عنْ باقي الاقتصاديّات الصّاعدة مثل البرازيل وروسيا.

وبالتالي، فقد سجّلَ نموُّ حَجْم المُبادَلات العالمية للسّلع والخدمات تباطؤًا سنة 2015 بلغ 0.7 نقطة (2.8 في المائة سنة 2015 مقابل 3.5 في المائة سنة 2014). ويجد هذا التباطؤ المسجَّل سنة 2015 تفسيرَه في التباطؤ الذي تعرفه وارداتُ البلدان الصّاعدة والنامية، والتي لمْ ترْتفعْ سوى بنسبة 0.5 في المائة فقط سنة 2015، مقابلَ 3.7 في المائة سنة 2014)؛ وذلكَ على الرّغم من تسارُع وتيرة واردات البلدان المتقدمة بنسبة 4.3 في المِائة سنة 2015 مقابل 3.5 في المائة سنة 2014. وَمَعَ ذلك، فإنّ التوقعات الأخيرة لصندوق النقد الدولي[1] تشير إلى احتمالِ تسجيل تحسّن طفيف خلال السّنتيْن القادمتيْن بتحقيقِ نموٍّ متوقَّع للمبادلات العالمية على مستوى السّلع والخدمات تقدر بِ 3.1 في المائة سنة 2016، و3.8 في المائة سنة 2017.

1 - قاعدة بيانات الاقتصاد العالمي: المدى القصير من أجل المدى الطويل، أبريل 2016.

وبخُصُوص تطوّر أسْعار الموادّ الأوليّة في 2015، فإنّ متوسّط سعْر النفط بلَغَ 50.79 دولارًا للبرْميل[2]، مسجّلا بذلك انخفاضًا هامًّا بلغَ حواليْ النّصْف (47.2 - في المائة في نهاية سنة 2015) مقابل انخفاض في سنة 2014 بلغ 7.5 في المائة. وبالمثل، فإنّ أسعارَ الموادّ الأوليّة الأخرى من غير المَحْرُوقات سجّلت منحًى تنازليًّا بلغَ 17.5 في المائة سنة 2015 مقابل انخفاض بلغتْ نسبته 4 في المائة سنة 2014. ولا بدّ منَ الإشارة في هذا الصّدد إلى أنّ سعرَ القمح الطّريّ والقمح الصلب قدْ سَجَّلَ معدّلات انخفاض هامّة بلغت على التّوالي -26.7 في المائة و35.6 - في المائة خلال شهر دجنبر 2015، بيْنما انخفَضَ سِعْرُ الذهب والفضّة على التوالي بنسبة 11 - في المائة و 13.6 - في المائة خلال الفترة نفسها. ويبقى الفوسْفاط الخامّ وحده هو الذي عرفَت أسْعَارُهُ ارتفاعًا حيث انتقل إلى 122.5 دولارًا للطّنّ الواحد، في دجنبر 2015، بالقياسِ إلى 115 دولارًا للطّنّ الواحد خلالَ السنة السابقّة، أيْ بزيادة قدْرُها 6.5 في المائة.

وفي البلدان المتقدّمة، استقرّت الأسْعار عمليّا عند الاستهلاك في 2015 (مسجّلة ارتفاعًا قدره 0.3 في المائة) في حين أنّ الأسعارَ ارتفعت في البلدان الصّاعدة والبلدان النّامية بمعدّل 4.7 في المائة.

أمّا بالنسْبة لمعدّلات السّوق النّقدية، فإنّ مسْتواها يظلّ ضعيفًا بصفة عامّة، غير أنّه يمكن تسجيل الاختلاف بيْن سياسَتَيْ كلّ من البنك المركزيّ الأوروبيّ والبنك الاحتياطي كما أنّ مناصفة سعر صرْف اليورو/ الدولار قد ظلّت مستقرَّة نسبيًّا خلالَ سنة 2015.

وفي مجالِ التّشغيل، فإنّ معدَّلَ البطالة قد تراجعَ بصفة عامّة في أهمّ الاقتصاديّات المتقدّمة، حيث سجّلت منطقة اليورو نسبة 10.9 في المائة سنة 2015، مقابل 11.6 في المائة سنة 2014 (و12 في المائة سنة 2013)، و5 في المائة بالولايات المتّحَدة الأمريكيّة، مقابل 6.2 سنة 2014. أمّا في أوربا، فقد سجّلت نسبة البِطالَة 4.5 في المائة بألمانيا، و10.8 في المائة بفرنسا، و21.6 في المائة بإسبانيا، و11.5 في المائة بإيطاليا، و3.1 في المائة باليابان. وبالتالي، فإنّ البطالة تُعتبر إشكاليّة حقيقيّة بالنسبة لبُلدان جنوب أوروبا، حيث ما فتئَ المعدَّل يشْهَدُ ارتفاعًا قدره 20.6 في المائة بإسبانيا، و11.5 في المائة بإيطاليا، و10.8 بفرنسا.

وفيما يتعلق بالآفاق المستقبليّة، وحسب التوقّعات الأخيرة لصندوق النقد الدولي[3]، فإنّ الانتعاشَ الذي سجّله الاقتصاد العالميّ سنة 2015، من المنتَظر أنْ يتواصلَ خلال السّنتيْن القادمتيْن، غير أنّه سيظلّ انتعاشًا بطيئًا وهشًّا، معَ تسجيل معدَّلات نموٍّ لا تتعدّى 3.2 في المائة و3.5 في المائة خلالَ سنتيْ 2016 و2017 على التوالي. ومِنَ المتوقَّع أنْ تقودَ هذا الانتعاش بكيفيّة أساسيّة الاقتصاديّات الصّاعدة والناميّة، في حين أنّ نموّ الاقتصاديّات المتقدمة سيحافظ على مستوياته المتواضعة نسبيًّا رغم الانتعاش الذي عَرَفَهُ.

إنّ هذه التوقّعات تحدُّ منها بعض المخاطر المحتَمَلَة المتصلة بالسّياق الإقليميّ الذي يتّسِم بعدم الاستقرار السّياسي والنّزاعات السائدة في العديد من بلدانِ المنطقة، التي يزيد من حدّتها حجم التهديدات الإرهابيّة المتواصلة على الصّعيد العالميّ.

2 - متوسط العملة بالنسبة للبنك الانجليزي وبنك دبي.

3 - تمويل 40 مليون أورو. من طرف البنك الأوروبي لإعادة البناء، ووكالة التعاون للتنمية، والوكالة الألمانية للتنمية لفائدة الطاقة المستدامة بالمغرب، مع دعم تسهيل الاستثمار. لجوار الاتحاد الأوروبي.

1.1.1.1 . نظرة على التطوّر الاقتصاديّ في مناطق أهمّ البلدان الشّريكة للمغرب

الاتحاد الأوروبّي (منطقة اليورو)

حَسَبَ منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (التوقّعات الاقتصادية، طبعة 2016، العدد 1، الصيغة الأولى) فإنّ منطقة اليورو واصلتْ استعادة عافيتها بكيفيّة تدريجيّة خلالَ سنة 2015 ، لتستمرّ خلال 2016. ومنَ المتوقَّع أنْ تحقّق متوسّط نموّ سنويّ قدْرُهُ 1.7 في المائة في سنة 2017. كما تُشير الدراسة إلى أنّ السّياسة الإيجابية التي نَهَجَهَا البنك المَرْكزيّ الأوروبيّ، إضافة إلى انخفاض أسْعار النّفط من شأنهما دعم الطلب المَحَلّي بالنسبة للمنْطقة، غيْرَ أنّ تباطؤ الاقتصاديّات الصّاعدة سوْف يثقل كاهلَ صادراتها. ومنَ المنتظَرَ أنْ يتواصَلَ تراجُع معدّل البطالة بوتيرة بطيئة، إلاّ أنّ التفاوت بيْنَ بلدان المنطقة على مستوى التطوّر الاقتصاديّ سيستمرّ.

كما تتوقّعُ منظّمة التّعاون والتنمية الاقتصاديّة أنْ يعمَلَ البنكِ المركزيّ الأوروبيّ على مواصلة تعزيز رفْع التضخّم إلى هدفه (2 في المائة)، ثمّ إنّه يتعيّنُ على البُلدان ذات الهامِش المالي تحفيزَ الطلب من خلال الاستثمار في البنيات التحتية. وبالمُوازاة مع ذلك، تعمَلَ الإصلاحاتُ الجبائيّة (كالتّخفيض منْ حجم الضّرائب التي تثقل كاهل الشّغل على سبيل المثال) والسّياساتُ المتعلقة بنفقات الميزانيّة، على الرّفعِ منْ خلْق فرص الشّغل والارْتقاء بالمُسْتويات المَعيشيّة.

وبخُصُوص الرّفع منَ الإنْتاجية، فإنّ وتيرته بطيئة جدًّا وتختلف اختلافا كبيرًا منْ مقاولَة لأخْرى، حسب منظّمة التّعاون والتنمية الاقتصاديّة، ممّا يعْكس الانتشار غيْر الكافي للابتكار. كما توصي المنظّمة بتوفير الدّعْم العموميّ للبحث والتّطوير والتعليم النّاجع لفائدة الكبار، دونَ إغْفَال الاستثمار وشُرُوط تمويله.

ومنْ ناحية ثانية، سجّل معدّل النموّ الحقيقيّ للناتج الدّاخلي الخامّ للمنطقة ارتفاعًا بنسبة 1.6 في المائة سنة 2015، ويُتَوَقع تسْجيل نفس المعَدّل في 2016. كما أنّ الاستهلاكَ الخاصّ ارْتفع في 2015 بالوتيرة نفسها التي ارْتفع بها الناتج الدّاخلي الخامّ، فَضْلا عن ارْتفاع الطّلب الدّاخليّ الإجْمَاليّ إلى مُعَدّل أعْلى مسجّلا 1.7 في المائة. وفي مستوى آخر، تراجعت الصّادرات بنسبة 0.1 في المائة، وسَجّل الحسابُ الجاري الخارجيّ فائضًا بلغ 3.8 في المائة من الناتج الدّاخلي الخامّ في المنطقة. ويتّجه الدّيْن العُمُوميّ كذلكَ نحو الانخفاض، حيْثُ سيستقرّ عنْدَ مُستوى 93.3 في المائة من الناتج الدّاخلي الخامّ. وفي سنة 2015، انخفضَ العجزُ العموميّ بمعدّل 2.1- في المائة من الناتج الدّاخلي الخامّ، بينما يميلُ الادّخار الصافي للأسَر نَحْوَ الارْتفاع. وَبِصفة عامّة، فإنّ التطوّر الاقتصاديّ لمنطقة اليُورُو كانَ إيجابيًا سنة 2015، ومِنَ المنتَظَر تحقيق ارتفاعٍ في الادّخار الصّافي للأسر.

وبصفة عامّة، فإنّ الانتعاشَ الاقتصاديّ في منطقة اليورو، الذي منَ المنتَظَر أنْ يتواصَلَ في غضونِ السّنتيْن القادمتيْن، من شأنه أنْ تكونَ له آثار إيجابية على الاقتصادِ المغربيّ، مع تحقيق تحسُّن في الطلب الخارجيّ من طرف هذه البلدان.

افريقيا جنوب الصّحراء

سجّلت منطقة أفريقيا جنوب الصّحراء ما بيْن 2004 و2014 نموًّا إجْماليًا ملحُوظًا. غير أنّ هذا النموّ سرعانَ ما عَرَفَ تباطُؤًا سنة 2015[4].

4 - آفاق الاقتصاد العالمي، صندوق النقد الدولي، 2016.

وهذا التّباطؤ مَرَدّه على وجْه الخصوص إلى بلدان الاتحاد الجمْرُكي مع جنوب أفريقيا«SACU » (بوتسوانا، ليسوتو، ناميبيا، سوازيلاند، جنوب أفريقيا) التي لمْ يتجاوز معدّل نموّها سنة 2015 سوى 1.6 في المائة، ومردّه كذلك إلى المجموعة الاقتصادية والنقدية لبلدان وسط أفريقيا «CEMAC» (الكامرون، أفريقيا الوسطى، تشاد، جمهورية الكونغو، غينيا الاستوائية، الغابون) التي ارتفَعَ نموّها إلى 2.6 في المائة سنة 2015.

أمّا بالنّسْبة لبُلدانِ الاتّحاد الاقتصاديّ والنقدي لغرب أفريقيا WAEMU (بنين، بوركينا فاسو، الكوتْ ديفوار، غينيا بيساو، مالي، النيجر، السنغال، الطّوغو)، والبلدان الخمسة لمجموعة شرق أفريقيا EAC-5 (بوروندي، كينيا، رواندا، تانزانيا، أوغندا) وبلدان السّوق المشتركة لشرق وجنوب أفريقيا COMESA (15 دولة بما فيها مجموعة شرق أفريقيا)، فإنّها سجلت نموّا بلغ نحو 6 في المائة سنة 2015. وإذا كانَ هذا النموّ القويّ قدْ سجّلته هذه البلدان منذ سنة 2004، فإنّه كانَ أقوى إذا أخذنا بعض البلدان كلّ واحدة على حدة (أنغولا، تشاد، بوتسوانا، غينيا الاستوائية، زامبيا، الموزمبيق، تانزانيا، أوغندا، وإثيوبيا على وجْه الخُصُوص).

وفيما يخصّ النّاتج الداخلي الخام للفرْد الواحد، فقد تحسّن هذا داخل مختلف مجموعات بلدان أفريقيا جنوب الصّحراء خلال السنوات الإحدى عشرة الماضية، باستثناء بلدان الاتحاد الجمْركيّ لجنوب أفريقيا، التي استقرّ ناتجها الخامّ الدّاخلي للفرْد الواحد سنة 2015، ولم يعرف تطورا كبيرًا خلال هذه الفترة. وبالنسْبة للمجْمُوعة الاقتصادية لدول غرْب إفريقيا ECOWAS، فقد تحسّن ناتجها الداخلي الخامّ للفرد الواحد بشكل ملحوظ خلال هذه الفترة، على الرّغم من أنّ نموها في سنة 2015 لم يتجاوز 1.3 في المائة. غيْر أنّه لا بدّ من الإشارة إلى أنّ النمو الدّيموغرافيّ والتضخّم يمتصّان جزءًا كبيرًا من النمُوّ الاقتصاديّ.

وفي مُستوى آخر، فإنّ معدّلات التضخّم كانَتْ مرتفعة إلى حدّ ما في بلدان أفريقيا جنوب الصّحْرَاء خلال هذه الفترة، حيْث بلغتْ حواليْ 8 في المائة في المتوسّط سنة 2015 في المنطقة. وبالمقابل، نجد معدّلات التضخّم معتدلة في بلدان شرق ووسط أفريقيا، مثلما نجدها في منطقة الفرنك وسط أفريقيا. وتجدر الإشارة إلى أنّ التضخّم كانَ معتدلا في البلدان ذاتِ نظام الصّرْف الثابت الكلاسيكيّ، بيْنما عَرَفَ ارتفاعًا حادّا في البلدان التي لا تعْرِف نظام الصّرْف الثّابت.

وبخصُوص المجْهود الذي عرفه الاستثمار، فإنّ معدّله (الاستثمار الإجماليّ مقارنة مع الناتج الدّاخليّ الخامّ) قدْ بلغَ 22 في المائة سنة 2015، في منطقة أفريقيا جنوب الصّحراء، وتجاوز 20 في المائة بقليلٍ طيلة هذه الفتْرة. وقد كانَ مجهود الاستثمار أعْلى في أفريقيا الوسْطى وشرْق أفريقيا خلالَ الفترة نفسها، بينما كانَ هذا المجهود أدنى وأقلّ في غرب أفريقيا، ولا سيّما في جنوب القارّة الأفريقيّة.

وتظلّ نسبة المدْيونيّة منخفضة في أفريقيا جنوب الصحراء سنة 2015، حيث تتراوح هذه النسبة ما بيْن 20.6 في المائة، بغرْب أفريقيا، و46.8 في المائة بمجموعة التنمية لجنوب أفريقيا. وحسب كلّ بَلَدٍ على حدة، فإنّ إريتريا هي البلد الأكثر مديونية بمعدّل 137.6 في المائة سنة 2015. كما أنّ بُلدانَ الرّأس الأخضر وغامبيا وغانا وسِيشِلّ هي أيضا بلدانٌ مَدِينَة بِنِسَبٍ تصلُ على التوالي إلى 124.7 في المائة و107.7 في المائة و65 في المائة و69 في المائة. في حين أنّ مُعظم البلدان الأخرى هي أقلّ من ذلك بكثيرٍ.

كما يظلّ العجز التجاريّ منخفضٌ في مجموع بلدان المنْطقة (2.1- في المائة). بلْ إنّ المجموعة الاقتصادية والنقدية لبلدان وسط أفريقيا قدْ سجّلتْ فائضًا مرتفعًا (البلدان المُنتجة للنّفط)، غيْرَ أنّ هذا الفائض، مع ذلك، قد بدأ في التّراجع بسبب الانهيار الذي سجّلته أسعار النفط. وهذا الانهيار هو الذي يفسر كذلك التراجع في العجز وتحسين الميزان التّجاري لمجموع البلدان المستورِدة للنفط (المجموعة الاقتصادية لدول غرْب إفريقيا والبلدان الخمْسَة لمجموعة شرْق أفريقيا...).

وبخصوص تطوّر عَجْز الحِساب الجاري الخارجيّ بالنسبة المائوية من الناتج الدّاخلي الخامّ، فقد عرف تراجُعًا سنة 2015 بالنسبة لمجموع بلدان أفريقيا جنوب الصّحراء. وتُعتبر بوتْسْوانا الوحيدَة من بيْن هذه البلدان التي سجّلَتْ في 2015 فائضًا في الحساب الجاري، بينما تحوّلت فوائض كلّ منْ نيجيريا وأنغولا إلى عجْزٍ.

من جهة أخرى، تبقى حصّة الاستثمار الأجنبيّ المُباشر بالنسبة المائويّة من الناتج الدّاخليّ الخامّ ضئيلة في أفريقيا جنوب الصحراء (2.1 في المائة سنة 2015). وتُعتبر هذه الحصّة أعلى بالنّسبة للبلدان ذات نظام سعر الصّرف التقليدي (3.4 في المائة) من البلدان التي لا تتوفّر على هذا النظام (1.9 في المائة).

وبصفة عامّة، فقد جَذَبَتْ منطقة أفريقيا جنوب الصحراء على مدى العشْر سنوات الماضية العديد من المُستثمرين الدوليّين. وبفضْلِ التّحسّن الملحُوظ في مستويات الدخل والاستهلاك المحلي، وكذلك بفضل تسْريع الدّيناميات الاقتصاديّة في العديد من هذه البلدان، فقد باتتْ منطقة أفريقيا جنوب الصحراء تشكّل أحد أهمّ الأسواق الإقليمية بآفاق نموّ قويّة جدًّا.

وَمِنْ ناحيته، فقد انخرطَ المغربُ بصورة نشيطة، خلالَ السنوات الأخيرة، في سياسة إراديّة قويّة بقيادة جلالة الملك أيّده الله في مجالات التبادل التجاريّ والاستثمار مع عدد من البلدان الأفريقية، وبالتالي أصبح شريكًا استراتيجيًا في المنطقة بآفاق أقوى لتعميق المبادَلات التجاريّة، وخاصّة في قطاعات الصّناعة الغذائيّة والطاقة والخَدَمات.

2.1 • تطوّر الاقتصاد الوطني

تميّزَ الاقتصادُ الوطنيّ خلال سنة 2015 بما يلي:

- تطوّر إيجابيّ نسبيًا للنّموّ الاقتصاديّ في 2015، مردّه بشكلٍ أساسيّ إلى التأثيرِ المزدوج للمَوْسِم الفلاحيّ الجيّد والانخفاض الذي عرفته أسعار الموادّ الأوّليّة، ولا سيّما أسْعار النفط، مع تحسّن ملحوظ في المؤشّرات الماكرو- اقتصاديّة، سواءٌ على مستوى ميزان الأداءات أو على مستوى العجز العموميّ؛
- استمرار الاتجاه المنخفِض لأداء الأنشطة غير الفلاحيّة التي تشيرُ إلى الهشاشة المستمرّة للاقتصاد الوطني.
- الخلق الصّافي ل 33.000 منصب شُغْل جديد سنة 2015 (مقابل 21.000 في 2014)، وهو مستوًى يظلّ منخفضًا ودونَ المستويات المسجَّلَة ما بين سنتيْ 2010 و2013، ومنْ متطلبات خلق فرص الشغل؛
- استمرارُ ارتفاع البطالة في الوسَط الحَضَريّ، ولا سيّما في صفوف الشباب المُقبِل على سوق الشّغل والحاصلين على الشهادات العليا، يعكسُ الطّابَع البنيويّ لضعف الاقتصاد الوطنيّ في خلق فرص شغل كافية ومستدامة منْ حيْث العَدَدُ والجوْدة.

1.2.1. النموّ الاقتصاديّ

تميّزت سنة 2015 بتطوّر إيجابيّ نسبيًا للنموّ، وذلك يعود أسَاسًا إلى التأثير المُزْدَوج للموسم الفلاحيّ الجيد وانخفاض أسْعَار الموادّ الأوّليّة، وخاصّة أسْعَار النّفط.

وَحَسَبَ النتائج الأخيرة التي نَشَرَتْها المندوبيّة السامية للتخطيط[5]، فإنّ النّاتج الداخلي الخامّ انتقلَ سنة 2015 إلى 982.2 مليون درهم[6]، أيْ بناتج داخليّ خام للفرد الواحد يبلغ 29.184 درهم (مقابلَ 735 27 درهم سنَة من قبلُ).

5 – المندوبية السامية للتخطيط، الحسابات الوطنيّة –2015 يونيو 2016

6 – المصدر: المندوبية السامية للتخطيط- بالأسعار الجارية.

أمّا النموّ الاقتصاديّ الوطنيّ، فقدّ بلغَ سنة 2015 4.5 في المائة، حيثُ تحسّن بشكلٍ ملحوظٍ بالقياسِ إلى السنة السّابقة (2.4 في المائة سنة 2014). وقدّ ساهَم في هذا الأداء الجيّد بكيفيّة أساسيّة القطاعُ الفلاحيّ الذي ارتفعتْ قيمته المُضافَة سنة 2015 بِ 12.8 في المائة، مقابل انخفاضٍ سنة 2014 بلغ 2.2 – في المائة.

ومن جهة أخرى سجّل نموّ الأنشطة غيْر الفلاحيّة تراجُعًا بحيث لم يتجاوز 1.9 في المائة سنة 2015، مقابل 2.5 في المائة سنة 2014. وعليّه، وبالنّظر إلى التّطورِ الإيجابيّ للقيمة المضافة للضّرَائب على النّاتج الصّافي عن الدّعم (15.8 + في المائة سنة 2015 مقابلَ 9.7 في المائة سنة 2014)، فإنّ الناتج الدّاخلي الخامّ غير الفلاحيّ قد سجّلَ ارتفاعا بلغ 3.5 في المائة سنة 2015 مقابلَ 3.2 في المائة سنة 2014، مواصلاً بذلكَ اتجاهه المنْخفض منذ 2010 حيث سجّل خلالَ السنوات الثّلاث الأخيرة (2013–2015) متوسِّط نموٍّ قَدْرُهُ 3 في المائة، مقابل مستويات متوسّط نموّ بلغتْ 4.6 في المائة و 4.8 في المائة على التوالي خلالَ الفترات (2010–2012) و (2000–2008).

وفي هذا الصّدد، مِنَ الملاحَظ أنّ معدّل نموّ الأنشطة الثانويّة قد عَرَف تراجُعًا في 2015، مسجّلا 2.8 + في المائة فقط، مقابل 3.1 + في المائة سنة 2014. وتُعدّ أنشطة المَاء والكهرباء هي التي سجّلتْ أعلى نسبة تقدّم خلال السنة بمعدّل نموّ بلغ 6 في المائة سنة 2015 (مقابل أداء سلبي بلغَ 0.4 – في المائة سنة 2014)، تليها صِنَاعَات التّحويل (4.3 + في المائة سنة 2015 مقابل 3.5 في المائة سنة 2014 و–0.7 في المائة سنة 2013). ومن جهتهما، فإنّ قطاعيْ البناءِ والأشْغال العموميّة والصّناعات الاستخراجيّة، لمْ يُسجّلا تطوّرًا كافيًا، حيث سجّلا على التّوالي نموًّا بنسبة 0.8 + في المائة سنة 2015 (مقابل 2.6 + في المائة سنة 2014)، وانخفاضًا بلغ –5.1 في المِائة سنة 2015 (مقابل نموّ إيجابيّ بنسبة 3.4 + في المائة سنة 2014).

وفي الاتّجاه نفسِه، فإنّ نموّ الأنشطة الثانويّة سجّل تراجعًا سنة 2015 بلغ 1.2 في المائة، مقابلَ 2.3 في المائة سنة 2014 (و1.9 في المائة سنة 2013)؛ وهو اتّجاه شملَ مجموع القطاعات الثالثيّة تقريبًا، في مستويات مختلفة إلى هذا الحدّ أو ذاك. ومنْ ثمّ، فإنّ خدمات البريد والمُواصلات تراجَعَ معدّلُ نموّها سنة 2015 حيث انتقل من 3.7 في المائة إلى 5.3 في المائة سنة 2014، في حين أنّ الأنشطة الفندقيّة سَجّلت معدّلا سلبيًا قدرُهُ –3.2 في المائة، مقابل 2.2 + في المائة سنة 2014. ومن جهتها، فإنّ التجارة عَرَفَ نموُّها تطورا طفيفا سنة 2015 بمعدّل نموّ بلغ 1.8 في المائة، مقابل 1.7 في المائة سنة 2014.

وعلى مُسْتوى بنية النموّ، تَرَاجعَتْ مساهمة الطلب الدّاخلي في نموّ الناتج الدّاخلي الخامّ، وهي المُسَاهمة التي بلغتْ 1.1 نقطة مائوية في 2015 مقابل 1.3 نقطة في السنة السّابقة، بتباطُؤٍ لارتفاع نفقات الاستهلاك النّهائي للأسر (2.4 + في المائة سنة 2015، مقابل 3.5 في المائة سنة 2014)، وشبْه استقرارٍ لمساهمة الإدارات العموميّة، حيث بلغت مستوى 1.9 في المائة[7].

كما بلغتْ مُساهمة التّكوين الخامّ للرّأسمال الثابت في الناتج الدّاخليّ الخامّ 0.5 نقطة، بعدَ أنْ كانتْ قدّ سجّلت تقدّمًا إيجابيّا سنة 2015 بنسبة 1.5 + في المائة، مقابلَ انخفاضٍ بلغ –2.1 في المائة سنة 2014. وفي هذا الصدد، يُلاحَظ أنّ الاستثمارَ الخامّ[8] بلغَ 30.2 في المائة من الناتجِ الدّاخليّ الخامّ سنة 2015، أيْ بتراجُعٍ طفيفٍ بالقياسِ إلى 2014 (32.2 في المائة من الناتج الداخلي الخامّ). غير أنّه يظلّ، مع ذلك، في مستويات مرتفعة دائمًا مقارنة ببلدانٍ مُمَاثلة، ويتمّ تمويله بصورةٍ أساسيّة من صندوق الادّخَار الوطني الخامّ (بمعدّل 93.6 في المائة) الذي سجّل زيادة لا يُستهانُ بها، حيث انتَقَلَ من 26.4 في المائة من الناتج الدّاخلي الخامّ، سنة 2014، إلى 28.3 في المائة سنة 2015.

7 – المندوبية السامية للتخطيط– مذكرة إخبارية حول الحسابات الوطنية 2015.

8 – المصدر المندوبية السامية للتخطيط– إجمالي تكوين رأس المال الثابت والتغير في المخزون

أخيـرًا، وبالنّظـر إلـى التطـوُّر الإيجابـيّ خـلالَ سـنة 2015، فـإنّ مُسَـاهَمَة صافـي المُبَـادلات الخارجيّـة فـي النمـو الاقتصـاديّ قـدْ تَحَسَّـنَتْ بصـورةٍ ملحوظـة منتقلـةً إلـى 3.5 نقـاط سـنة 2015 مقابـل 1.2 نقطـة سـنة 2014.

2.2.1. المالية العمومية

عَرَفَت الماليـة العُمُوميّـة تحسّـنًا ملحوظًـا سـنة 2015، حيـث أنّ العجـز الميزانيّاتـي واصَـلَ تحسّـنه حيـث انتقـلَ مـن 4.9 فـي المائـة سـنة 2014 إلـى 4.4 فـي المائـة سـنة 2015، ويعـودُ الفضْـلُ فـي ذلـك أساسًـا إلـى (1) انخفـاضِ أسْـعار النفـط و نفقـات صُنْـدوق المقاصّـة (التـي انتقلـت مـن 32.6 إلـى 14 مليـار درهـم مـا بيْـن 2014 و2015. وهـذه الأخيـرة لا تكلّـف سـوى 1.4 فـي المائـة مـن الناتـجِ الدّاخلـي الخـامّ مقابـل 6.5 فـي المائـة سـنة 2012)، و إلـى (2) الهِبَـات التـي تقدّمهـا بلـدان الخليـج العربـيّ.

كمـا سـجّلت حاجـة تمويـل الاقتصـاد تراجعًـا ملموسًـا حيـث انتقلَـت إلـى 1.9 فـي المائـة مـن الناتـج الداخلـي الخـامّ سـنة 2015 مقابـل 5.8 – فـي المائـة سـنة 2014. وعلـى صعيـد آخـر، فـإنّ العجـز العـادي تراجـع بشـكل ملحـوظ سـنة 2015 بسـبب ارتفـاع المداخيـل العاديـة لميزانيّـة الدّولـة بنسـبة 2.8 فـي المائـة، وانخفـاضٍ بنسـبة 4.7 فـي المائـة للنفقـات العاديـة.

ويعُـود ارتفـاع المداخيـل العاديـة بصـورَةٍ أساسـيّة إلـى ارْتفـاع المداخيـل الضريبيّـة المتّصلـة بالضّريبـة الداخليـة للاسـتهلاك علـى المُنتجـات الطاقيـة (10 + فـي المائـة)، وارتفـاع الضريبـة علـى القيمـة المُضافـة بالدّاخـل (9.3 + فـي المائـة)، وارتفـاع الضريبـة علـى الدّخـل (8.4 + فـي المائـة)، وذلـكَ رغـم تراجُـعٍ طفيـفٍ للمداخيـل الضريبيـة المرتبطـة بالضّريبـة علـى الشّـركات، التـي بلغـت 0.4 – فـي المائـة، وانخفـاضٍ هـامّ للمداخيـل غيـر الضّريبيّـة (5.4 – فـي المائـة)، منْهـا علـى وجْـه الخصـوص مداخيـل الاحتـكارات والخَوْصَصَـة. ويُفسَّـرُ انخفـاض النفقـات العاديـة بتراجُـع نفقـات صنـدوق المقاصّـة بنسـبة 43.7 فـي المائـة، فـي حيـن ارتفعـت تحمّـلات الفوائـد علـى الدّيـون ارتفاعًـا حـادّا (10.5 + فـي المائـة)، كمـا أنَّ النفقـات علـى السّـلع والخدمـات ارتفعتْ بنسـبة 4.1 فـي المائـة، والنفقـات علـى الأُجَـرَاء بنسْـبة 1.1 فـي المائـة.

وأخيـرًا، فقـد بلـغ الدّيْـن العمومـيّ للخَزينـة 64 فـي المائـة مـن الناتـج الدّاخلـي الخـامّ سـنة 2015، أيْ فـي شـبْه اسـتقرار مقارنـة بالسّـنة السّـابقة. ولا بـدّ مـن الإشـارة، مـع ذلـكَ، إلـى أنّ أكثـرَ مـن 75 فـي المائـة مـنْ جـاري الدّيْـنِ العمومـيّ للخزينـة يتكوّنُ مـن الدّيْـنِ الدّاخلـيّ (49.6 فـي المائـة مـن الناتـج الدّاخلـي الخـامّ كَديْـن داخلـيّ مقابـل 14.4 فـي المائـة مـن النّاتـج الدّاخلـي الخـامّ كَدَيْـنٍ خارجـيّ)[9].

3.2.1. المُبادلات الخارجيّة

مـنْ أبـرَزِ مـا عرفتْـهُ هـذه السـنة التّخفيـفُ مـنَ العجـز التجـاريّ بنسـبة 19.2 فـي المائـة (151.3 مليـار درهـم)، لتصـلَ بذلـك نسـبة التغْطيّـة إلـى عتبـة 58.7 فـي المائـة، مقابـل 51.7 فـي المائـة سـنة 2014 (أيْ مـا يعـادِلُ أكْثـر مـنْ 6 أشْـهر مـن الـواردات) وهـي أعلـى نسـبة تغطيـة يتمّ تسـجيلها خـلالَ العشْـرِ سـنواتٍ الأخيـرة[10].

وَيَعُـودُ هـذا التطـوّر الإيجابـيّ إلـى الانخفـاضِ فـي حَجْـم الـوَارِدَات سـنة 2015 (–3.1 فـي المائـة مقابـل ارتفـاع بنسـبة 3.3 فـي المائـة سـنة 2014)، والزّيـادة فـي حَجْـم الصّـادرات (6 + فـي المائـة سـنة 2015 بعـد 8.4 + فـي المائـة سـنة 2014)[11].

9 – المصدر: بنك المغرب

10 – مكتب الصرف، مارس 2016، نتائج المبادلات الخارجيّة عند نهاية دجنبر 2015.

11 – المندوبية السامية للتخطيط– مذكرة إخبارية حول الحسابات الوطنية 2015.

وفي هذا السّياق، فإنّ تراجُعَ الواردات يعود أساسًا إلى انخفاض التكاليف الطاقيّة بنسبة 26.5 مليار درهم سنة 2015، وإلى انخفاض حَجْم الوَارِدَات وتراجُع أسْعَار الحُبُوب على المُسْتوَى الدولي. وبعيدًا عن الوارِدَات من المنتجات الطاقيّة، فقدْ سجلت الواردات منَ السّلع والخَدَمات ارْتفاعًا طفيفًا بلغَ 1.6 في المائة سنة 2015.

وبالنّسْبة لارْتفاع الصّادرات سنة 2015 (14.3 + مليار درهم)، فقد قادَهُ بصورَةٍ أساسيّة قطاع السّيارات (8.4 + مليار درهم)، ومُنتَجات الفوسْفاط والمُنْتَجَات المشتقة (+ 6 مليار درهم) والفلاحة والصناعات الغذائية (+ 5.4 مليار درهم)[12].

وعلى صعيدٍ آخر، عَرَف عجز المُعاملات الجارية انخفاضًا هامًّا سنة 2015 بلغ 36 في المائة (حيث انتقلَت إلى 33.5 – مليارِ درهم سنة 2015 مقابلَ 52.3– مليار سنة 2014) [1]. ومردّ هذا التّحسُّن أسَاسًا إلى التّراجُع الذي سجّله عجز المبادلات الخارجية للسّلع، وإلى ارتفاع فائضِ المبادلات الخارجية للخَدَمَات، في حين سجّلَ فائض الدّخل الثّانوي (المكوَّن من الهبات العموميّة والتحْويلات الخاصّة) انخفاضًا بنسبة 8.9 في المائة ما بين سنتيْ 2015 و2014 بسبب الانخفاض المسجل في هبَات بلدان الخليج.

علاوة على ذلك، سجّلت مداخيلُ الرّحلات انخفاضًا بلغ 1.2 في المائة سنة 2015. ويعودُ هذا الانخفاضِ أساسًا إلى تراجع عدد الوافدين من السّيّاح الأجانب بنسبة 5.3 في المائة، يخفّف من حدّته ارتفاعٌ بنسبة 3.7 في المائة في حجم الوافدين من المغاربة المقيمين بالخارج، الذين ارتفعتْ تحويلاتهم بنسبة 4.7 في المائة، منتقلةً من إجماليٍّ قدرُهُ 72.3 مليار درهم سنة 2014 إلى 75.7 مليار درهم سنة 2015.

وفي السّياق نفسه، واصلت الاستثمارات الأجنبية المباشرة ارتفاعَها سنة 2015 حيث سجّلت زيادة بنسبة 6.8 في المائة. وهي زيادة تعزّز رأسمال «الثقة» الذي يتمتّع به المغرب لدى المجموعة الدّولية، وخاصّة لدى المستثمرين. وفي هذا الشأن، فإنّ المغربَ يُحافظ على مرتبته الثّالثة كأحسن وِجهة للاستثماراتِ الأجنبية المُباشرة في أفريقيا (بعد جنوب أفريقيا ونيجيريا).

ومع ذلك، ينبغي تَنْسيب هذا التطوّر الإيجابيّ للاستثمارات الأجنبيّة المباشرة في المغرب خلال سنة 2015 رغم إيجابيته، لأنّ الاستثمارات الأجنبيّة المباشرة سجّلت ارتفاعًا في جميع أنحاء العالم خلالَ السنة ذاتها بنسبة 36 في المائة (حَسَبَ تقرير مؤتمر الأمم المتّحدة للتجارة والتنْمية CNUCED)؛ وهو تطوّر استفادت منه بشكل خاصّ الاقتصاديات المتقدّمة، ولا سيّما أوروبا والولايات المتحدة. ومن المتوقَّع أنْ تواصلَ الاستثمارات الأجنبية المباشرة الموجَّهَة إلى الاقتصاديات الأفريقيّة وأمْريكا اللاتينيّة ومنْطقة جزر الكرايبي، المنخفضة أصلاً، تراجعها في 2016. غير أنّ المغربَ يظلّ في موقعٍ جيّدٍ نسبيًا ضمْنَ فئة الاقتصاديات النّامية، وهي الفئة التي سجّلتْ سنة 2015 نموًّا محدودًا للاستثمارات الأجنبية المباشرة لا يتجاوز 5 المائة. وتجدُرُ الإشارة إلى أنّ ارتفاعَ حجم الاستثمارات الأجنبية المُباشرة مردّه بكيفيّة جوهريّة إلى عمليّات الاندماج وشِراء الشّركات خارج الحُدُود، التي تزايدتْ بنسْبة 61 في المائة سنة 2015.

4.2.1. التطوّر النقديّ والمالي

حقّقت الكُتلة النقدية زيادة بنسبة 5.6 في المائة سنة 2015، بعد 6.2 في المائة سنة 2014، و3.1 في المائة سنة 2013. غيْر أنّه بالنسبة لباقي مقابلات M3 الأخرى، فقد كان تطوّرها سلبيًا، ذلك لأنّ الارتفاع المسجَّل لِ M3، يعود إلى الدّيون على الدولة أكثر مما يعود إلى الدّيون على الاقتصاد، وهي الديون التي من المفترَض أنْ تقودَ إلى تحقيق النموّ الاقتصاديّ. أمّا بالنسبة للدّيون على الدولة، فقد ارتفعتْ خلال هذه الفترة، بنسْبة 10 في

12 – المندوبية السامية للتخطيط- مذكرة إخبارية حول الحسابات الوطنية 2015.

المائة، بينما عرفت الدّيون على الاقتصادِ ارتفاعًا أقلّ بزيادة إجماليّة محدودة في 2.8 في المائة، مقابلَ 2.2 في المائة سنة 2014 (و3.9 في المائة سنة 2013) مسجِّلَة بذلكَ مواصلة اتّجاه التباطؤ الملحوظ منذ 2010.

وتبقى هذه الوضعيّة مثيرة للقلق بالنّظر إلى تطوّر مُختلف مكوّنات بنْية هذه القروض. وعليه، فالملاحَظ، منْ ناحية، تسجيل تراجع في وتيرة تطوّر القروض على القطاع غيْر المالي حيث بلغت (0.4 + في المائة سنة 2015 مقابل 4.4 + في المائة سنة 2014)، في حين أنّ القروض على المقاولات غير المالية انخفَضَتْ بنسبة 2.2 – في المائة سنة 2015. ومن ناحية أخرى، فإنّ الارتفاعَ الطفيف لإجماليّ جاري القروض على الاقتصاد مردّه أساسًا إلى قروض الاستهلاك (5.1 + في المائة) وقرُوض السّكن (2.3 + في المائة)، في حين تراجعتْ قرُوضُ التّجهيز (المتّصلة اتّصالاً مباشرًا بالنموّ والاستثمار) بنسبة 1.8 في المائة.[13]

غير أنّ هذا التطوّر جرىَ في سياق وجود سياسة نقدية إيجابية تتّسمُ من جهة (أ) بتخفيف ملموس في سنة 2015 بسبب الانخفاض الذي عرفَه سعْر الفائدة الرّئيسيّ سنة 2014؛ كما تتّسم منْ جهة أخرى (ب) بتحسّن واضح في وضعيّة السيولة البنكيّة التي انتقلت من حاجة تُقدّرَ ب 40.6 مليار درهم في 2014 (وحاجة من السيولة تبلغُ 68.4 مليار درهم سنة 2013) إلى 16.5 مليار درهم سنة 2015. وهو تطوُّرٌ يبقى إيجابيًّا ويجد تفسيره في تعزيزِ جارِي الاحتياطيات من العُملة الأجنبيّة.

ويبقى هذا التباطؤ، أو التراجُع بالأحرى، في القروضِ الخاصّة بالتجهيز وبالمقاوَلات مرتبطًا ارتباطًا مباشرًا بتباطؤِ الدينامية الاقتصاديّة، ولا سيّما بالنسبة للأنشطة غير الفلاحيّة، كما يعكس حالة الضّعف والرّكود التي تعاني منها ديناميّة الاستثمار الإنتاجي الخاصّ، الذي يُعتبرُ المحرك الرئيسيّ للنموّ الاقتصاديّ ولخَلْقِ فُرَص الشّغل.

وفيما يتعلّق بتطوّر التضخّم، فقدْ ظلَّ مستقرّا على العموم لا يتجاوز مستوى متوسِّطًا قدره 1.2 في المائة منذ 2010 (مقابل 2.1 في المائة خلال الفترة ما بين 2007 و2009)، ويختلف أساسًا بحسب التقلّبات التي تعرفها أسْعَار الموادّ الغذائيّة الطّريّة التي تمثّل 12.1 في المائة منْ سلّة المؤشّر العامّ للأسعار عند الاستهلاك. وبالتّالي فقدْ سَجَّلَ هذا المؤشّر زيادَةً بلغَتْ 1.7 في المائة سنة 2015، مقابلَ زيادة لمْ تتجاوزْ 0.2 في المائة سنة 2014. كما أنّ المَوَادَّ الغذائية ارْتَفَعَتْ أسْعارها بنسبة 2.7 في المائة، في حين لمْ تسجّل باقي المنتَجَات غير الغذائيّة سوى زيادة بلغت 0.7 في المائة. وفي الوقت نفسه، واصلَ التضخّم الأساسيّ ارتفاعه مسجّلا نسبة 1.2 في المائة منذُ 2015، مقابل مستوى متوسّط بلغ 2.3 خلال الفترة ما بين 2007 و2009[14]؛

وفيما يخصّ تطوّر أسْعار الصّرف، تميّزتْ سنة 2015 بارْتفاعِ قيمة الدّولار بالقياسِ إلى قيمة اليورو، ممّا أدّى إلى ارتفاع طفيفٍ لقيمة الدرهم المغربيّ إزاءَ اليورو. وعلى الرّغم من التّخفيف النّسبيّ لهذا الارْتفاع بفَضْلِ مُرَاجعة سلّة تسعير الدّرهم في أبريل 2015، فإنّه يؤثّر سلبًا على المقاولات التي تستورِد مُنْتجات ذات فاتورة مسعَّرَة بالدّولار الأمريكي، وتصدّر في الوقتِ نفسه منتجات مسعَّرة باليورو.

5.2.1. وضعية التشغيل والبطالة

تشيرُ المُعْطياتُ الأخيرة الصّادرة عن المندوبيّة السامية للتخطيط، إلى أنّ الاقتصاد المغربيّ مكّنَ منْ خلق ما مجموعه 33.000 منصبَ شغلٍ صافٍ خلال سنة 2015. ورغمَ التحسّن الطفيف مقارنة مَعَ 2014 (خلق 21.000 منصب شغل صافٍ)، فإنّ تطوّر التشغيل يبقى دونَ المستوى المعدَّل المسجَّل خلالَ السنوات الخمْس الماضية بكثيرٍ:

13 – المصدر: المندوبية السامية للتخطيط وبنك المغرب

14 – المصدر: المندوبية السامية للتخطيط وبنك المغرب

مناصب الشغل الصافية الجديدة (بالآلاف) حسب قطاع الإنتاج	2010	2011	2012	2013	2014	2015	تراكم 2010\2015
الفلاحة والصيد والغابات	21	- 3	- 59	58	16	- 32	1
الصناعة	-	- 31	- 28	1	- 37	15	- 80
قطاع الأشغال والبناء	63	30	- 21	- 50	-	18	40
الخدمات	35	114	111	101	42	32	435
المجموع السنوي	**119**	**110**	**3**	**110**	**21**	**33**	**396**
متوسط المجموع السنوي للتشغيل الصافي (حسب الفترة)						66	

تبيّنُ الدّراسات المنجَزة أنّ القطاع الثّالثيّ هوَ الذي سجّلَ أعلى نسبة على صعيدِ خلق فرص الشّغل، سواء خلال سنة 2015، أو خلال التراكم المسجّل منذ 2010. وبخلْقه لما مجموعه 32.000 منصب شغل صافٍ، يكونُ القطاع قد عَرَفَ ارتفاعًا في مجال التشغيل بلغَ 0.8 في المائة سنة 2015. إلاّ أنّ هذا الأداء يظلّ دونَ مستوى أداء سنة 2014 التي سجلت خلق 42.000 منصب شغل صافٍ، كما يظلّ بعيدًا عن مستويات 2013 و2011 التي عرفت إحداث أكثر من 100.000 منصب شغل صافٍ سنويًا.

كما سجّل قطاع البناء والأشغال تحسّنا ملحوظًا خلال 2015، بخلق 18.000 منصبَ شُغْلٍ جديد، أيْ بزيادة قدْرها 1.8 في المائة، وهو تحسّن هامّ بالمقارنة مع السّنوات الثلاث السابقة.

وفي قطاع الصناعة (بما فيها الصناعة التقليديّة) تَمَّ خلق 15.000 منصب شغل صافٍ جديد، بزيادة قدْرها 1.3 في المائة من حجم تشغيل القطاع. ويؤدّي هذا التحسّن إلى وضْع حدّ لاستمرار تراجُع التشغيل خلال الفترة الممتدّة من 2009 إلى 2014 (متوسّط فقدان سنويّ لحوالىْ 95.000 منصب شغل ما بين 2010 و2014)؛

أمّا بالنسبة للقطاع الأوّلي (الفلاحة والصّيد والغابات)، فقد سجّل فُقدانًا صافيًا لما مجموعه 32.000 منصب شغل، مقابلَ خلق فرص شغل صافية بلغت 16.000 منصب في 2014 و58.000 منصب سنة 2013.

وأخيرًا، فَحَسَبَ مكان الإقامة قدْ تمّ خلق 29.000 منصب شغل صافٍ في الوسَط الحضريّ، مقابل 4.000 منصب فقط في الوَسَط القرويّ.

وبخصوص تطوّر البطالة، فقد عرفت نسَبتها انخفاضًا طفيفًا ما بين 2014 و2015 لتسجّل 9.2 في المائة على الصّعيد الوطني سنة 2015، مقابل 9.9 في المائة سنة 2014. ويعودُ هذا التّحسّن الطفيف لنسبة البطالة بالأساسِ إلى انخفاض نسبة النّشاط الإجماليّ الذي واصَل تراجعه منذ سنة 2013، حيث انتقلَ منْ 48 في المائة سنة2014 إلى 47.7 في المائة سنة 2015 (و48.5 في المائة سنة 2013). وبالمثل، سجّل معدل التشغيل تراجعًا بلغ 0.5 نقطة، منتقلاً منْ 43.3 في المائة سنة 2014 إلى 42.8 في المائة سنة 2015.

وينطوي هذا التراجُع في نسبة البطالة سنة 2015 على توجّهات متباينة بحسب الفئات العمْرية والمستويات التعليمية ووَسَط الإقامة. وبالفعل، فإنّ البطالَة في الوَسَط الحَضَريّ تظلّ مرتفعة بنسبة تبلغ 14.6 في المائة سنة 2015، مقابل 14.8 في المائة سنة 2014، في حين أنّ هذه النسبة لمْ تسجّلْ في الوَسَط القرويّ سوى 4.1 في المائة (مقابل 4.2 في المائة سنة 2014). ومن ثمّ، فقدْ واصلتْ نسبة البطالة في صفوف الشّبَاب الذين تتراوَحُ أعمارُهم ما بيْن 15 و 24 سنة ارتفاعها (1.7 + نقطة) لتصلَ إلى 20.8 في المائة على الصّعيد الوَطَني، و39 في المائة في الوَسَط الحضريّ. والشّيْءُ نفسه يصْدُقُ على بطالة حاملي الشَّهَادات الجامعيّة، حيثُ استقرّت عندَ 24.4 في المائة سنة 2015 مقابل 24.1 في المائة سنة 2014. وتظلّ مشاركة النّسَاء في الشّغل جدّ ضعيفة.

فقد عرفت سنة 2015 تراجعًا في معدّل نشاط النّساء الذي انتقل إلى 24.8 في المائة سنة 2015 مقابل 25.2 في المائة سنة 2014 (و25.9 في المائة سنة 2010). وتزداد هذه النسبة انخفاضًا في الوسَط الحضَريّ حيثُ بلغتْ 17.4 في المائة مقابل 36.6 في الوسَط القرويّ، والتي تسجّل انخفاضًا بالقياسِ إلى السنة الفارطة (17.8 في المائة سنة 2014).

وتجدر الإشارة، في الختام، إلى أنّ التّشغيل الناقِص لا يزال يمسّ 10.8 في المائة من الأشخاص النشيطين المشتغلين، بنسبة تفوق 16 في المائة في قطاع البناء والأشغال، وحواليْ 11 في المائة في القطاع الأوّليّ، و10 في المائة في القطاع الثالثي، وأكثر منْ 8 في المائة في القطاع الصناعيّ (بما في ذلك الصناعة التقليدية). وممّا يزيدُ في استفحالِ هذه الوضْعيّة التي تسود فيها هشاشة التشغيل هو أنّ (أ) ما يقرُبُ من 63 في المائة من الأجراء لا يتوفّرون على عقد شغل، وهي حصّة بلغت 90 في المائة في قطاع البناء والأشغال، و(ب) أنّ الشغل غير المأجور ما يزالُ يمثل حصّة كبيرة ضمْن الحجم الإجمالي للتشغيل، بحواليْ 22 في المِائة على الصعيد الوطني، وأكثر من 40 في المائة في الوَسَط الحضريّ، فضْلاً عنْ أنّ حواليْ 80 في المائة من السّاكنة النشيطة المشتغلة لا تستفيد من أيّ حماية اجتماعيّة.

المحور الثاني: تطوّر الوضعيّة الاجتماعيّة

تتطوّر الوضعيّة الاجتماعية في المغرب، بصفة عامّة، بوتيرة تتسم بالبطء على الرّغم من مختلف الأوراش والمُبادرات التي انطلقتْ في هذا الشّأن خلالَ السّنوات الأخيرة. ومن أجل التعرّف على أهمّ التطوّرات التي عرفتها الوضعية الاجتماعيّة، لا بدّ من الوقوف عند المؤشّرات السّبعة التالية:

1. التنمية البشرية؛
2. المساواة بين الرجال والنساء وحقوق النساء؛
3. وضعيّة الأشخاص في وضعيّة هشاشة: الأطفال، الأشخاص المسنّون، الأشخاص في وضعيّة إعاقة، ...؛
4. تطوّر الفقر؛
5. تطوّر الفوارق؛
6. محاربة الجريمة؛
7. المناخ الاجتماعيّ.

1.2. التنمية البشرية

سَجّلَتْ سنة 2015 نِهَاية عشريّة أهداف الألفيّة للتنْميّة التي انْخرط فيها المغرب والتزم بأهدافها. ويبلُغُ عدد هذه الأهداف ثمانية موزَّعة كما يلي:

1. القضاء على الفقر المدقع والجوع؛
2. تحقيق تعميم التعليم الابتدائي؛
3. تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛
4. الحدّ من نسبة وفيات الأطفال؛

5. تحسين الصحة الإنجابية؛

6. مكافحة مَرَض فقدان المناعة المُكتسبة والملاريا وأمراض أخرى؛

7. ضمان بيئة مُستدامة؛

8. وضع شراكة عالمية من أجل التنمية.

وَقَدْ تمكّن المغرب في نهاية العشْرية، من تحقيق جُزءٍ كبيرٍ منَ الأهداف الستّة الأُولى، في حين أنّ الهدف السّابع الذي يهمّ ضمَان بيئة مُستدامة، قد حقّق فيه المغربُ عددًا من الإنجازات الهامّة في المرامي التي تتعلق به، كما هو الشّأن بالنّسبة لاسْتراتيجيته في مجالِ الطّاقات المتجددة التي هي واحدةٌ من الاستراتيجيات التي لقيتْ إشادة كبيرة عبْر العالم.

أمّا بالنسبة للهدف الأخير، المتعلّق بوضْعِ شراكة عالمية من أجل التنمية، فتجدر الإشارة إلى أنّ استراتيجية التعاون جنوب – جنوب، التي اعتَمَدها المغرب في اتّجاه أفريقيا جنوب الصحراء، وخاصّة في اتجاه غرب أفريقيا، تُعدّ مساهمة كبيرة من أجل تحقيقه.

ومع ذلك، فإنّ المغربَ فَقَدَ سنة 2015 ثلاث نقاطٍ في التصنيف المتعلق بمؤشّر التنمية البشرية [15] لبرنامج الأمم المتحدة للتنمية بالقياس إلى سنة 2014، بحيث احتلّ المرتبة 129 من أصل 188 بلدًا برصيد 0.628 نقطة. وبتعديلِ هذا الرّصيد بَحَسب الفوارق، فإنّه سيتراجع ليصل إلى 0.441.

وقد أطلقت الأمم المتحدة «أهداف التنمية المستدامة» التي يتعيّن الشروع في تحقيقها بدْءًا من سنة 2016 إلى غاية 2030، وتتضمّن 17 هدفًا موزَّعَة كما يلي:

- الهدف 1: القضاء على الفقر بجميع أشكاله في كل مكان؛
- الهدف 2: القضاء على الجوع وتوفير الأمن الغذائي والتغذية المحسّنة وتعزيز الفلاحة المستدامة؛
- الهدف 3: ضمان تمتّع الجميع بأنماط عيْش صحيّة وبالرّفاهية في جميع الأعمار؛
- الهدف 4: ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلّم مدى الحياة للجميع؛
- الهدف 5: تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كلّ النساء والفتيات؛
- الهدف 6: ضمان توافر المياه وخدمات الصّرف الصحي للجميع؛
- الهدف 7: ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة؛
- الهدف 8: تعزيز النمو الاقتصادي المطّرِد والشّامل للجميع والمستدام، والعمالة الكاملة والمنتجة، وتوفير العمل اللائق للجميع؛
- الهدف 9: إقامة بنى تحتية قادرة على الصمود، وتحفيز التصنيع الشامل للجميع والمستدام، وتشجيع الابتكار؛
- الهدف 10: الحد من انعدام المساواة داخل البلدان وفيما بينها؛
- الهدف 11: جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة للجميع وآمنة وقادرة على الصمود ومستدامة؛
- الهدف 12: ضمان وجود أنماط استهلاك وإنتاج مستدامة؛

15 – مؤشّر التنمية البشرية، كما يحدده برنامج الأمم المتحدة للتنمية، هو مؤشّر تركيبيّ يأخذ في الاعتبار مستوى العيْش ومستوى التعليم وأمد الحياة في صحة جيّدة والمشارَكَة في الحياة السياسية والجماعيّة وحالة البيئة والأمن واحترام حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسيْن والعدالة الاجتماعية.

- الهدف 13: اتخاذ إجراءات عاجلة للتصدي لتغير المناخ وآثاره؛
- الهدف 14: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة؛
- الهدف 15: حماية النظم الإيكولوجية البرية وترميمها وتعزيز استخدامها على نحو مستدام، وإدارة الغابات على نحو مستدام، ومكافحة التصحر، ووقف تدهور الأراضي وعكس مساره، ووقف فقدان التنوع البيولوجي؛
- الهدف 16: السلام والعدل والمؤسسات؛
- الهدف 17: تعزيز وسائل التنفيذ وتنشيط الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة.

تظلّ أهداف التّنمية المُستدامة الطَموحة قابلة للإنجاز منْ طرف المغرب، شريطة التوفُّر على إرادة سياسية قوّية، والتزامًا زمنيًّا وتنسيقًا فعّالا وناجعًا للعمليّات، وتعبئة شاملة لمختلف الفاعلين في المجتمع.

كما يتطلّب بعضُ هذه الأهداف القيام بإصلاحات بنيويّة ووضع استراتيجيّات تتعلق بالتغيير الاجتماعيّ العميق لضمان تحقيقها، ولا سيّما في مجال المُسَاواة بين النساء والرّجال والقضاء والعمل اللائق، وفي ميادين مثْل البحث والابتكار والمُدُن المستدامة والتنمية القرويّة.

1.1.2 . التّربية والتّكوين

بلغت نسبة التمدْرس[16] على مُسْتوَى التعليم الابتدائيّ 99.1 في المائة، في 15-2014،على الصّعيد الوطنيّ، منها 98.5 في المائة بالنسبة للفتيات على المسْتوى الوطنيّ، و98.3 في المائة في الوسَط القرويّ (لمجموع الفتيات والفتيان) و98.4 في المائة للفتيات في الوَسَط القرويّ.

وتدلّ هذه النّتائج على أنّ تعميمَ التعليم الابتدائيّ قد تحقّق، وعلى أنّ الجهودَ الرّامية إلى تمدْرُس الفتيات القرويّات كانت هامّة للغاية بحيثُ أنّ تمدرسهنّ باتَ أكثرَ من تمَدْرس الذّكور في الوَسَط القرويّ.

وتظلّ هذه النّتائج هشّة بالنّظر إلى أشْكال الهدْر المدرسيّ المرتَفِع. وبالفعْل، فإنّ عَدَدَ الأطفال الذين يغادرون المدرسة الابتدائية قبل نهاية هذا السّلْك هو عدد مُقلِق.

في هذا الصّدد، يتعيّن اعتماد مؤشّرَاتٍ وطنية أكثر تقدّمًا، وخاصّة فيما يتعلّق بالجُهُودِ المبذولة من أجلِ تعميم الولوج إلى التعليم: مؤشّرَات كمّيّة ونوعيّة، مع الأخذ في الاعتبار بالخصوص ظرُوفَ التعلّم (البنيات التحتية والموارد وعدد التلاميذ) وبالأخصّ متوسّط مدّة التمَدْرُس ونسبة الهدرْ المدرسيّ.

وبالنسبة للتعليم الثانوي الإعداديّ، عرفتْ نسبة التمدْرس تحسّنًا كبيرًا، حيثُ بَلَغَت 90.4 في المائة في 2015-2014، 86.7 في المائة منها للإناث. وفي الوَسَط القرويّ، بلغت هذه الأرقام 75.1 و68.9 في المائة على التوالي. وعلى الرّغْم منَ التحسّن الملحوظ في هذه النِّسَب، فإنّ التعميمَ لمْ يتحقّقْ بكيفيّة كاملة، ولا سيّما في الوَسَط القرويّ. كما يظلّ عدد الأطفال الذينَ يغادرونَ التعليم الثانويّ الإعداديّ قبل نهاية السلْك وقبل الحُصول على شهادته عددًا مثيرًا للقلق.

16 – التقرير الاقتصاديّ والماليّ برسْم سنة 2016، الذي أعدّته وزارة الاقْتِصَاد والمالية، 2016.

ومـنْ جهتـه، فقـدْ عَـرَفَ معـدّل التمـدرس بالسـلك الثانـوي التّأهيلـي تَحَسُّـنا لا يُسْـتهان بـه، منتقـلاً مـن 37.2 فـي المائـة، فـي 2001–2000، إلـى 70.1 فـي المائـة فـي 15–2014. ويبقـى المعـدّل ضعيفًـا بالنسـبة للفتيـات فـي الوَسَـط القـرويّ (29.4 فـي المائـة).

ومـن ثـمّ، فـإنّ الطبيعـة التجزيئيـة للتمـدرس فـي التعليـم الثانـوي الإعـدادي والثانـوي، والهـدر الكبيـر الـذي تعرفـه مختلـف أسْـلاك التعليـم، فضْـلاً عـن جـوْدة التّعَلّمَـات التـي تعتبـر غيـر كافيـة، كلّهـا عوامـل تثقـل كاهِـلَ التنميـة البشـرية، وتُخلّـف آثـارًا سـلبيّة علـى النمـوّ والتنميـة الاقتصاديـة والاجتماعيّـة للمغـرب.

أمّـا بخصـوص الهـدْر المدرسـيّ، فـإنّ تقريـر المجلـس الأعلـى للتربيـة والتكويـن، فـي يونيـو 2014 يشـير إلـى أنّـه مـا بيـن سَـنَتَيْ 2000 و 2012، بلـغ العَـدَدُ الإجمالـيّ التراكمـيّ للتلاميـذ المنقطعيـن عـن الدراسـة قبـل السـنة الأخيـرة مـن الثانـوي الإعـدادي، 3 ملاييـن تلميـذ، نصفُهُـم لـم يُكمـل سـنوات التعليـم الابتدائـي. فـي حيـن بَلَـغَ العـدد التراكمـي للتلاميـذِ الذيـن غـادروا التعليـم الثانـوي التأهيلـيّ 558 ألـف؛ أمّـا عـدد التلاميـذ الذيـن غـادرُوا خـلال السـنة الأخيـرة مـن الثانـويّ الإعـداديّ، أو خـلال السـنتيْن المُواليتيْـن، فقـدْ بلـغ 1.3 مليـون. وفـي المرحلـة الجامعيّـة، يشـكّل الانقطـاع 64 فـي المائـة مـن نسـبة المسَـجَّلين.

ومـن بيـن أسـبابِ هـذا الانقطـاع الدّراسـيّ، توجـد إشـكاليّة الاكتظـاظ التـي تعرفهـا بعـض الأقْسَـام الـذي يصـلُ إلـى 70 تلميـذًا، وظاهـرة التّكـرار، وحـذف بعـض المـواد، أو التقليـص منَ الغـلاف الزّمنـي فـي غيـابِ التّأطيـر البيداغوجـيّ.

وَفـي هـذا السّـياق، قـدّمَ المجلـس الأعلـى للتربيـة والتكويـن والبحـث العلمـي رؤيـة جديـدة بيْـن يـديّ جلالـة الملـك فـي 20 مـاي 2015، تحمـل عنـوان «مدرسـة مـن أجـل مواطـن الغَـد». وتتمَحْـوَرُ هـذه الرّؤيـة حـوْلَ تسـعة تدابيـر ذات الأولويّـة موَزَّعـة علـى الشـكل التّالـي:

- التمكّن من التعلّمات الأساسية؛
- التمكّن من اللغات الأجنبية؛
- دمْج التعليم العام والتكوين المهني وتثمين التكوين المهني؛
- الكفاءات العَرَضانيّة والتفتح الذاتي؛
- تحسين العرْض المدرسيّ؛
- التأطير التربوي؛
- الحكامة؛
- النزاهة والقيم بالمدرسة؛
- التكوين المهني: تثمين الرأسمال البشري وتنافسية المقاولة.

وينبغي أن تترجَم هذه الاستراتيجية «المُدْمِجَة» التي تمتدّ إلى 15 سنة القادمة (2030)، إلى إجراءاتٍ محددة لفائدة الأطفـال فـي وضْعيـة هشاشـة: الأطفـال فـي وضعيّـة إعاقـة، الأطفـال المهاجـرُون المصْحُوبُـون أو غيـر المصْحوبيـن، والأطفـال فـي وضعيّـة صعبـة لكـيْ يسـتفيدوا مـن برنامـج التربيـة غيـر النّظاميـة (مدرسـة الفرصـة الثانيـة).

وسـيكونُ تنفيـذ هـذه الاسـتراتيجية رهينًـا بكيفيّـة أساسـيّة بمـدى القـدرة علـى التطويـر العقلانـيّ والفعّـال للمـوارد البشـرية، وكـذا علـى قـدرة السّـلطات العموميّـة وإرادتهـا فـي التعبئـة الفوريّـة وعلـى المـدى الطويـل لمختلـف الفاعليـن علـى الصّعيديْـن المَرْكَـزيّ والجهـويّ حـوْل هـذه اسـتراتيجية.

وعلى مستوى التعليم العالي العموميّ، أصبحت الحاجةُ إلى إصلاحاتٍ بنيويّة عَميقة وشُجَاعة تفرضُ نفسها. وينبغي أنْ تنصبَّ هذه الإصلاحات على تطوير قطْبٍ عموميّ للتعليم العالي يرتكز على التميّز والإنْتاج الفكريّ المكثّف (البحث العلميّ، الابتكار، الإبداع الثقافيّ والفنّيّ،...) ويتوفّر على وسائل مؤسّساتية وعمَليّة وموارد بشرية ضروريّة منْ أجْل الحصول على تكويناتٍ نوْعيّة للجميع، تضمَنُ إدماجَ الحاصلين على الشّهادات في الحياة العمليّة، وتطوير البحث العلميّ ذي المستوى العالي. إنّ الهدف هو الوصول إلى خلق جامعة عموميّة مندمجة اندماجًا كلّيًا في محيطها الاقتصاديّ والاجتماعيّ والثّقافيّ، بحقوقٍ وواجبات محدّدة بوضوح لكلّ طرفٍ داخليّ على حدة، وكذا بالنسبة للدّولة مركزيًا و/ أو جهويًا ولمختلف الفاعلين الاقتصاديّين والاجتماعيّين في القطاع الخاصّ.

وأخيرا، فإنّ التفكيرَ في تطوير التعليم الأوّلي باتَ ضروريًا منْ أجل تعزيز قدرات التلاميذ والمساهمة في الرّفع من معدّل نشاط النساء المنخفض.

2.1.2. قطاعُ الصّحة

يتّضحُ منْ أبرز التطوّرات التي عَرَفَها قطاع الصحة، خلالَ سنة 2015، أنّها لا زالت تعرف نوعًا من القُصُور. فرغم التقدّم الذي تمّ تحقيقه على مستوى مُعظم أهداف الألفيّة من أجل التّنمية المتصلة بالصّحّة، فما زالت ثمّة نواقص في مجال الولوج وتوفير الخدمات الصحيّة من طرف المؤسّسات الاستشفائيّة العُمُوميّة وجودة الخَدَمَات.

وعليه، فقد بُذِلَتْ جُهودٌ لا يُستهان بها في مجالِ الحدّ منْ وفيات الأطفال دون سنّ الخامسة خلالَ العقْديْن الماضييْن، الأمر الذي سمحَ بتقليص المعدّل بنسبة 60 في المائة ليسجّل ما بيْن 26.2 و27.6 بالنسبة لهدف 25 في المائة المحدّد في نهاية 2015 ضمن أهداف الألفيّة. ويظلّ هذا الانخفاض غير كافٍ بالنّظَرِ إلى مستلزماتِ التطوّر، ولا سيّما بالنّظر إلى تطلّعات المواطنين واستمرَار الفَوَارِقِ الجهوية، وخاصّة في الوَسَطِ القرويّ والمناطق النائيّة.

لقد انْخَفَضَ مُعدّل وفيات الأمّهات بأكثر من النّصْف، مقارَنَة بسنة 2004-2003 ليصلَ إلى 112 لكلّ 100.000 ولادة حيّة في 2010-2009، أيْ بانخفاض نسبته 50.7 في المائة.

ومع ذلك، لا تزالُ هناك فوارِق كبيرة بيْن الوَسَط القرويّ والوسَط الحَضَري.

وبخُصُوص بلوغِ الهَدَف السّادس منْ أهداف الألفيّة للتنمية، المتعلّق بالسّيدا والمالاريا والأمراض الأخرى، فإنّ المندوبية السّامية للتخطيط تعتبر أنّ معدّل الإصابة بداءِ السّيدا لا يزالُ مُنْخفضًا إلى حدٍّ مَا في المغرب، وأنّ الملاريا قدْ تمّ القضاء عليْها نهائيًا، وأنّ عَدَدَ الحالات القادِمَة من الخارِجِ تظلّ منْخفضة نسبيًا.

كما أنّ عددَ حالات الإصابة بداء السّل الجديدة قدْ تراجَعَ إلى 82 حالة لكلّ 100.000 في 2014، مقابل 113 حالة في 1990. وعلى الرّغم منْ إيجابيّة هذا التطوّر، فإنّه ما يزال محدودًا، حيث أنّ معدَّلَ العدوَى يبقى مرتفعًا إلى حدٍّ ما. وممّا يزيد في هذه الوضْعيّة المثيرة للقلق هو أنّ النّسْبَة العالية منْ معظم حالاتِ الإصَابة بداءِ السّلّ تُسَجَّلُ بالمُدُن، بما فيها المُدُن الكبْرى، مَعَ كلّ ما يتّصل بذلك منْ مخاطِرَ متعلقة بالانتشار الواسع للعدوى. وفي هذا الخصوص، يغْدو من الضّروريّ أنْ يجْعلَ المغربُ من مكافحة داءِ السّلّ أوْلَويّة وَطَنية، وبالتّالي شحْذ جميع الوسائل البشرية والمالية والعَمَليّة اللازِمَة للقضاء عليه.

إذا كانَ انتشارُ فيروس السّيدا، في بلادنا، لا يزال متدنّيًا في صُفُوف عُمُوم السّاكنة (0,14 في المائة)، وإذا كانَ عددُ الإصابات الجديدة قد انخَفَضَ بنسبة 16 في المائة، بين 2001 و2014، فإنّ الوضْعيّة لا تزال مثيرة للقلق في صُفُوف السّاكنة الأكثر هشاشة، مَعَ وُجُودِ حالات انْتشارٍ للمَرَض تتعدّى 5 في المائة في صفوف الفئات ضحايا الاستغلال الجنسيّ والدّعارة في جهة سوس- ماسة، و14 في المائة بيْن مُتَعاطي المخدّرات في شمال البلاد.[17]

وبالرّغم من الجُهُود المبذولة من طَرَفِ وزارة الصّحّة ومختلف الفاعلين الجمعويّين والمجتمع المَدَنيّ، فإنّ 35 في المائة فقط منْ بين 29.000 شخصٍ مُصَاب بالسّيدا، حسب وزَارة الصّحّة، على علم بمرضهم، منْهم 26 في المائة فقط يخْضَعون للعلاج[18]. لذلكَ لا تزالُ هناكَ الكثير من الجُهُود التي ينبغي بذْلها على مستوى الوقاية والكشف المبكّر والعلاج.

وعلى صعيد آخر، فإنّ عَرْضَ العلاجات، الذي يشهد تقدّمًا ملحوظا متناميًا، يبقى دونَ مستوى حاجيات وانتظارات المواطنين ودونَ مستوى المعايير الدّوليّة. وفَضْلاً عنْ ذلكَ، يشكّلُ العجز في المَوَارِدِ البشرية، والحاجةُ إلى تحسين حكامة القطاع الصّحّيّ تحَدّيات كبيرة يتعيّن مواجهتها.

كما تظلّ الكثافة الطبية وشبْه الطبية متدنّيّة في المغرب، حيث تسجّل نسبة 6.2 طبيب لكلّ 10.000 نسمة، مقابل 7.5 في منطقة الشرْق الأوسط وشمال أفريقيا. أمّا كثافة الطبّ الموازي فتبلغ في بلادنا 8.9 ممرّض لكلّ 10.000 نسمة. وهي نسبة غير كافيّة إلى حدٍّ كبيرٍ. وممّا يزيد في تفاقم الوضْع أنّ أكثر من 45 في المائة من الأطبّاء المغاربة يتمرْكَزون في محْوَر الرّباط – الدارِ البيْضاء، وأنّ 24 في المائة يعملون في الوَسَط القرويّ.

وحسب المعطيات الأخيرة (نهاية 2013)، فإنّ التّأطير الطّبّي الذي يقاسُ بحَسَبَ عَدَد السّاكنة بالنسبة لكلّ طبيب قد انتقلَ من 2.252 سنة 2001، إلى 1.662 سنة 2013. وهي زِيَادة هامّة تعكس الارْتفاع البارز في عدد الأطباء بنسبة 4 في المائة في المتوسّط خلال هذه الفترة[19]. وبالمقابل، فإنّ عَدَدَ الممرّضين لم يعرف تطوّرًا ملحوظا، بمعدّل سنويّ لم يتجاوز 1 في المائة خلال هذه الفترة. كما أنّ التأطير الطّبّي المُوازي لم يتطوّر بما فيه الكفاية، إذْ أنّه انتقلَ منْ 1.105 نَسَمَة للمُمَرّض الواحد سنة 2001 إلى 1.095 سنة 2013.

ومنْ جهة أخرى شهدَ عرض العلاجات الطبية الأساسيّة تزايدًا طفيفًا. غير أنّ الحاجيات على مستوى البنيات التحتيّة الاستشفائيّة تظلّ كبيرة. ومنْ ثمّ، فقد بلغَ عددُ مؤسّسات الرّعاية الصّحّيّة ما مجموعه 2.759 مؤسّسة سنة 2013، مسَجِّلاً بذلكَ ارتفاعًا سنويّا قدرُهُ 1.4 في المائة خلالَ الفترة ما بيْن 2001 و2013. ومنْ جهة أخرى، انتقل عدد المؤسّسات الاستشفائيّة من 120، سنة 2001، إلى 143 سنة 2013، في حين بلغ عدد الأسرّة الاستشفائيّة سنة 2013 ما مجموعه 27.706، أيْ بنسبة 1.177 نسمة لكلّ سريرٍ واحد في المستشفى.

كلّ هذه المعطيات هي بمثابة منجزاتٍ إيجابيّة مشجّعة، غير أنّها تظلّ غيْر كافية إلى حدّ كبيرٍ بالنّظر إلى الحاجيات المتزايدة للسّاكنة في مختلف جهات المملكة.

وأخيرًا، فقد تميّزت سنة 2015 بحَدَثيْن هامّيْن في مجال الصحة، ويتمثّلان (أ) من ناحية، في تخفيض أسعار ما يربو على 2000 دواءٍ. وهي مُبَادرة في غاية الأهمّيّة ترْمي إلى تحْسين شُرُوط الولوج إلى الأدوية، غير أنّها تتطلبُ معَ ذلكَ بذْل المزيد من الجهود قصْدَ ملاءمة أسعار الأدوية مع مستويات عيْش السّاكنة، خاصّة في الوسَط القرويّ، و(ب) من ناحية ثانية، إصدار القانون المتعلّق بمزاوَلَة مهنة الطّبّ، حيث سمح هذا القانون بفتْحِ

17 – الدراسات الوطنية التي أنجزتها مديرية الأوبئة ومُحاربة الأمراض بوزارة الصّحة بالمغرب في هذا الصدد 2010–2014 و 2010–2012).

18 – تقرير الجمعيّة العامة للأمم المتحدة/ الدورة الاستثنائية – الجلسة المخصصة لموضوع المخدّرات– 2015

19 – التقرير الاقتصادي والمالي برسم سنة 2016، وزارة الاقتصاد والمالية.

سوق مزاولة الطبّ في وجْه الرأسْمال الأجنبيّ. وتجدُرُ الإشارة، في هذا الصّدد، إلى أنَّ المجلسَ الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئيّ سبق أن أبدى رأيا استشاريا بصدد مشروع هذا القانون، حيثُ قدّم بشأنِهِ مجموعة من التوصيات أبْرزها:

- جَعْل المريض في قلب الاهتمام الصحيّ، منْ خلال تعزيز آليات تضمن حقوقه، ولا سيّما حقه في سرّيّة البيانات الطبية عند انتقالها إلى التأمينات أو غيرها من المؤسّسات، وحقّه في الولوج إلى ملفّه الطبيّ وفي الولوج على الأقلّ إلى العلاجات الاسْتعجالية، والحقّ في الحُصُول على المعلومة الطبّيّة؛
- تشْجيع الاستثمار الخاص في إطارِ خريطة صحية حقيقية ودفتر تحمّلات، من خلال وضْع تدابير تحفيزيّة ضريبية أو مالية. وهكذا، ففي إطار الاتفاقيات الطبيّة مع الوكالة الوطنية للتأمين الصحي (ANAM) يمكن أنْ تتكفّل مصحّات خاصة، تسعى إلى الرّبح أو لا تسعى إليه، بالمرضى المؤَمَّنين في نظام التغطية الصّحّيّة (راميدْ) والاستفادة من تمويلات هذا النّظام في حالة إنشائها في المناطق التي تعاني من خَصَاصٍ على مستوى التطبيب؛
- تعزيز هيْئات المُراقبة داخل وزارة الصحة والهيئة الوطنية للطّبيبات والأطباء من خلال تمكينها من الوسائل المالية والكفاءات البشرية اللازمة لأداء المهام المُوكَلَة إليها؛ ونقل سلطات الأمانة العامة للحكومة في مجال المراقبة إلى وزارة الصحة؛
- إدماج القطاع الخاصّ الرّبحيّ وغير الرّبحيّ ضمن الاستراتيجية الحكوميّة في مجال الصحّة الوقائيّة من خلالِ المقتضيات التاليّة:

– التحْديد الواضح للعلاقات التراتبيّة والوظيفيّة ما بيْن المسيّر و/ أو المالِك، والمدير الطبي، والمدير الإداري والماليّ؛

– إلزام الشركات بإخضاع العقود المُبرمة بين الشركة وبيْن المدير الطّبّي (بما في ذلك شروط العقد والتعويض) إلى الإذن المُسبق من قبل الهيئة الوطنيّة للطبيبات والأطباء. ولا ينبغي أنْ تتضمّن هذه العُقُود أيّ بنْدٍ يَتَعَارَضُ مَعَ أخلاقيّات المهنة؛

– فرْض إقامة الجودة داخل المؤسّسات الاستشفائيّة بهدف تطبيق مسطرة الاعتماد الخاصّة بالمصحّات، كما هو تنصّ عليْه المادّة 18 من القانون الإطار 34-09 الذي يهدف إلى التقييمِ المستمرّ والمُتَوَاصِل لجوْدة العلاجات؛

– إنشاء سلطة عموميّة مستقلة تتمتّع بالشّخصية المعنويّة تتولّى تحديد النظام المعياري، وتقديمه الإشهاد والاعتماد للمؤسّسات الاستشفائيّة لجميع القطاعات، وكذا تقييم الخدمة الطبّيّة/ التعويض من طرف شركات التأمين عن المرض، ومساعدة السلطات العمومية في اتخاذ القرار؛

– وضْع سياسة وطنية للصّحة بالمشاركة الفعليّة لجميع الأطراف المعنيّة ومختلف الجهات، تصلُحُ لأنْ تكون خريطة طريق لمختلف الحكومات المتعاقبة؛

– إعداد مدوّنة للصّحة تكون بمثابة تجسيد مُتماسكٍ ومُنسجم لجميع الأحكام القانونية، لوضْع حدّ للمقاربة الحالية التي تفضي إلى تجميع القوانين. وفي هذا الإطار، لا بدّ مَن وضْع القوانين والمراسيم التنفيذية المتعلقة بها، والنصوص التنْظيمية اللاّزمة في وقتٍ واحدٍ.

وفي هذا الصّدد، يؤكّد المجلسُ على دعوته إلى تنفيذ هذا القانونِ بوضْعِ خريطة صحّيّة تكونُ ملزِمة للقطاع الخاص، وذلك لضمان توزيع عادل لعرْض العلاجات على الصّعيد الترابيّ. وفي الواقع، وعلى الرّغم من دخول القانون الجديد حيّزَ التنفيذ، فإنّ هذه الخريطة الصحية لا زالت لم ترَ النورَ بعدُ، ممّا يفتح الباب أمام مخاطر كبيرة تتعلق بتركيز المؤسّسات الاستشفائيّة الخاصّة في المراكز الحضرية الكبرى، ويؤدّي إلى توْسِيعِ الفَوَارِقِ الجهوية.

وفَضْلاً عنْ ضرورة المُعالجة السّريعة لهذا القصور، لا بدّ من الحرْص كذلك على تنفيذِ مجموعِ الإجراءات القانونيّة والعمليّة والإداريّة اللازمة لمصَاحَبة تطبيقِ أحكام القانون الجديد، وذلك، من جهة، من أجلَ التّأكّد من الحكامة الجيّدة للقطاع، ومن جهة ثانيّة لجَعْلِ المرِيضِ في قلبِ اهتماماتِ مختلف الفاعلين ومُختلف السّياسَات والآليات الموْجُودة.

3.1.2. الحماية الاجتماعيّة

تُعتبرُ الحماية الاجتماعيّة إحدى الرّافعات الأساسيّة للحدّ من الفقر والإقصاء الاجتماعيّ ومخاطر الهشاشة. وفَضْلاً عن الحمايَة التي توفّرها للأفراد والأُسَر، فهي تشكّل وسيلة أساسيّة لخلق الثروة والتطوّر الاقتصاديّ للبلدان، سواء من خلال التعبئة القوية للادخار على المدى الطويل لتمويل الاقتصاد، أو من خلال الفرص الاقتصادية التي تخلقها، ولا سيّما في قطاعات التعليم والصحة والخدمات المالية.

وفي هذا الشّأن، فقد تميّزت سنة 2015 بتعميم التّأمين الإجباري عن المرض (AMO) على الطلبة بعد صُدور المرسوم القاضي بتطبيق القانون رقم 116.12 المتعلق بنظام التأمين الإجباريّ الأساسيّ عن المرض الخاص بالطلبة، مما يسمح لهذه الفئة من الشباب بالاستفادة من التغطية الصحية الأساسيّة. وعلى الرّغم من التأثير الإيجابيّ لهذا التعميم، وخاصّة على مستوى التخفيف من النفقات المباشرة للمستفيدين، فإنّه ما تزالُ الحاجة ماسَّةً إلى بذْلِ مزيدٍ من الجهود من حيث جودة توفّر الخدمات وجودة العلاجات المقدَّمَة إلى المستفيدين من النظام والولوج إلى البنيات التحتية للعلاجات. وتجدر الإشارة، في هذا الصّدد، إلى أنّ الدّعم المخصَّص لميزانية المراكز الاستشفائيّة الجامعيّة، في ارتباطٍ بخدمات تغطية راميدْ، ما زال يطرحُ مشاكل كبيرة بالنسبة لتمويلها. كما أنّ إشكاليّة الدّيمومة المالية للنظام على المستوى الزّمني تُطرح بشدّة، وتستدعي ضرورة اعتماد مقارَبَة شموليّة ومندمجة للحماية الاجتماعية، وخاصّة ما يتعلّق بعتباتِ الاقتطاعات الإجبارية والتوازن المالي لمختلف أنظمة التغطية الصحيّة والاجتماعيّة.

وبخصوص تغطية التقاعد، فإنّ الحكومة سبق أن اقترحتْ مشروعيْ قانونين يتعلقان بنظام المعاشات المدنيّة، وذلك في إطار مشروع الإصلاح المقياسيّ لهذا النّظام. وقد أحيلت مسودّة هذيْن المشروعيْن في سنة 2014 على المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئي من أجل إبداء الرّأي. لكنْ يبدو أنّ مشروع الإصلاح المُعتمَد قد تجاهل مختلف توْصيات المجلس ولا سيّما تلكَ التي تدعو إلى إدْراج هذه الإصلاحات في إطارِ مقاربَة نسقيّة ومندمجة لنظام التقاعد في شموليته، وتمّ اعتماد بصفة جزئيّة توْصيات المجلس ذات الصّلة بالإصْلاح المقياسِيّ لنظام المعاشات المدنيّة.

وعلى صَعيدٍ آخر، لا بدّ منَ التّذكيرِ بأنّ ثلث السّاكنة النشيطة المشتغلة فقط تستفيد من تغطية التقاعد، في حين أنّ الثلثين، وخاصّة أجراء القطاع الخاصّ والمهن الحرّة والمهن المستقلة لا يستفيدون من أيّ تغطية. وفي القطاع العامّ، توجد فوارق هامّة بين مختلف الأنظمة (النظام الجماعيّ لمنح رواتب التقاعد والصندوق المغربيّ للتقاعد). وأخيرًا، وبصرْف النّظَر عَنِ الفوارق الكبيرة بين مختلف الأنظمة، فإنّ غياب آليات تتعلق بنقل الحقوق

بين مختلف الأنظمة وبين القطاعيْن العامّ والخاصّ، لا يزال يشكّل عائقًا أمام الحركيّة المهنيّة، ويحدّ من نقل القدرات بين القطاعات المختلفة.

4.1.2. السكن

شهدَ قطاعِ العقار، خلالَ سنة 2015، ارتفاعًا في عدد الوحدات المُنجَزَة بلغت نسبتها 21 في المائة، مقابلَ ارتفاعٍ في عدد الوحدات قيْد الإنجاز بحوالي 2.8 في المائة، مَعَ ارتفاعٍ بلغ 36 في المائة في عدد الوحدات في إطارِ السّكن الاجتماعيّ (بسعْر250 ألف درهم). وبالمقابل، فإنّ قروضَ العقار ودعم صندوق ضمان السّكن سجّلتْ انْخفاضًا بلغَ 11 في المائة[20]، مسجّلةً بذلك مواصلة تراجُع الطّلب في هذا القطاع. وبالتالي، فإنّ اسْتهلاكَ الإسمنت لمْ يرتفع سوى بنسبة 1.4 في المائة سنة 2015.

وفي مستوى آخر، يواصل القطاعَ جلبَ أكبر حصّة من الاستثمارات الأجنبية المُباشِرَةَ الموجّهة إلى المغرب، والتي تصلُ إلى 11 مليار درهم سنة 2015، أيْ بزيادة قدرُها 7 في المائة مقارنَةً مع سنة 2014.

أمّا بالنسْبة لمُسَاهمته في التكوين الخامّ للرأسْمال الثابت الوطنيّ، فإنّها تصل إلى 51 في المائة سنة 2015. فَضْلاً عن أنّ قيمةَ التكوين الخامّ للرأسْمال الثابت في مجالِ العقار انتقلتْ من 138.59 مليار سنة 2014 إلى 143.67 مليار سنة 2015.

إنّ النِّسَب المطبَّقة منْ طرفِ الأبناك على القرُوضِ العقاريّة قد سَجّلت انخفاضًا ملحوظًا في 2015، حيْثُ انتقلتْ منْ 6.05 في المائة، خلالَ الفصْل الرّابع من سنة 2014، إلى 5.56 في المائة في نفس الفصْل من سنة 2015، أيْ بانخفاضٍ قدْرُهُ 8 في المائة.

وبالرّغْم منْ هذا التطوّر الإيجابيّ المسجَّل في 2015، فإنّ الحَاجيّات في مجالِ السّكَن ما تزال كبيرة بالنّظر إلى العَجْزِ الحالي. وتطْرَحُ هذه الحاجيّات المُتزايدة تساؤلات حوْلَ سياسة الإسْكان المتبَعة اليوم، ولا سيّما حول تاثيرها المُستدام على تطوُّر فضاءات العيْش والتّخطيط المجاليّ للمدن وحوْل التّنظيمات الاجتماعيّة في الوَسَطِ الحضريّ والوَسَط القرويّ.

وفي هذا السياق، ينبغي التأكيد على أنّ السياسة المعتمدة منذ سنوات لتمكين المواطنين من الولوج إلى السّكن، وخاصّة لفائدة ذوي الدّخل المَحْدود جدّا عن طريق بَرَامج السّكن الاقتصاديّ، قد كشفت عن محدوديتها، ولا سيّما على مستوى حكامة القطاع، وبالأخصّ ما يتعلق (أ) بجودة المَسَاكن من حيث طبيعة العيْش ومعايير جوْدة البناء والسّلامة، و(ب) بجَوْدة وتوفّر البنيات التحتيّة الاجتماعيّة المصاحِبَة لبرامج السّكن الاجتماعيّ، و(ج) بتأثير هذه البرامج على تهيئة وتخطيط المُدُن والفضاء الحَضَريّ والتنظيم الاجتماعيّ داخل المدن.

وبالتالي، يغْدُو منَ اللاّزم إعادة التّفكير في هذه السياسات العموميّة في مجالِ الإسْكان، وذلكَ في إطارِ سياسات حضريّة مندمجة تأخُذُ في الاعتبار حاجياتِ الوُلُوج إلى سَكَنٍ لائِقٍ في متناوَل مُخْتلف الفئَات الاجتماعيّة، ومتطلّبات مقاربة مستدامَة للتخطيط الحضري والقرويّ من أجل خلق فضاء للعيْش الجَمَاعيّ سليمٍ ومستدامٍ.

5.1.2. النّقل الحضَري وبيْن المُدُن

شهد المَغْربُ خلالَ العُقُود الأخيرة، نمُوًّا مُتسارِعًا لِسَاكنته الحضريّة، بحيث باتتْ تمثل اليوْم 60 في المائة منْ مجموع السّاكِنَة، أيْ أكثر منْ 20 مليون نسمة، بينما لمْ تكنْ تتجاوز سنة 1970 خمْسة ملايين نسمة. وحسبَ تقديرات المندوبيّة السّامية للتخطيط، فإنّها من المتوقَّع أنْ ترتفعَ في أفق سنة 2020 إلى أكثر منْ 30 مليون في الوسَط الحضريّ (منْ أصْل ساكنة تُقدّر بحواليْ43 مليون نسمة).

20 – جدول بأهمّ مؤشرات قطاع العقار، وزارة السكنى وسياسة المدينة، 2015.

كما أنّ الاقتصادَ الحضَري أصبَحَ مكوِّنًا أساسيًّا للاقتصاد الوطنيّ، رغم استمرار وجود مظاهر الفقر والهَشَاشة في المُدُنِ.

وفي الآونة الأخيرة، ازدادَ الطّلَبُ على التنقل في المناطِقِ الحَضَريّة إلى حدٍّ كبيرٍ، بحيث أنّ ضواحي المُدُن سَجّلت أوْسَعَ انتشارٍ مقارَنَةً مع المراكز ذات الكثافة القويّة. ذلكَ أنّ الأنشطة التجارية صارتْ تنمو بشكل متزايدٍ خارج مراكز المُدُن، وتضاعف حجْم التنقّلات بكيفيّة متزايدة. وتشير التقديرات إلى أنَّ العَدَدَ الإجْماليّ للتنقّلات قدْ تَضَاعَفَ تقريبًا في غُضُونِ الثلاثين سَنَة المَاضية. وعليْه، فإنّ الوقتَ الذي تقْضيه سَاكنة المُدن في التنقّلات أصبح أطول بكثيرٍ، وبالتالي لَمْ تعدْ وسائلَ النقل الحضريّ قادِرَةً على مُواكبة ذلك.

وعلى صَعيدٍ آخر، تجدُرُ الإشارة إلى أنّ قطاع النقل يظلّ غير مدمجٍ بكيفية كبيرة لمختلف الشّرَائح الاجتماعيّة، ولا سيّما بالنّسبة للنّساء والأشْخَاص في وضعيّة إعاقة ولذوي الدّخْل المحدود. وعلى الرّغم منْ أنَّ أثمان النقل العمومي تبقى على العموم غير مرتفعة كثيرًا بالقياسِ إلى بلدانٍ أخرى، فإنّ النقلَ الحَضريّ ما يزالُ يشكّل حصّة هامّة من نفقات الأسر. وهي حصّة يُمكن أنْ تصل إلى خُمُسِ مداخيل الأُسر الفقيرة.

ومن ثمّ، فإنّ هذه الوضعيّة تؤثّر تأثيرًا سلبيًّا في مجال الولوج إلى التشغيل وتعليم الأطفال والخدمات الصّحّيّة وتوفير الأمْن.

وَرَغْمَ التقدّمُ المسَجَّل خلالَ السنوات الأخيرة، وخاصّة بإنْشَاء خُطُوط الترَامْوَايْ بكلّ منَ الدار البيضاء والرّباط، فإنّ الوُلُوجيّة والاندماج الاجتماعيّ لمُستعملي وسائل النّقل العموميّ تظلّ من بيْن الإشكاليّات المطروحة.

وعلى صعيد آخر، يظلّ انعدامُ السّلامة الطرقيّة تحدّيًا كبيرًا في المغرب: فَبِلادنا تحتلّ المراتبَ الأولى ضمْن بُلدان منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وفي العالَم منْ حيث حوادث السّيْر. وتبقى الجهود المبذولة للتحسيس والوقاية من حوادث السّير غير كافية بالنّظَر إلى النّقص المسجَّل في جودة البنْيات التحتية الطرقيّة، ولا سيما ما بيْن المُدُن وحالة أسطول السّيارات.

2.2 • المُساواة بيْن النساء والرّجال وحقوق النّساء

عرفتْ سنة 2015، منْ جهة، مُصَادقة البرلمان المغربيّ على مشْروع القانون رقم12-125 بالموافقة على البروتوكول الاختياريّ لاتّفاقية القضاء على جميع أشْكال التمييز ضدّ المرأة، ومن جهة أخرى على مشروع القانون رقم 12-126 بالموافقة على البروتوكول الاختياريّ المُلْحق بالعهد الدّوْلي الخاص بالحقوق المدنية والسّياسية.

وبعد استكمال مُسَلسل الانخراط، سيصبح المغرب الدولة 107 الموقّعة على بروتوكول اتفاقية القضاء على كافّة أشْكال التّمْييز ضدّ المرأة، والدولة 116 الموقّعة على بروتوكول العَهْد الدّوْلي الخاصّ بالحقوق المدنية والسياسية.

بانخراطِ المغرب، إذنْ، في هذيْن البروتوكوليْن، يكون قد اعترفَ باختصاصاتٍ ومهامّ لجنتيْ المُراقبة (اتفاقية القضاء على كلّ أشكال التمييز ضدّ المرأة ولجْنة حقوق الإنسان) فيما يتعلق باستلام ودراسة البلاغات المقدَّمة منْ طرف الأفراد أو مجموعاتِ الأفراد أو نيابة عنْ أفراد أو مجموعات من الأفراد الذين يؤكّدون بأنّهم ضحايا انتهاك الحقوق المنْصوص عليْها في الاتفاقية وفي العَهْد الدولي.

والمُوازاة مع ذلك، تميّزت سنة 2015 باقتراح الحكومة لمشْرُوع القانون المتعلق بهيْئة المُناصَفة ومُكافحة كافّة أشْكال التمييز، بحيث أحالت هذا الأخير على المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئيّ في 2015، منْ أجل إبْداء الرّأي. وقدْ أكّد المجلسُ في معرض توصياته على ضرورة أنْ يجسّد هذا المشروعُ الرّوح التي عبّرت عنْها أحكام الدستور، وأنْ يتفاعل مع مطالب الحركات النسائية والفاعلينَ والمجتمع المدنيّ، وذلكَ حتى يمكّن من الاستجابة بالشموليّة والنّجاعة المطلوبة لمتطلّبات حماية حقوق النساء، وتكريس مبدأ المُناصَفة نحو تحقيق المساواة بين النساء والرجال والمساواة في الحقوق.

ودائمًا على الصّعيدِ المؤسّساتيّ، لا يصدرُ المرْصدَ الوطنيّ للعنف ضدّ النساء المُحدَث لم ينشر بعدُ أيّ تقرير عنْ وضعية النّساء، ولا يسمح بالتتبّع الدقيق لظواهر العنف ضدّ النساء وتصنيفها و\أو تطوّرها. وبالتالي، فإنّ الإحْصَائيات الرّسْمية المُتاحة في هذا الشأن هي الإحْصَائيات الصّادرة عن المندوبية السّامية للتخطيط، غير أنّها تعودُ إلى سنة 2007. إنّ المُعطيات الوَحيدة المحيَّنَة اليوم هي التي تقدّمها الجمْعيات النسائية عبْر شَبَكات مراكز الاسْتماع، وخاصّة الشّبكة الوطنيّة لمراكز الاسْتماع والإرْشاد القانونيّة، وفدرالية الرّابطة الدّيمقراطية لحقوق المرأة.

هذا، واستنادًا إلى عمل مَرَاكز الاستماع التابعة للجمْعيات النّسائية الوطنيّة المهتمّة برصد أشكالَ العنف ضدّ النساء، التي تزداد استفحالا، تمّ تسْجيل 38.318 حالة عنْف تتعلق، من بيْن ما تتعلق بِهِ، بالاغتصاب في إطارِ علاقة الزّوَاج وخارجها والتحرّش الجنسيّ ضدّ النساء سنة 2014، بمعدّل 6 حالات للمَرْأة الواحدة[21]*.

وعلى المستوى الدّولي، ما فتئ المغربُ يُصنَّف ضمْن الدول العشْر الأخيرة في مجال المُساواة بيْن الجنسيْن، وذلكَ منذ سنة 2006، وهي السّنة التي شَرَعَ فيها المنتدى الاقتصاديّ العالميّ بإصْدارِ تصْنيف الدُّوَل بحسب مؤشّر الفَجْوَة بين الجنسيْن. وعلى الرّغم منْ دسْتَرة المُسَاواة سنة 2011، لا تزال بلادنا تجدُ صعوبة في تحسين ترتيبها والانتقال إلى مَصَافّ البلدان التي تحترم، قانونيًّا وفعليّا، حقوق المرْأة والمُساواة بين الجنسين. ويعودُ السّبَبُ إلى البُطء الشديد لوتيرة الإصلاحات التي تقوم بها السّلطات العموميّة في هذا الشأن.

وإذنْ، فإنّ المغربَ واصلَ تراجُعه في 2015، حيث احتلّ المرتبة 139 منْ أصل 145، برصيدِ 0.593. وفي تصنيف منتدى المُبادرات الحكومية الدوليّ خسر 5 نقاط في الترتيب منتقلا من المرتبة 135 إلى المرتبة 140 برصيدِ 0.378 في 2015، مقابل 0.400 سنة 2014. وما يفسّر هذه الوضعية هو ارتفاع نسبة النساء غيْر النشيطات، وارتفاع معدّل البطالة في صفُوفِ النّساء. وفي مجال التعليم، فَقَدَ المغرب 7 نقاط في التّصنيف، منتقلا منْ رصيدِ 0.919 سنة 2014 إلى 0.914 سنة 2015 مع تحسُّنٍ ملموسٍ في مجال الصّحة، حيثُ رَبِحَ 27 نقطة هذه السنة (من المرتبة 122 في 2014 إلى المرتبة 95 في 2015). ومنْ حيْثُ المشاركةُ السياسية، حافَظَ المغربُ على رصيده، مع فقدان نقطة واحدة على مستوى الترتيب (حيث انتقل من المرتبة 97 برصيد 0.11 نقطة)، علمًا أنّ هذه السنة شهدت تنظيم العديدِ من الاستحقاقات الوطنيّة: انتخابات الغرف المهنية، وانتخاب ممثلي الأجراء في القطاعيْن الخاصّ والعامّ، والانتخابات الجماعية والجهويّة، وانتخاب أعضاء الغرفة الثانية للبرلمان.

وفي هذا السياق، احتلّ المغرب، في التّصنيف المتعلق بالفجْوة بين الجنسيْن، سنة 2015، مراتبَ متأخِّرة، حيث تتقدّمه كلّ منَ الجزائر وتونس ومصر. وفي أفريقيا، تتقدّمه العديد من الدول بأشواطٍ كبيرة. حيث أنّ رواندا هي منْ بين البلدان العشر الأوائل، تليها ناميبيا وجنوب أفريقيا، المصنّفان ضمْن ثانيٍ أفضل فئة.

21 – المرْصَد المغربيّ المدنيّ، "عيون نسائيّة"، 10 دجنبر 2015.

وفي علاقةٍ بالمُشارَكَة السّياسية للنساء في الانتخابات الجماعيّة والجهويّة في 4 شتنبر 2015، فقدْ مثّلت النساء 21.9 في المائة من المرشَّحين المقترَحين في الانتخابات الجماعيّة، و38.6 في المائة في الانتخابات الجهوية. كما أنّهن فُزْنَ بما مجموعه 6673 مقعدًا، أيْ بحواليْ ضِعْف عدد المقاعد تقريبًا المحصَّل عليْها في استحقاقات 2009. وهو تطوّر إيجابيّ يتعيّن، مع ذلك، تعزيزه بتكريس مبدأيْ المُناصفة والمساواة بين الرّجال والنساء، بدْءًا من هيئات الحكامة وصنْع القرَار داخل التشكيلات السياسية.

وبخصوص الانتخابات المهنيّة التي جرَتْ سنة 2015، نسجّلُ أنّ نتائجها تشكّلُ مؤشرًا هامًّا (1) من جهة، لقياس تطوّر المغرب في اتجاه تفعيلِ أحكام دستور2011، الذي ينصّ في الفصل 8 على أنّ المنظّمات النقابيّة للأُجَراء والغُرَف المهنية والمنظّمات المهنيّة للمشغِّلين، تساهم في الدّفاع عن الحقوق والمصالح الاجتماعيّة والاقتصاديّة للفئات التي تمثلها، وفي النهوض بها؛ و(2) منْ جِهَةٍ ثانية لقياس درجة تطبيق المُسُاواة والمُناصفة بين الرّجال والنساء، مثلما تنصّ عليهما ديباجة الدستور والفصل 19 منه، ولا سيّما على مستوى الهيئات وعمليّة الترّشيحات في هذا النّوع من المنظّمات.

وبالنسبة لانتخاباتِ ممثلي الأُجَراء في اللجان الثنائية للإدارات العُمُومية والجماعات الترابية، فإنّ الكتلة الانتخابية توزّعت ما بين 35 في المائة من النساء، و65 في المائة من الرّجال. وتشكل النّساء 23 في المائة من المرشّحين. وفي القطاع الخاصّ، بَلَغَ عدد النساء الممثّلات للأُجَرَاء 5.349، مقابلَ 25.959 للرّجال بمعدّل 20.61 في المائة.

كما أنّ تمثيليّة النساء في الغُرَف المهنية، برسْم انتخابات 2015، كانتْ ضعيفة جدًّا، حيث لم يمثّلن عمومًا سوى 1.88 في المائة من مجْموع المُنتخبين. وتتفاوتُ النِّسَبُ بحسب قطاعات الأنْشطة، حيث تصل إلى 3.58 في المائة في الصّناعة التقليدية، و2.36 في المائة في قطاع الصّيْد البحريّ، و1.72 في المائة في التّجارة والصّناعة، و 0.48 في المائة في قطاع الفلاحة. وبالتالي، فإنّ التطلع إلى تحقيق المُناصفة لم يُحترَمْ لا على مستوى النتائج ولا على مستوى الترّشيحات، باستثناء النقابات. وتعود هذه التّمثيليّة النقابية، في جزْء منها، إلى القانون، وكذا إلى عدد المقاعد التي حصلتْ عليها كلّ نقابة والتي تتجاوز مقعديْن اثنيْن، ممّا فتح المَجَالَ في وجْه النساء اللواتي لمْ يكنّ على أيّة حالٍ وكيلات اللوائح.

وتجدر الإشارة، في الأخير، إلى أنّ سنة 2015 عرفت بروزَ قضيّتيْن اثْنتيْن على مستوى النقاش العموميّ تكتسيانِ أهمّيّة بالغة. القضيّة الأولى تتعلق بالإجْهاضِ الإرَاديِّ وارْتفاع عدد الأمّهات العازبات والأطفال المتخلّى عنهم والإجْهاض غيْر الشّرْعيّ في ظروفٍ صحّيّة غيْر إنْسَانية. وإثرَ النقاش العُموميّ الذي أثارته هذه القضيّة، كلّفَ جلالة الملك المجلس الوطني لحقوق الإنسان والمجلس العلمي الأعلى بإبداء رأيهما بشأنها. أمّا القضيّة الثانية، فتتعلّق بالمُساواة بيْن الجنْسين في الإرْث التي أشارَ إليْها التقرير الذي أعدّه المجلس الوطنيّ لحقوق الإنسان.

3.2 • الساكنة في وضعية هشاشة

1.3.2. وضعية الأطفال

لقد أصبح الاستثمار الملائم في الطفولة توجُّهًا معمولا به عالميًّا باعتباره رافعة أساسيّة للحَدِّ من الفقر والفوارق الاجتماعية (بما في ذلك الفوارق بيْن الجنسيْن)، وتحقيق المزيد من رفاه المجتمعات والنموّ الاقتصاديّ. ولهذا السبب ينبغي أنْ يحظى الأطفال باهتمامٍ خاصٍّ في بلوغِ «أهداف التنمية المُستدامة» التي التَزَمَ بها المغرب.

وبتوقيعه على الاتفاقية الدّولية لحقوق الطفل، يكون المغرب قد التَزَم باحْترام وبفرْض احترام حقوق الطفل. وقدْ أُنْجِزتْ عدّة تقييمات حول هذه القضيّة من طرف الدّولة يتبيّن إذنْ أنّه تحقّقتْ إنجازاتٌ لا يُستهانُ بها في

مجالِ حقوق الطفل في بلادنا، غير أنّها تظلّ غير كافية، لأنّه ما يزالُ هناك أطفال معرَّضينَ لمختلف أشكال العُنف الخطيرة، ولا زالت هناك معايير وممارسات اجتماعيّة مضرّة بالأطفال، وأنّ السياسات العموميّة المتعلقة بالطفولة تفتقد إلى التنسيق والتتبّع والتقييم.

واليونسيف والمجتمع المدنيّ من خلال عدد من الدّراسات وتقاطُع مجموعة من المعطيات الفعليّة والتقييمات. كما أنّ المغربَ قَدَّمَ في أكتوبر 2014 التقريرَ الجامع للتقريريْن الدّورييْن الثالث والرّابع إلى لجنة حقوق الطفل التّابعة للأمم المتحدة عبّرَ فيه عن «ملاحظاته النّهائيّة بشأن التقريرين الدوريين الثالث والرّابع للمغرب».

يتبيّن إذنْ أنّه تحقّقتْ إنجازاتٌ لا يُستهانُ بها في مجالِ حقوق الطفل في بلادنا، غير أنّها تظلّ غير كافية، لأنّه ما يزالُ هناك أطفال معرَّضينَ لمختلف أشكال العُنف الخطيرة، ولا زالت هناك معايير وممارسات اجتماعيّة مضرّة بالأطفال، وأنّ السياسات العموميّة المتعلقة بالطفولة تفتقد إلى التنسيق والتتبّع والتقييم.

يتبيّن إذنْ أنّه تحقّقتْ إنجازاتٌ لا يُستهانُ بها في مجالِ حقوق الطفل في بلادنا، غير أنّها تظلّ غير كافية، لأنّه ما يزالُ هناك أطفال معرَّضينَ لمختلف أشكال العُنف الخطيرة، ولا زالت هناك معايير وممارسات اجتماعيّة مضرّة بالأطفال، وأنّ السياسات العموميّة المتعلقة بالطفولة تفتقد إلى التنسيق والتتبّع والتقييم، بحيثُ يُلاحَظ

وتظلّ فعليّة حقوق الطفل، ولا سيّما حقّه في الحماية، مثارَ قلق الفاعلين بحيث يُلاحَظ:

- أنّ المصلحة الفضلى للطفل حقّ ومبدأ أساسيّ من مبادئ الاتفاقية الدولية حول حقوق الطفل لا تؤخذ في الاعتبار بشكل كافٍ؛
- لا تزال حماية الأطفال غير كافية؛
- أشكال التمييز ضدّ الأطفال بسبب الجنس أو الإعاقة أو بسبب أوضاعهم السوسيو- اقتصاديّة لا تزال قائمَة؛
- قضاء الأحداث ما زال بعيدًا عن المعايير الدولية في هذا المجال؛
- صحة الأطفال عرفت تحسّنا بكلّ تأكيدٍ، غير أنّ هناك عددًا من التحديات الجديدة التي يتعيّن مواجهتها في سياق تدهْوُر عرْض العلاجات العموميّة؛
- تعليم الأطفال لا يزال مثار قلق كبير؛
- مشاركة الأطفال، التي هيَ عنصر أساسيّ في بناء الديمقراطية وبناء المواطن، حقّ لا يؤْخذُ في الاعتبار بالقدر الكافي.

في السياق ذاته، وفيما يتعلق بعَمَلِ الأطفال، وخاصّة الأطفال القاصرين، أبرزتْ دراسة أعدّتها مؤخّرًا المندوبية السّامية للتخطيط[22] أنّ الأطفال العاملينَ (الذين تتراوح أعمارهم ما بيْن 7 و 17 سنة) بَلَغَ عددهم 59 في المائة سنة 2015 في أعمال خطيرة، أيْ 2.9 في المائة من مجموع الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين 7 و 17 سنة.

ورغم أنَّ هذه النسبة العامّة في العمل الخطير تظّل منخفضَةً بالمقارنة مع المعدَّلات المسجَّلة على الصعيد الدّولي (5 في المائة عالميًّا و4.7 في المائة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا)، فإنها تنطوي على فوارق كبيرة حسب الفئات العمرية. فهي ترتفع بنسبة 7 في المائة بين الأطفال الذين يبلغون 17 سنة، مقابل 1 في المائة فقط في صفوف الأطفال الذين تتراوَحُ أعمارُهم ما بيْن 7 سنوات و 14 سنة.

22 – المندوبية السامية للتخطيط، البحث الوطني حول التشغيل.

وبالتالي، فإنّ ما مجموعه 193.000 طفلٍ سنة 2015 يُزاولون عمَلا خطيرًا[23] (مهنًا خطيرة أو يعملون في ظروف خطيرة)، من بينهم 75.3 في المائة تتراوح أعمارهم ما بين 15 و 17 سنة، منهم 78 في المائة ذكور. وتتركّز الغالبية العُظمى من هؤلاء الأطفال في الوسط القروي (80 في المائة)، أيْ 154.000 طفلٍ في العمل الخطير، وهو ما يمثل أكثر من 55 في المائة من الأطفال العاملين في الوسط القرويّ، و5.1 في المائة من مجموعِ الأطفال في الوسط القرويّ.

ومن المعلوم أنّ المغربَ كانَ قد وقَّعَ في يناير 2001 الاتفاقية 182 لمنظّمة العمل الدّولي بشأن «حظْر أسْوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفوريّة للقضاء عليها».

في هذا الخصوص، اعتَمَدَت الدّولة سياسة عموميّة مندمجة وجدّ طموحة من أجل حماية الطفل، إلاّ أنها لا زالت لمْ تجد طريقها إلى التنفيذ بعدُ.

2.3.2. الأشخاص المسنّون

يتوفّر المغرب، حسب النتائج الأوليّة للإحصاء العام للسّكان والسّكنى لسنة2014 ، الصادرة في 2015، على3.3 مليون شخص تبلغ أعمارهم 60 سنة فما فوق، أيْ بنسبة 9.6 في المائة من مجموع السّاكنة. وكانت هذه النسْبة في 2004 قد بلغتْ 8.1 في المائة. غير أنّ المتوسّط الوطنيّ البالغ 9.6 في المائة موَزَّع بكيفيّة غير متساوية حسب الجهات. وهو يتراوحُ في الواقع ما بيْن 3.5 في المائة، في جهة الدّاخلة، و 10.3 في المائة في الجهة الشّرْقية.

تمثّل النساء 51 في المائة من الأشْخاص، إذ أنّ 41 في المائة منهم في المناطق القرويّة، و59 في المائة في الوسَط الحضريّ، وتبْلُغُ أعمار أكثر من 55 في المائة أقلّ من 70 سنة، 28 في المائة منهم تتَرَاوح أعْمَارُهم ما بين70 و79 سنة، وبالتالي ما يقرُبُ من 17 في المائة يبلغون 80 فما فوْق.

ويُشار إلى أنّ 18.8 في المائة منَ الاشخاص المسنّين، الذينَ شملهم الإحْصاء، نشيطون مشتغلون (في الوسَط القرويّ أكثر من الوسط الحضريّ)، وأنَّ 1 في المائة عاطلون عن العمل، و20 في المائة منهم نساءٌ ربّات بيوت، و0.4 في المائة يعيشون بعائدات خاصّة، و16.6 في المائة متقاعدونَ (4.5 في المائة فقط في العالم القرويّ و24.9 في المائة في الوسَط الحضريّ، منهم 44.3 في المائة رجال المدن و6.5 المائة نساء المدن)، و8 في المائة عاجزون أوْ مَرْضى، و34.5 في المائة شُيُوخ.

ومن المُلاحَظ أيضا أنّ 70.5 في المائة منْ هؤلاء الأشْخاص لا يتوفّرون على أيّ مُسْتوى دراسيّ، وأنّ 11.9 بلغوا المستوى الابتدائيّ، و9 في المائة المستوى الثانوي، و9 في المائة فقط يتوفّرون على مستوى دراسيّ عالٍ.

وأخيرًا، لا بدّ مِنَ الإشَارة إلى أنّ 5.2 في المائة منْ هؤلاء الأشخاص المسنّين يعيشون بمفردهم، منهم 73 في المائة نساء.

وتشير توقّعات المندوبيّة السّامية للتخطيط، إلى أنّ الأشخاص المُسِنّين سيمثّلون أكثر من 15 في المائة من مجموع السّاكنة سنة 2030، و23.4 في المائة سنة 2050. وبالإمكانِ أنْ تطرحَ شيخوخة السّاكنة هذه عددًا من الإشكاليات المتَعلّقة بالقدْرَة على تحمّل هؤلاء الأشخاص أنفسهم وتحمّل أوضاعهم.

23 – تعرّف الاتفاقيّة رقم 182 لمنظمة العمل الدّولية الأعمال الخطيرة باعتبارها «الأعمال التي يرجح أنْ تؤدي، بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول فيها، إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقيّ.

وَحَسَبَ تقرير « Global Age Watch»، الذي تعدّه الأمم المتحدة والمنظمات غيْر الحكومية لمُساعدة المسنين، فإنّ المغربَ يحتلّ المرتبة 84 في التّصنيفِ المتعلّق بِرَفَاهِ الأشْخَاص المُسِنّين، من أصْلِ حواليْ 96 بلدًا شملته الدراسة.

وفي مجالِ تأمين الدّخل، يحتلّ المغربُ المرتبة 65 في التصْنيف، وهي مرتبة تفوق المتوسّط العالمي. وبتحليل هذا المعطى، نجدُ أنّ حيث حواليْ 40 في المائة من الأشْخاص الذين تتجاوز أعمارهم 65 سنة يحصلون على معاشٍ، ولكن ما يقرُبُ من 10 في المائة ممّنْ تَفُوقُ أعْمَارُهم 60 سنة يتلقون دخلا يعادل أقلّ من نصف متوسّط الدّخل على المستوى الوطنيّ.

أمّا على مستوى الوضعيّة الصحّية، فإنّ بلادنا تحتلّ المرتبة 72. ويبلغ أَمَد الحياة بعد 60 سنة 18 سنة. كما كشف البحث أنّه يمكن للمغاربة أنْ يأملوا في حياة صحّيّة تصل إلى 74 سنة. كما أنَّ الحالة النفسيّة للمسنّين تظلّ على العمومِ إيجابيّة: حواليْ 90 في المائة منْ أكثر من 50 سنة يشعرون بأنّه ما زال لحياتهم معنى.

وَحَسَبَ تقرير «Global Age Watch»، الذي تعدّه الأمم المتحدة والمنظمات غيْر الحكومية لمُساعدة المسنين، فإنّ المغربَ يحتلّ المرتبة 84 في التّصنيفِ المتعلّق بِرَفَاهِ الأشْخَاص المُسِنّين، من أصْلِ حواليْ 96 بلدًا شملته الدراسة.

وفي مجالِ تأمين الدّخل، يحتلّ المغربُ المرتبة 65 في التصْنيف، وهي مرتبة تفوق المتوسّط العالمي. وبتحليل هذا المعطى، نجدُ أنّ حيث حواليْ 40 في المائة من الأشْخاص الذين تتجاوز أعمارهم 65 سنة يحصلون على معاشٍ، ولكن ما يقرُبُ من 10 في المائة ممّنْ تَفُوقُ أعْمَارُهم 60 سنة يتلقون دخلا يعادل أقلّ من نصف متوسّط الدّخل على المستوى الوطنيّ.

أمّا في بالنسبة للوضعية الصحية، فإنّ بلادنا تحتلّ المرتبة 72. ويبلغ أَمَد الحياة بعد 60 سنة 18 سنة. كما كشف البحث أنّه يمكن للمغاربة أنْ يأملوا في حياة صحّيّة تصل إلى 74 سنة. كما أنَّ الحالة النفسيّة للمسنّين تظلّ على العمومِ إيجابيّة: حواليْ 90 في المائة منْ أكثر من 50 سنة يشعرون بأنّه ما زال لحياتهم معنى.

على مُستوى التربية والتّكوين، يوجد المغرب في وضعيّة دونَ المتوسط المطلوب، كما أنّ وَضْعيته غير جيّدة على مستوى تحقيق الرّفاه الاجتماعيّ للأشخاص المسنّين، حيث يحتلّ المرتبة 89.

ومِنَ الملاحَظ أنّ حواليْ عشرة بُلدان أفريقية فقط هي التي وردتْ في التقرير: فمن بين البلدان المدروسة لا نكادُ نجد سوى المغرب (المرتبة 84) والأرْدن (المرتبة 85) والعراق (المرتبة 87) وفلسطين (المرتبة 93). ويفسّرُ التقريرُ ذلكَ بعدمِ وجود مُعطياتٍ قابلةٍ للمُقَارَنَة في البُلْدان الأخرى.

وتحتلّ كلّ منْ سويسْرَا والنّرْويج والسّويد وألمانيا وكندا المراتبَ الخمس الأولى في التصنيف. في حين تحتلّ كلّ منْ باكستان وفلسطين والموزمبيق والمالاوي وأفغانستان الصّفوف الأخيرة.

3.3.2. الأشْخاص في وضعيّة إعاقة

يُشار إلى أنّ المجلس الحكوميّ قد صادق في أكتوبر 2014 مشروع القانون- الإطار رقم13-97 المتعلق بحماية حقوق الأشْخَاص في وضْعيّة إعاقة والنّهُوض بها. وبعد ذلك عُرِض هذا المشروع على أنظار البرلمان.

وفي هذا الشّأن، ينبغي التّذكير بأنّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي كان قد أعدّ رأيًا استشاريّا بإحالة من مجلس المستشارين حول هذا المشروع في شهر فبراير 2015. بحيثُ دعا المجلس في توصياته إلى ملاءمة أهداف ومبادئ القانون- الإطارِ مع الاتفاقيّة الدوليّة المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتوضيح مختلف المفاهيم ومسؤوليات الدولة وباقي الفاعلين، ولا سيّما في القطاع الخاص، وكذا إحداث هيئات فعّالة من أجل التتبّع وتنفيذ القانون، بغيةَ إنفاذ حقوق الأشخاص في وضعيّة إعاقة.

على الصّعِيدِ العَمَلِيّ، يؤكّد المجلس على الولوجيّات التي ينبغي أن تكون فعليّة، وخاصّة في القوانين المتعلقة بالتعمير والنقل والتواصل، وجَعْل الولوجيّات شَرْطًا إلزاميّا للحصول على رخصة البناء وشرطًا في المُناقصة في مجال تهيئة الفضاءات العموميّة والتّرخيص لوسائل النقل العموميّ. إضافة إلى ضمان توفير التعليم للأطفال في وضعية إعاقة في المدارس العموميّة وإدماجهم في منظومة التربية والتكوين من خلال تخصيص أقسام للإدماج المدرسيّ والمؤسسات التعليميّة المتخصّصة بأعدادٍ كافية.

كما يدعو المجلس إلى تشجيع مبادرات التشغيل الذّاتي ودعم الأنشطة المدرّة للدّخل، وإصلاح قانون الحصص (الكوطا) للولوج إلى العمل في الوظيفة العموميّة والقطاع شبه العمومي والقطاع الخاصّ، واتخاذ تدابير تحفيزيّة لفائدة المقاولات قصد تشجيعها على تشغيل الأشخاص في وضعيّة إعاقة، ويدعو إلى تخصيص مهنٍ يستفيد منها على سبيل الأولويّة الأشخاص في وضْعيّة إعاقة.

وأخيرًا، فإنّ المجلس يوصي بتفعيل صندوق دعم التّماسك الاجتماعيّ من خلال إحداث شبكات اجتماعيّة كفيلة بتحسين ظروف عيْش الأشخاص في وضعيّة إعاقة، ويدعو إلى تمكينهم من الاستفادة من الحماية الاجتماعيّة والتغطية الصحيّة والتضامن التعاضديّ.

غيرأنّه تجدر الإشارة إلى أنّ المضيّ في هذا المشروع لا يعرف تقدّمًا يُذكر، وذلكَ على الرّغم من الوضعيّة الصّعبة التي يوجد عليْها الأشخاصُ في وضعيّة إعاقة المعرَّضون لأشكالٍ من التمييز (البطالة، انعدام الحماية الاجتماعية الكافية، ولوجيّة محدودة إلى الخدمات الاجتماعية الأساسيّة، الخ).

وفي مستوى آخر، لا بدّ من التدقيق بأنّ البحثَ الوطنيّ حول الإعَاقة، الذي أُنجِزَ خلالَ الفترة ما بيْن 1 و 30 يونيو2014 ، قد كشفَ أنّ المعدّل الوطنيّ لانتشار الإعاقة بلغ 6.8 في المائة سنة 2014، أيْ 2.26.672 شخصًا أعلنوا أنّهم يعانون منْ عجز من مختلف الأنواع والدّرجات.

وَحَسَبَ نتائج البحْث الوطنيّ حول الإعاقة، فإنّ أسرةً واحدةً من كلِّ أرْبَع أُسَر (24.5 في المائة) لديْها شخصٌ واحدٌ على الأقلّ في وضعيّة إعاقة، منْ عدد إجماليّ يصلُ إلى 7.193.542 أسرة.

كما يشيرُ البحثُ إلى أنّ نسْبةَ انتشارِ الإعاقة قدْ بلغتْ 6.99 في المائة في الوَسَطِ القرويّ، مقابلَ 6.66 في المائة في الوسَط الحضريّ، في حين بلغَت 6.8 في المائة في صفوف النساء، و6.7 في المائة في صفوف الرّجال. وبخصوص النسْبة الوطنيّة للانتشار بحسب الفئة العُمْرية، فقد بلغتْ 33.7 في المائة في صفوف الأشخاص الذين تزيد أعْمَارهم عنْ 60 سنة (33.7 في المائة)، مقابل 4.8 في المائة في صفوف الذين تتراوح أعمارهم ما بيْن 15 و 59 سنة، و1.8 في المائة في صفوف السّاكنة التي تقلّ أعمارها عن 15 سنة.

وحسب هذا البحث الميدانيّ، فإنّ 50.2 في المائة منَ الأشخاص في وضعيّة إعاقة يعانون من إعاقة حَرَكيّة، و25.1 في المائة منْ إعاقةٍ ذهنيّة و23.8 في المائة منْ إعاقة بَصَريّة.

4.2 • تطوّر الفقر

وحسب مُعطيات المندوبية السّامية للتخطيط، فقد تراجعَ الفقر المُدْقع بشكل كبيرٍ في بلادنا، بحيث أنّ نسبته أصبحتْ جدّ ضعيفة على الصّعيد الوطني مسجّلة 4.2 في المائة سنة 2014، مع تسجيل تفاوت كبير بحسب مكانِ الإقامة: 8.9 في المائة في الوسَط القرويّ مقابل 1.1 في المائة فقط في الوسَط الحَضَريّ.

أمّا بالنّسْبة للفقر مُتَعدّد الأبْعاد، مثلما حدّده بَرْنامَج الأمم المتّحدة للتنْمية، فقد سجّل 6 في المائة على الصّعيد الوطني سنة 2014. مع الإشارة إلى أنّ النّسْبة الكبيرة من هذا الفقر همّت الوَسَط القرويّ فقط حيث بلغتْ 13.1 في المائة خِلال السّنة نفسها. هنا، كذلك، ينبغي التّذكير بأنّ الفقر مُتعدّد الأبْعاد كانَ قد همَّ 58.3 في المائة من المَغاربة سنة 1990.

وقد عرف الفقر المدقع تراجُعًا كبيرًا على الصّعيد الوطني خلالَ العقديْن الماضييْن، حسب المندوبية السامية للتخطيط، إذْ سجّل 4.2 في المائة سنة 2014، مع تسجيلِ تفاوُت كبيرٍ مع ذلكَ بحسب وسَط الإقامة: 8.9 في المائة في الوَسَط القرويّ مقابل 1.1 في المائة فقط في الوسَط الحضريّ.

أمّا بالنّسْبة للفقر مُتَعدّد الأبْعاد، مثلما حدّده بَرْنامَج الأمم المتّحدة للتنْمية، فقد سجّل 6 في المائة على الصّعيد الوطني سنة 2014. مع الإشارة إلى أنّ النّسْبة الكبيرة من هذا الفقر همّت الوَسَط القرويّ فقط حيث بلغتْ 13.1 في المائة خِلال السّنة نفسها. ولا بدّ من التذكير هنا بالمجهود الكبير الذي يُبذَلُ من أجلِ تدارُك الوضعية، علمًا بأنّه في 1990 كانَ الفقر مُتعدّد الأبْعاد قد مسّ 58.3 في المائة من المَغاربة.

يعودُ التّراجُع في معدّل الفقر المُدْقع والفقر متعدّد الأبعاد، في جزْءٍ منه، إلى تراجُع الفقر النسبيّ، فضلا عن الفوارق على مُستوى الدّخل قد تراجعَت كذلك. وتَجْدُرُ الإشارَة في هذا الصّدد إلى أنّ مؤشر «جيني» للإنفاق الاستهلاكيّ للأسر قد انتقل من 0.407، في 2007، إلى 0.388 في 2014، وكان قد سجّل 0.393 في 1991. ويبدو أنّ حدّة الفوارق قدْ سُجِّلت بين سنتيْ 2005-2004.

5.2 • الفوارق الاجتماعيّة والمجاليّة

على الرّغم مِنْ تراجُع الفقر المُدقع والفوارق على صعيدِ الإنفاق الاستهلاكيّ للأُسَر، لا بدّ من الإشارة إلى أنّ حوالَيْ مليون شخْصٍ في الوَسَط الحَضَريّ، أيْ 5.3 في المائة من مجموع السّاكنة في المناطق الحضرية، لا زالوا يعيشونَ تحت عتبة الفقر، بأقلّ منْ 1.3 دولار من النفقات في اليوم الواحد، كما أنّ 13.6 في المائة من السّاكنة الحضرية تُعاني من الهشاشة الاقتصاديّة بنفقاتٍ تتراوحُ ما بيْن 1.3 و 1.9 دولار في اليوم الواحد للشّخص الواحد.

وعلاوة على ذلك، فإنّه من شأنِ تنامي الفوارق في الوُلوج إلى الخَدمات الاجتماعيّة الأساسيّة أنْ يُساهم بشكلٍ كَبيرٍ في الفوارقِ على مستوى الدّخل. لذلك يجب العَمَلُ على ضمان تكافؤ الفرص والحدّ منَ أشكال الفوارق الأخرى (التعليم والصّحّة وباقي الخدمات الاجتماعيّة)، منْ أجل تعزيز التماسُك الاجتماعيّ في البلاد.

كما تشكّل الفوارق المجاليّة مصدَرًا آخر لا يقلّ أهمّيّة لانعدامِ تكافؤ الفُرَص الذي يجب مكافحته.

إضافة إلى ذلك، لا بدّ من إيلاء أهمّية خاصّة لحقوق الأشخاص الأكثر هشاشة في المجتمع (الأطفال والأشخاص في وضعيّة إعاقة والأشخاص المسنّون)، وكذا للفوارق بين الرّجال والنساء.

6.2 • محاربة الجريمة

حسبَ موقع NUMBEO، فقد ارْتفع مؤشّر الجريمة في المغرب من 33.59 سنة 2012 إلى 50.28 سنة 2016. وبالتالي، فإنّ حجم الجريمة شهد ارتفاعًا لا يُستهان به. غير أنّه ينبغي التدقيق، مع ذلك، بأنّ الجريمة، حسب هذا المؤشّر، تظلّ منخفضة نسبيًّا في المغرب، ولا سيّما بالمقارنة مع بلدان أمْريكا الجنوبية ومُعظم بلدان أفريقيا جنوب الصّحراء، بلْ وحتى بالمقارنَة معَ بعض البلدان المجاورة.

ومن ناحية أخرى، وحسبَ الأطلس العالمي للمعطيات World Data Atlas ، فإنَّ معدّل القتل العمْد في المغرب سنة 2013 قدّ بَلَغَ 1.32 لكلّ 100 ألف نسمة، وهو مستوى منخفض نسبيّا بالمقارَنَة مع بلدان أخرى (9 في روسيا، 3.82 في الولايات المتحدة، 1.2 في فرنسا، 0.63 في إسبانيا).

وتجدر الإشارة إلى أنّ إصلاحَ أنظمة المعاشات المدنيّة المقترح من قِبَل الحكومة منذ 2014، يبقى واحدًا من أهمّ الملفّات التي تظلّ مستعصية على التوافق بشأنها بين مختلف الفرقاء. ورغْمَ أنّ هذه النزاعات والتّظاهرات تظلّ على العموم في نطاق التّعبير السّلمي والمنظم، فإنّ ذلك لا يساهم في تعزيز التماسك الاجتماعيّ المتين والدّائم. وهي وضعيّة تعكس، في الواقع، غياب حوارٍ اجتماعيّ ومسؤول، وآليات ناجعة للتفاوُض بين الفرقاء، من شأنها الوصول إلى تعاقدات اجتماعيّة وحلول سريعة وملزمة للنزاعات الاجتماعيّة.

وفي هذا الصدد، يُعيد المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئي توصياته الدّاعية إلى مأْسَسَة الحوار الاجتماعيّ والحوار المدنيّ، والاعتماد التلقائيّ على المقارَبَة التشَاركيّة والاسْتشارة الموسّعة، ولا سيّما حين يتعلّق الأمر بالإصْلاحات الاجتماعيّة الكُبرى.

وعليْه، فإنه يُستحسَن إعادة النظر في النّظام ككلّ في اتّجاه وضْع عقوبات بديلة للاعتقال الذي تجاوزت طاقته الحدود، بجعْلِ السُّجُون وظروفها غيْر الإنسانية تُرْبة مساعِدة على تفشّي الجريمة. وعلى سبيل المُقارنة، فإنّ عَدَدَ السجناء في فرنسا يصلُ إلى حواليْ 64.000 معتقلاً، في حينّ أنّ عدد ساكنة هذا البلد هو ضِعْف عدد المغرب. وهكذا، إذا كانَت علاقة السجناء، في فرنسا، بعدد السّاكنة هي أقلّ منْ سجينٍ واحدٍ لكلّ ألف نسمة، فإنّها تبلغ في المغرب 2.18 لكل ألف نسمة.

7.2 • المناخ الاجتماعي

على الصّعيد الاجتماعي، تميّزت سنة 2015 بارتفاع وتيرة الاحتقان والنّزاعات، لا سيّما في مجال الشغل، التي لمْ تجدْ طريقها إلى حلولٍ متفاوَضٍ بشأنها بين مختلف الأطراف إلاّ نادرًا وبصعوبة كبيرة. هكذا، بالإضافة إلى الإضرابات القطاعية، عرفت السنة تنظيم عدّة تظاهرات احتجاجيّة ذات مطالب مهنية واجتماعية (مسيرات/ وقفات) على المستويين الوطني والمحلي. كما شهدتْ سنة 2015 تنظيم إضراب عامّ دَعَتْ إليْه النقابات الأكثر تمثيليّة.

وقد بَلَغَ عَدَدُ الإضرابات، حسب الأرْقام الرّسْمية، ما مجموعه 256 سنة 2015 مقابل 254 سنة 2014، و204 سنة 2013 (منْ بينها 8 إضرابات بقيتْ مفتوحة إلى نهاية 2015). وقد شهدتْ جهة الدار البيضاء الكبْرى حواليْ ثلث هذه الحَرَكَات بما مجموعه 77 إضرابًا مُعلنًا عنه (أيْ حصّة تبلغ 29 في المائة)، تليها جهة الرباط – سلا بِ 50 إضرابًا مُعلنًا عنه (أيْ حصّة تبلغ 19 في المائة) ثمّ جهة سوس- ماسّة بِ 30 إضرابًا معلنا عنه (أيْ حصّة تبلغ 11 في المائة).

وإذا ما قيست هذه الإضرابات منْ حيثُ تأثيرها على أيّام العمل الضّائعة، فإنّها قدْ أدّتْ إلى ضياع 267.656 يوم عمل، وهوَ مَا يُعادل تقريبا نفس المُستوى المسجَّل سنة 2013 (268.452) مقابلَ 220.927 سنة 2014، أيْ بارْتفاعٍ قدْره 21.15 في المائة سنة 2015، رغم الاستقرارِ المسجل في عدد الإضرابات تقريبًا (256 سنة 2015 مقابل254 سنة 2014)، مما يدلّ على طول فترات الإضْراب.

ويعكِسُ هذا الطّول المسجَّل سنة 2015، في فترات الإضراب، حجم الصعوبات المتزايدة التي يعرفها عالَم الشغل من حيث إيجاد حلول سريعة وناجعة للنزاعات بين الفرقاء. وتجدر الإشارة، في هذا الصدد، إلى أنّ عدد الاتفاقيّات الجماعية المُبرمة في المغرب لا يزال قليلا، وبالتالي لا يسمح بالعمل الفعّال من أجل تسوية سريعة للنزَاعات والتقليص من الإضرابات. وبالفعل، فإنّ عددها لا يتجاوزُ 32 اتفاقية فاعلة حتى الآن (منها 11 اتفاقيّة أُبْرِمت خلال هذه السنة)، في حين بلغت أكثر من 50 اتفاقية في بعض بُلدان الجوار. وهي وضعيّة معنيٌّ بها بشكل كبير مجموع المحيط التنظيميّ والعمليّ لتدبير العلاقات في عالم الشّغل (علاقات المشغِّلين بالمشغَّلين، الفاعلون الاقتصاديون والاجتماعيون وممثلو الأجراء، السلطات العموميّة والمحلّيّة،...).

وتجدر الإشارة إلى أنّ إصلاحَ أنظمة المعاشات المدنيّة المقترح من قِبَل الحكومة منذ 2014، يبقى واحدًا من أهمّ الملفّات التي تظلّ مستعصية على التوافق بشأنها بين مختلف الفرقاء. ورغْمَ أنّ هذه المنازعات والتّظاهرات تظلّ على العموم في نطاق التّعبير السّلمي والمنظم، فإنّ تكرَارَها المتواصل منْ شأنه أنْ يمسّ باستقرار التوازُنات الاجتماعيّة، واستقرارَ المناخ العام المتعلّق بالقضايا الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، أيْ أسُس التماسك الاجتماعيّ المتين والدّائم. وهي وضعيّة تعكس، في الواقع، غياب حوارٍ اجتماعيّ ومسؤول، وآليات ناجعة للتفاوُض بين الفرقاء على المستوى الوطني، من شأنها الوصول إلى تعاقدات اجتماعيّة وحلول سريعة وملزمة للنزاعات الاجتماعيّة.

وفي هذا الصدد، يُعيد المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئي توصياته الدّاعية إلى مأْسَسَة الحوار الاجتماعيّ والحوار المدنيّ، والاعتماد التلقائيّ على المقارَبَة التشَاركيّة والاسْتشارة الموسّعة، ولا سيّما حين يتعلّق الأمر بالإصْلاحات الاجتماعيّة الكُبرى.

المحور الثّالث: تطوّر الوضعيّة البيئيّة والتّنمية المُستدامَة

على الصَّعيدِ البيئي، تميّزتْ سنة 2015، بمشاركة بلادنا في حدث دوليّ رفيع المستوى هو مؤتمر الأطراف حول المناخ بباريس، وكذا إعلان المغرب عن احتضان كوبْ 22 في نونبر 2016. كما تميّزتْ هذه السّنة بحدث وطنيّ كبيرٍ يتعلّق بتحقيق إنجازات هامّة في مجالِ الانتقال الطّاقيّ، وخاصّة من خلال الالتزامات الطّموحة لبلادنا في مجالِ المُحافظة على البيئة والتغيّرات المناخيّة.

هذا، وقد قدّم المغرب خلال المؤتمر الدّوْلي للمناخ الكوب 21 بالعاصمة الفرنسيّة التزاماته الطموحة الرّامية إلى الحدّ من الانبعاثات المسبّبة للاحتباس الحراريّ. كما أعلنَ احتضانَه بمدينة مرّاكش لأشْغالَ مؤتمر المناخ (الكوب 22) في نونبر 2016. وهو موعد جدّ مرتَقَب على الصّعيدِ الدّوليّ والقارّيّ والوطني ليكونَ مؤتمر تفعيلٍ وتنفيذ لاتفاقيات باريس، ولا سيّما تلك المتعلقة بمسؤوليات والتزامات الدعم التي تقدّمه الاقتصاديات المتقدمة للبُلدان النامية وبلدان الجنوب في إطارِ استراتيجيات التخفيف والتكيّف مع التّغير المُناخيّ.

ولا بدّ من التّذكير في هذا السّياق بأنّ اتفاق باريس ساهم في تنفيذ الاتفاقية الإطار للأمم المتحدة حول التغيّر المناخيّ، ولا سيّما الهدف النهائي لهذه الاتفاقية المتمثّل في الوصول إلى «تثبيت تركيزات الغازَات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون تدخل خطير من جانب الإنسان في النظام المناخ. وينبغي بلوغ هذا الهدف خلالَ فترة زمنية كافية تتيح للنظم الإيكولوجية أن تتكيّف بصورة طبيعية مع تغير المناخ، وتضْمنُ عدم تعرُّض إنتاج الأغذية للخطر، وتسْمَحُ بالمُضِيّ قُدُمًا في التنمية على نحوٍ مستدام». وفي هذا الشّأن، فإنَّ الهدفَ من اتفاقات باريس هو تعزيز واستدامة الاستجابة الشاملة لتهديدِ التغير المناخيّ، في سياق التنمية المستدامة ومكافحة الفقر.

على الصّعيدِ الوطني، سجّلتْ سنة 2015 عَدَدًا من التطوّرات الهامّة في مقدّمتها إتْمام وإطلاق على مشروع محطة «نور1»، في إطارِ الاستراتيجية الوطنيّة للانتقال الطاقيّ.

ومع ذلك، لا بدّ منْ بَذْلِ مزيدٍ من الجهودِ في هذا الصّدد، ولا سيّما على مستوى (أ) تأهيل البنيات التحتية البيئية، و(ب) تدْبير المَوَارِدِ المائيّة والسّياسة المائية، و(ج) تفعيل التزامات المغربِ في مجال تغير المناخ، وخاصّة الالتزامات المتعلقة بانسجام وتجانُس السّياسات العمومية في هذا الشّأن، وتنفيذ تدابير وبرامج دعم الفاعلين (الاقتصاديّين والاجتماعيّين والجماعات المحلية وجمعيات المجتمع المدنيّ...)، وبالقدرة على تعبئة الموارد المالية الداخلية والخارجية اللازمة.

1.3 • تطوّر الإطار التّشريعيّ المتعلق بالبيئة

على الصّعيدَيْن التشريعي والتنظيميّ، سجّلتْ سنة 2015 تحقيق تقدّم ملحوظٍ في مجالِ تعزيز وتحسينِ فعليّة الترْسَانة التشريعيّة المتعلقة بمجالات المحافظة على البيئة وتدبير الموارد المائيّة والتنوّع البيولوجيّ وتطوير الطّاقات المتجدِّدَة.

قطاع الطّاقات المتجدّدة

- صدور القانون رقم 14-54 بتغيير وتتميم الفصْل الثاني من الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء، والمادة 5 من القانون رقم 09-40 المتعلق بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب بتاريخ فاتح يوليوز 2015. حيث يسمح هذا القانون لكبار مُستهلكي الكهرباء بتدبير تكاليفهم الطاقية المتغيرة في أجل تعزيز الإنتاج الخاصّ والمساهمة في نقل الطاقة من مواقع الإنتاج إلى مواقع الاستهلاك، وكذا الانخراط في التحرير التدريجيّ لقطاع الكهرباء من خلالِ تطوير الإنتاج الذّاتي. وبناء على ذلك، أصبحَ بإمكان كبار المنتجين الذاتيّين الوطنيّين إنتاج الطاقة الكهربائية (بقدرة تفوق 300 ميغاواط)، والولوج إلى شبكة نقل الكهرباء، وذلك لنَقل طاقتهم المنتِجة من مواقع الإنتاج إلى مواقعِ الاستهلاك.
- المُصَادقة على مشروع القانون رقم 15-48 المتعلق بإحداث الهيئة الوطنية لضبط قطاع الكهرباء التي تسهر على ضمان حسن سيْر سوق للكهرباء الذي فتح المجال لتحرير الطاقة الكهربائية واستغلالها انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة، كما نصّت على ذلك أحكامُ القانون 13-09 المتعلق بالطّاقات المتجدّدة. وبالتالي، بمكن لكلِّ مزوِّدٍ للكهرباء المنتَجَة من الطّاقات المتجدِّدة أنْ يسوِّق الطاقة الكهربائيّة داخل المغرب وخارجه، في احترامٍ تامّ للقوانين المعمول بها.
- المصادقة بتاريخ 28 أكتوبر على المرسوم رقم 2.15.772 بتطبيق المادّة 5 من القانون 13.09 الذي يحدّد شروط وكيفيات ولوج منشآت إنتاج الطاقة الكهربائية من مصادر الطاقات المتجددة إلى الشبكة الكهربائية الوطنية ذات الجهد المتوسط.

- المصادقة على القانون رقم 58.15 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة. حيث يفتح هذا القانون للمرّة الأولى سوق الكهرباء أمام ربط منشآت إنتاج الطاقة الكهربائيّة انطلاقًا من مصادر الطاقات المتجددة بالشبكة الكهربائية الوطنيّة ذات الجهد المنخفض، والرّفع من عتبة القدرة المرتبطة بمشاريع الطاقة ذات المصدر المائي من 12 إلى 30 ميغاواط، مع إمكانيّة بيْع فائض إنتاج الطّاقة الكهربائيّة انطلاقًا من مصادر الطاقات المتجددة. كما يسمح هذا القانون باستطلاع رأي وكالة الحوض المائي للنّظر في طلب إنجاز منشآت إنتاج الطاقة الكهربائيّة انطلاقًا من مصدر الطّاقة المائيّة.

قطاع الماء

تميّزت سنة 2015 بالمُصَادقة على مشروع القانون رقم 30.15 المتعلق بسلامة السّدود، وإطلاق العملية التشارُكية التي استمرّت طيلة سنة، على مستوى جميع الجهات مع جميع الفاعلين الاجتماعيّين والاقتصاديّين والجامعيين، لمراجعة وإعداد مشروع القانون الجديد رقم 36.15 المتعلق بالماء. ويهدف هذا القانون الجديد إلى تحسين الحكامة الترابية للتدبير المندمج للموارد المائية، وتعزيز مشاركة المواطنين في استغلال المياه والمحافظة عليها، علاوة على تحسين تدبير الطلب ووضْع آليات التخطيط للمياه، بما في ذلك المياه غير الاعتيادية للرّفع من الإمكانات المائية الوطنيّة وتحصينها ضدّ التغيرات المناخيّة.

قطاع حماية البيئة والتنوّع البيولوجي

- بعد حظر الأكياس البلاستيكيّة السّوداء سنة 2009، يخطو المغرب خطوة كبيرة في هذا المجال من خلال تنفيذ القانون رقم 77.15، المنشور بالجريدة الرّسمية بتاريخ 10 دجنبر 2015، والقاضي بمنْع صنع الأكياس من مادّة البلاستيك واستيرادها وتصْديرها وتسْويقها واستعمالها، والمصنوعة من الجُزيئات الكبيرة (البوليميرات) الطبيعيّة أو الاصطناعيّة أو المصنَّعَة[24].

- غير أنّ تطبيق هذا القانون يتطلّب مواكَبَة مستعجَلَة لتحويلِ أنشطة المقاولات الصغيرة والمتوسّطة العاملة في هذا القطاعِ.

- صدور أوّل مرْسوم رقم 2.15.769 في إطار تنفيذ أحكام القانون رقم 81.12 حول الساحل الذي يضعُ المبادئ والقواعد الأساسية للتدبير المندمج والمستدام للسّاحل. ويحدّد هذا المرسوم تأليف وعدد أعضاء واختصاصات وكيفيات عمل اللجنة الوطنيّة للتدبير المندمج للساحل واللجان الجهوية وكيفيات إعداد المخطّط الوطني والتّصاميم الجهوية للساحل.

- صدور مرسوم رقم 2.14.782 بتاريخ 30 من رجب 1436 (19 ماي 2015) يتعلق بتنظيم وبكيفيات سيْر الشرطة البيئية، طبقا لأحكام المادّة 35 من القانون الإطار رقم 99.12 بمثابة ميثاق وطنيّ للبيئة والتنمية المستدامة. وستتولّى هذه الشرطة تنسيق عمليات المراقبة والتفتيش البيئيّ وتحسين تدابير الوقاية وتوقّع المخاطر ومكافحة التلوث.

وفضْلا عن ذلك، شهدت 2015 تكريسَ مبادئ حماية البيئة والتنمية المستدامة في القطاعات الاقتصادية، من خلال صدور القانون رقم 33.13 المتعلق بالمناجم، والقانون رقم 27.13 المتعلق بالمقالع، والقانون رقم 113.13 المتعلق بالترحال الرعويّ وتهيئة وتدبير المجالات الرعوية والمراعي الغابويّة.

24 – سيدخل هذا الإجراء حيّز التنفيذ ابتداء من 1 يوليوز 2016.

وفي إطار تنفيذ بروتوكول ناغويا الذي يندرج في إطار الاتفاقية الدولية للتنوّع البيولوجيّ، والمتعلق بالولوج إلى الموارد الجينية، والتقاسم العادل والمُنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، وهو البروتوكول الذي وقّع عليه المغرب، فإنّ السّلطات العموميّة تتكبّ على إعدادِ مشروع قانون يرمي إلى تحديد شروط الولوج إلى الموارد الجينيّة وإلى المعارف التقليدية المرتبطة بها، وتقاسم المنافع الناشئة عن استخدامها.

2.3 • أهمّ المنجَزات في مجالِ تأهيل البيئة

على صعيدِ البَرامج المتعلّقة بتأهيل البنيات البيئيّة، سجّلتْ سنة 2015 اتّخاذَ عددٍ من العمليّات والإجراءات الملموسَة، ولا سيّما على المُستويات التالية:

- معالجة النفايات المَنْزلية عن طريق إغلاق وإعادة تأهيل العديد من المطارح (42: 10 تمّ تسليمها؛ 19 في طوْر التأهيل؛ و 13 في طوْر التفاوض)، وإحداث مركز للفرز، إضافة إلى تحويلِ البَرْنامج الوطنيّ لتدبير النفايات المنزليّة إلى برنامج وطنيّ لتثمين النفايات مدعومٍ بنظام إعادة تدوير النفايات؛
- التلوث الصّناعي أو تحديد ومُعَالجة النقط السّوْداء (4 صناديق مكافحة التلوث الصناعي تم تسليمها، و4 في طوْر الإحداث)، تثمين النفايات الخطيرة، الدّعم المالي للوَحَدات الصناعية، تشجيع البحث العلمي، وإنشاء أوّل وحدة على الصعيد الأفريقيّ لمُعالجة النفايات الخطيرة من نوْعٍ ثنائي الفينيل متعدّد الكلور (كلوريد فينيل)؛
- التطْهير الصّحّي بالإسْراع في إنشاء وحداتٍ للمعالجة على مستوى المناطق الحضرية (75 محطة) ومن خلال دعم المكتب الوطني للماء الشّروب، فضلاً عن الوكالات المُستقلة، وإدخال الصّرْف الصّحّي للمرّة الأولى إلى الوَسَط القرويّ، ولا سيّمَا على مُستوى المناطق المعرّضة للهشاشة كالواحات (6 محطّات)؛
- الاقتصاد الأخضر والأزرق الذي استفاد من اهتمام متزايد، ولا سيّما عن طريق الانخراط في جميع الجهود الدولية، وإشْراك القطاع الخاصّ والقطاع المالي عنْ طريق تقديم وعرْض مخطط التمْويل الأخضر.

3.3 • تطوّر سياسات وبرامجِ التنمية المُستدامَة

على مستوى التّنمية المستدامة، من المُلاحَظ أنّ اعتمادَ الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة قد سجّل تأخّرًا وصلَ إلى سنتيْن، بالنّظر إلى المادّة 14 من القانون الإطار رقم 99.12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامَة، الصّادر في 20 مارس 2014، والتي تنصّ على أنّه «تعتمد الحكومة، داخل أجل سنة تبتدئ من تاريخ نشر هذا القانون الإطار، الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة».

وبالتالي، فمِنْ شأن غيابِ جدول زمنيّ محدَّد لتنفيذِ هذه الاستراتيجية أنْ يعُوقَ عمليّة إدماج مبادئ الاستدامة في مجموع السياسات العموميّة والبرامج القطاعية، طبْقًا لما تنصّ عليه المادة 15 من القانون- الإطار رقم 99.12. وبالتالي، يلزمُ، من أجلِ تنفيذه الفعليّ، وضْع برنامَج دقيق جدّا للانتشار يُحدّد التزامات وحقوق جميع الأطراف المعنيّة بآجال محددّة والتزام جماعيّ.

أهمّ المنجزات التي تحقّقت في مجالِ المحافظة على الموارد المائيّة والبيئة والتنوّع البيولوجي

تميّزُ الموسم الفلاحي خلال 2015-2014 بتساقُطاتٍ مطريّة وافرة وموزَّعَة بكيفية جيّدة على مختلف الأراضي الفلاحيّة التي حطّمت كلّ الأرقام القياسيّة من حيث إنتاج الحبوب. وباختصار، كانَ الموسم الفلاحيّ استثنائيًّا. ومنْ ناحية ثانية، أعدّت الحكومة سنة 2015، طبقًا لأحكامِ القانون رقم 95.10 المتعلق بالماء، مخططها الوطنيّ

للماء الذي بعثت به إلى المجلس الأعلى للماء والمناخ من أجل إبداء الرّأي بشأنه. غير أنّ نهاية سنة 2015 شهدت تأخُّرًا هامًّا على مستوى التّساقُطات المطريّة النّاتج عن التّغيرات المناخيّة، الأمْر الذي أدّى إلى إجهاد مائيٍّ كبير. وممّا يزيدُ الوضعيّة قَلَقًا هو أنّ التوقّعات المناخيّة برسْم موسم 2016-2015 تشير إلى احتمالِ شحٍّ على مستوى الأمطار. وَهَذَا يذكّر بالطّابع البنيويّ لظواهر الجفاف في المغرب، ولا سيّما لهشاشته المتزايدة فيما يتعلق بالمَوَارِدِ المائية. ولمواجهة هذه الوضعيّة، أطلقت السلطات العموميّة مخطّطًا لمُكَافحة الجفاف لفائدة المناطِقِ والفلاحين المتضرّرين.

كما تميّزت سنة 2015 بالجهود المبذولة من أجل مساعدة المجتمع المدنيّ بصفته شريكًا وفاعلا لحماية البيئة (تمويل 71 مشروعًا لفائدة جمعيّات بيئية، ميزانية قدرها 10 ملايير درهم)؛ وخلق شبكة وطنية للجمعيات ونسيج جمعويّ للحوار والتّرافُع في مجالات التنمية المستدامة ومكافحة التّغيرات المناخيّة. غير أنّه يتعيّن أنْ تندرجَ هذه العمليّات في إطارِ الدّيمومة الزّمنيّة من خلال توفير موارد مالية خاصّة، وتمكين هذه الجمعيات من الخبرة اللازمة، ووضْع إطارٍ قانونيٍّ خاصّ بتدبير شبكات الجمعيات.

كما عرفت سنة 2015 صدور ونشْر دليليْن منهجيين وعمليين لفائدة الجماعات الترابية والفاعلين الاقتصاديّين من أجل إدماج بُعْدِ الاستدامة في عملياتهم المتعلقة باتخاذ القرار وتطوير أنشطتهم. وهذان الدّليلان هما: «دليل إدْماج البُعد البيئيّ في التخطيط الاستراتيجي المحلي»، و«الدّليل التوجيهيّ للتحوّل إلى مناطق صناعيّة مُسْتَدامة في المغرب.»

أبرز الإنجازات في مجالِ تطوير الطاقات المتجددة

بلغت نسبة التغطية الكَهْرَبائية في الوَسَط القرويّ 99.13 في المِائة في نهاية أكتوبر 2015 مقابل 98.95 في المائة في نهاية 2014 [25]. ويعودُ هذا الأداء أساسًا إلى رَبْط 39.015 قرية بالشبكة، ممّا مكّنَ 2.085.273 منزلاً من الولوج إلى الكهرباء (أكثر من 12.5 مليون نسمة) وتجهيز 51.559 منزلاً بواسطة أجهزة ضوئية موصلة فردية في 3.663 قرية. وقدْ بلغَ مجموع ميزانية الاستثمار المرْصُودة حواليْ 22.4 مليار درهم.

إضافة إلى إنْجاز وتدشين أوّل محطة للطاقة الشمسية «نور 1» (إنتاج 160 ميغاواط مع تخزين لمدّة ثلاث ساعات) وللمركّب الشّمْسي المندمِج «نور ورزازات»:

ويُعتبر إنجاز محطّة «نور» ، وهي أكبر محطة لإنتاج الطاقة الشّمْسية في العالم. يتعلّق الأمْر بخطوة هامّة ضمن خطوات تتعلق بإنجاز أربعة مشاريع كبرى مرتبطة للطّاقات المتجددة، وذلك تماشِيًا مع الهدف المتمثل في رَفْع حصّة المَصَادِرِ المتجدّدة من التغطية الكهربائية الوطنية إلى 42 في المائة بحلولِ 2020، وإلى 52 في المائة بحلول 2030، كما أعلن جلالة الملك في خطابه بمناسبة مؤتمر الأطراف 21 في باريس.

وقد استغرق إنجاز محطة «نور1» 30 شهرًا، وشارك فيه أكثر من ألفَيْ عامِلٍ، من بينهم 85 في المائة من المغاربة، وبنسبة إدماج صناعيّة تجاوزتْ 30 في المائة عبْر مقاولات مغربية، وخاصّة في قطاع البناء والأشغال العموميّة والمعادن والأسلاك.

علاوَةً على أنَّ مشروع «نور1» للطاقة الشّمسيّة سيُساهم في تحقيق التنمية السوسيو-اقتصاديّة والثقافيّة للجهة، وكذا في فكّ العزلة عن العديد من القُرَى المجاورة، وظهور مُنْتَجَات سياحية جديدة تحقّق الإشعاعَ الدوليّ لإقليم ورزازات. وهكذا، فإنّ هذه البرامج مكّنت المغرب من الانخراط الفعليّ في تحقيق انتقالٍ طاقيّ يعيشُ اليوم منعَطَفًا تاريخيًّا من خلال مجموعة متماسِكَة من مشاريع الطاقات المتجددة، المندمِجَة والطموحة والعَمَلِيّة التي تستجيب للحاجيات الجديدة لبلادنا، ولا سيّما على مستوى إنتاج الماء عن طريقِ التحلية أو المعالجة أو النقل.

25 - http://www.mem.gov.ma/SitePages/GrandsChantiers/DEEREIectrificationRurale.aspx

وفيما يتعلق بالطاقة الريحيّة، فإنّ هناكَ محطات تم الشّروع في العمل بها، وتبلغ قدرتها أزيد من 800 ميغاواط، ومحطات بقدرة 550 ميغاواط وهي بصدد التطوير، وأخرى تبلغ قدرتها 850 ميغاواط موزَّعَة على 5 محطّات فاز بمناقصة بنائها واستغلالها كونسورسيوم يضم 3 شركات مغربية وإيطالية وألمانية سنة 2015.

وفي المجال الكهرومائيّ، تمّ إنجاز محطة توليد بقدْرة 1310 ميغاواط، إضافة إلى محطة لتوليد الطاقة عنْ طريق الضّخّ (محطة أفورار للطاقة الكهرمائية) تنتج 460 ميغاواط من الكهرباء قيد الاستغلال، ومحطة جديدة في طور الإنجاز ستمكّن من إنتاج 350 ميغاواط.

ومن أجل تعزيز البحث والابتكار في مجال الطاقة المتجددة، تمَّ بإحداث معهد التكوين في مهن الطاقات المتجددة والنجاعة الطّاقية بمدينة وجدة.

إنّ الرّفع منْ حصّة الطاقات المتجددة إلى 42 في المائة من القدرة الكهربائيّة، وهو الهَدَفُ المحّدَّد في أفق 2020، و52 في المائة في أفق 2030 سيتطلبُ، بالنسبة للفترة 2030-2016، إنتاج أكثر من 10.000 ميغاواط ذات مصدر متجدد موزّعة بين الطاقة الشمسية 4.500 ميغاواط، والطّاقة الرّيحيّة 4.200 ميغاواط، والطّاقة الكهرومائية 1300 ميغاواط.

ويُضاف إلى ذلك، أنّ سنة 2015 عرفت إطْلاق ورْش إصلاح وتحسين الحكامة العَمَليّة لقطاع الطاقات المتجددة منْ خلال إحداث الوكالة المغربية للطاقة الشّمسية بصفتها الهيئة الوحيدة المكلَّفة بقيادة الطاقات المتجددة، ولا سيّما على مستوى الطاقة الشمسية والطّاقة الريحيّة والطاقة الكهرومائية. وبالتالي، فإنّ مَأسَسَة هذه الوكالة يهدِفُ «إلى توفير وسائل مؤسّساتية واقتصادية معزّزة للفاعلين الوطنيين حتى يمكن من تحقيق الأهداف المحددة، ويكون الانسجام المنتظر في مستوى الرؤية الاستراتيجية المعلنة»[26].

أهمّ الإنجازات في مجال النّجاعة الطّاقية

- مواصلة تطبيق برنامج توفير المصابيح الكهْرَبائية ذات الاستهلاك المنخفض (6 ملايين)؛
- إعادة النّظر في ارتفاع التسعيرة الكهربائيّة 2015، بالنسبة للاستعمال الصّناعيّ والمنزليّ؛
- إعادة النّظر في الاستراتيجية الوطنيّة للنّجاعة الطّاقيّة من طرفِ وزارة الطاقة والمعادن؛
- إحداث آليات للتمويل والمصاحَبَة من طَرَفِ الأبناكِ الوطنية، وبدَعْم من الهيئات الدّولية[27]، لفائدة المقاولات الخاصّة قصْدَ تمويل اقتناءِ معّدات التجهيز و/ أو تنفيذ مشاريع استثمارية في مجالِ النّجاعَة الطّاقيّة والطاقات المتجددة.

سياسة وطنية لمكافحة التغيرات المناخيّة

رغْمَ التأثير الضّعيف لانبعاثاته منَ الغازات المسبِّبة للاحتباس الحَرَاريّ (0.2 في المائة من الانبعاثات على الصّعيد العالميّ، أيْ 3 أطنانٍ للفرد الواحد في السّنة)، فإنّ إنجازات المغرب في مجال التخطيط الاستراتيجي وتعزيز الإطارِ المؤسّساتيّ والسياسي لمكافحَة التغيرات المناخيّة تعتبر رَائدة على المستوى الدوليّ.

26 – بلاغ للديوان الملكي نشرته وكالة المغرب العربي للأنباء، دجنبر، 2015.

27 - Financement de 40 millions d'euros auprès de la BERD, de l'AFD, de la BEI et la Kreditanstalt fur Wiederaufbau (KfW) en faveur de l'énergie durable (MorSEFF) au Maroc, avec le soutien de la Facilité d'investissement pour le voisinage de l'Union européenne (FIVUE).

بَـوّأ التّصْنيـفُ الأخيـر برسْـم سـنة 2014، لمؤشّـر أداء التغيـر المناخـيّ، المغـرب المرتبـة التاسـعة علـى الصّعيـد العالمـي، متقدّمًـا بسـتّ نقـاط مقارنـة مـع سـنة 2013. وكان مؤشـر أداء التغيّـر المناخـي لسـنة 2015 الـذي تنشـره جمْعيـات المرصـد الألمانـي، وشـبكة العمـل الأوروبيـة مـن أجـل المنـاخ قـد وَضَـع المغـرب ضمْـن البلـدان العشـرة الأوائـل فـي العالـم، وأول دولـة ناميـة بفضـل سياسـته المناخيـة والطاقيّـة.

وذلـكَ مـا جعـل المغـربُ رائـدًا علـى الصّعيـد الإقليمـيّ فـي مجـالِ السياسـة المناخيـة، ورائـدًا كذلـك علـى الصعيـد العالمـي فـي مجـال التخفيـف مـن آثـار التغيـر المناخـي وتطويـر الطاقـات المتجـددة.

وتزْمـي الالتزامـات المترتبـة علـى المسـاهمة الوطنيـة فـي مجـال مكافحـة التغيّـر المناخـي إلـى بلـوغ هـدف التخفيـض مـن انبعاثـات الغـازات المسـببة للاحتبـاس الحَـرَارِيّ بحلـول سـنة 2030 بنسـبة 32 فـي المائـة. وهـو مـا يتطلـب حجـم اسـتثمار إجمالـيّ قـدرُهُ 45 مليـار دولار لبلـوغِ هـذا الهـدف، بتَخْصِيـصِ 8 مليـارات دولار سـنويًا للمشـاركة فـي التخفيـف.

ويتضمّـنُ هـذا الغـلاف، البالـغ 45 ملْيَـار دولار، 13 فـي المائـة كهـدَفٍ غيْـر مشـروطٍ (10 مليـار دولار) بمـوارد البـلاد الخاصّـة (المدرَجـة مـن قبـلُ فـي السّياسـات القطاعيـة) وتخفيـضٍ إضافـيّ بنسـبة 19 فـي المائـة مـن الانبعاثـات مشْـرُوطٍ بدعـم دولـيّ (35 مليـار دولار)، ولا سـيّما التمويـل الـذي يقدّمـه الصنـدوق الأخضـر العالمـي (3 مشـاريع فـي طـوْر الإنجـاز) وكذلـك تعزيـز القـدرات والنقـل التكنولوجـيّ.

وفـي السّـياق نفسـه، فـإنّ المسـاهمة الوطنيـة تتضمّـن كذلـكَ جانـبَ التكيّـف الـذي يهـدف إلـى تعزيـز مرونـة الاقتصـاد المغربـيّ. وهـذا مـن شـأنه توفيـر 15 فـي المائـة علـى الأقلّ مـن ارْتفـاع مسـتوى التكيـف، أيْ ميزانيـة قـدْرُهـا 2.5 مليـار دولار فـي أُفُـقِ 2030.

غيـر أنّـه تجـدر الإشـارة، منْ جهـة، إلـى أنّ التدابيـر المتعلقـة بالتكيّـف هِـيَ تدابيـر عامّـة وتتطلّـبُ المزيـدَ مـن التدقيـق، ومـن جهـة أخـرى، إلـى أن اسـتشـارة الأطـراف المعنيّـة الأخـرى خـلال إعـداد المسـاهمة الوطنيـة فـي مجـال مكافحـة التّغيّـر المناخـيّ تظـلّ غيـر كافيـة.

فـي سـنة 2015 كذلـك، قـدّم المغـرب تقريـره الوطنـيّ الثالـث المتعلـق بالاتفاقيـة الإطـار للأمـم المتحـدة بشـان التغيـر المناخـي، وتقريـره الأول، تقريـر بينالـي الجديـد للمملكـة المغربيـة .

كمـا قـامَ المغـرب بإحـداث مركـز «الكفـاءات فـي مجـال التغيـرات المناخيّـة بالمغـرب»، والـذي يهـدف إلـى أن يكـونَ مركـزًا للمَعرفـة والخبْـرة والتكويـن/ البحـث والحـوار والتنسـيق بيـن مختلـف الفاعليـن المعنيّيـن فـي مجـالِ التغيـر المناخـيّ فـي المغـرب، كمـل يتجلّـى هـدف المركـز الرئيسـيّ فـي دعـم ومسـاعدة المؤسّسـات العموميّـة ذات الصّلـة بقضايـا التغيـرات المناخيّـة، والقطـاع الاقتصـاديّ والمجتمـع المَدَنِـيّ لتحقيـق سياسـاتهما، ومختلـف الاسـتراتيجيات والعمليّـات المتعلقـة بمكافحـة التّغيـرات المناخيّـة.

وبخصـوص الموقـف الرّسْـمي خـلال مؤتمـرات الأطـراف بشـأن تغيـر المنـاخ، دَافـعَ المغـرب عـن الحاجـة الملحّـة للعمـل، والوصـول إلـى اتخـاذ قـرارٍ دولـيّ مـن خـلال القيـام بعَمَـل شـموليّ ومشـترك، كمـا دعـا إلـى احتـرام مبـدأ الإنْصـاف والمسـؤولية المشـترَكة والمتباينـة للبلـدان، والقـدرات المختلفـة، والتعـاون الثنائـي ومتعـدّد الأطـراف للتخفيـف والتكيـف مـع آثـار تغيـر المنـاخ، ولا سـيما فـي البلـدان الناميـة مـن خـلال توفيـر مـوارد ماليـة كبيـرة ونقـل التكنولوجيـات النظيفـة.

وتجـدُرُ الإشـارة إلـى أنّـه خـلال أشـغال الـدورة 20 لمؤتمـر الأطـراف فـي الاتفاقيـة الإطـار للأمـم المتحـدة حـول التغيـرات المناخيّـة بليمـا (الكـوب 20)، وقَـعَ الاختيـار علـى المغـربِ ليسـتضيفَ مؤتمـر المنـاخ الكـوب 22 فـي سـنة 2016 (7 – 18 نونبـر بمدينـة مراكـش). ومـن المنتظـر أنْ يحضـر هـذا المؤتمـر كبـار المسـؤولين السياسـيّين فـي الـدُّوَلِ

الأعْضاء في الأمم المتحدة، وسيسمح لمدينة مراكش أنْ تكون في قلب صنع القرار الدولي والدبلوماسي في مجال المناخ.

والواقع أنّ الكوب 22، باعتباره خطوة حاسِمة في التفاوُض الدوليّ بشأن تنفيذ اتفاق باريس، سيكون موعدًا بارزًا في أجندة الاتفاقية الإطار بشأن التغيرات المناخية. كما سيكون هذا المؤتمر مناسبة لتقديم خطط العمل التنفيذية انطلاقا من اتفاق 12 دجنبر 2015، والذي يهدف إلى الحدّ منْ ظاهرة الاحتباس الحراريّ إلى ما دون درجتيْن مائويتين.

ويمثل تنظيم الكوب 22 رهانات على المستويَيْن الدولي والقارّي:

- يتعين على المغرب ضمانَ إعداد أشغالَ المؤتمر في تعاون وثيق مع الكوب 21، بطلبٍ مساعدة المجموعة العلميّة الوطنية والدولية.
- كما يشكّل عمل المغرب على صَعيد القارّة الأفريقية رهانًا حاسِمًا للتعرّف على نموذج التنمية المستدامة الذي يعتمده المغرب، وتثمين المُمَارَسَات الجيّدة للبلدان الأفريقية. علاوة على أنّ تمويل العمل المناخي في أفريقيا سيكون في صلب استراتيجيته الأفريقية.

وعلى الصعيد الوطني، ينبغي أنْ يحْرِصَ المغرب على أن يأخذ في الاعتبار مختلف الرّهانات المتعلقة بالسياسات الداخلية والمَخاطر التي سيواجهها. ويمكن أنْ نذْكُرَ في هذا الصّدد:

- الترويج الدولي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية للمغرب، والوعي الجماعي بالقضايا البيئية وبإشكالات المناخ على المستوى المحلي والشموليّ.
- إثبات الطّابع النموذجي للمغرب على مستوى العمليات المتعلّقة بالتكيّف والتخفيف من آثار التغير المناخيّ، وخصوصًا على مستوى الجماعات الترابية.
- العمل على إنجاح الانخراط القويّ والدّائم للمجتمع المدنيّ الوطني والدّولي (منظمات غير حكومية، مقاولات، نقابات...) وللجماعات الترابية في مسلسل إعداد ومناقشات والتفكير بشأن الكوب 22 باعتباره أولويّة بالنسبة للمنظِّمين.
- ضَمَان الرّهانات التقنية من أجل إضفاء المصداقية على التزامات المغرب لمكافحة التغيرات المناخيّة.
- ضمان الرّهانات الإعلامية المتعلقة بتقديم المغرب إعلاميّا على الصعيد الدولي، وضرورة التنسيق الكامل بين التواصل الداخلي والخارجي.

4.3 • وَرْشٌ في طوْرِ الإنجاز، معَ الحاجة إلى بذلِ مزيدٍ من الجهود

رغم التقدم الهامّ الذي تمّ إحرازه على مستوى السياسات العمومية وبرامج التنمية المستدامة، فإنّه يتعيّن على بلادنا بذل المزيدِ من الجهود للتمكّن من مواجهة الرّهانات البيئية التي تعترضها، والتّأكّد من استدامة نموذجها التنمويّ والاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئيّ.

يتعلّق الأمر على وجْه التحديد:

- بتمكين المديريّات الجهوية للوزارات بوسائل مراقبة وفعليّة القوانين والمراسيم البيئية؛
- بإصدار قانونٍ يتعلق بالشبكات من أجل تحسين مشاركة المجتمع المدني البيئي في إعدادِ القوانين والبرامج والسياسات الوطنية والجهوية المتعلقة بالحماية وتدبير النظم الإيكولوجية الطبيعية والتنمية المستدامة؛

- بإدراج مقتضيات القانون رقم 99.12 في المخطّطات الجهوية لإعداد التراب وفي برامج التنمية الجهوية؛
- بتوفير بيئة لصعود شبكات صناعية وطنية خضراء جديدة، في إطار مخطط التسريع الصناعي، انسجامًا مع التنفيذ المستقبليّ للاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة؛
- بالإسراع في وضْع قانون يتعلق بتدبير الأزمات والكوارث الطبيعية، وإصدار القانون رقم 110.14 المتعلق بإحداث نظام لتغطية عواقب الوقائع الكارثيّة، وبتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، الذي صادق عليه مجلس الحكومة. ويقترح مشروع هذا القانون وضْع برنامج للحماية المزدوجة من أجل تعويض ضحايا الكوارث، وهو يجمع ما بيْن نظام للتأمين لفائدة الأشخاص المنخرطين في نظامٍ للتأمين، ونظام للتضامن لفائدة الأشخاص الذين لا يتوفّرون على تغطية؛
- ضمان مشاركة جمْعيات وشبكات الجمْعيّات البيئية في عملية إعداد مشروع قانون يتعلق بالولوج إلى المعلومة، وفقا للقانون الإطار رقم 99.12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة، والفصل 33 من الدستور، ومشاريع القوانين الجديدة المتعلقة بتقديم العرائض والمقترحات التشريعية؛
- جعل من التزامات المغرب في مجال التغيّرات المناخيّة رافعةً للتنمية المستدامة، وذلك من خلال:

– وضع آلية للتقييم الاستراتيجيّ البيئيّ والاجتماعيّ كفيلة بتقييم مدى مطابقة السياسات والاستراتيجيات والبرامج والخطط التنموية لمستلزمات حماية البيئة والتنمية المستدامة التي ينصّ عليها القانون 99.12؛

– وضع استراتيجية لخلق بيئة صناعية ذات شبكات صناعيّة خضراء وزرقاء. وتقوم هذه الاستراتيجيّة على تشخيصٍ استراتيجي للقدرات الوطنية والجهوية، وعلى برنامج استثماري واضح وعملي؛

– الاستفادة من تنظيم الكوب 22 بالمغرب لتعبئة خطوطِ تمويلٍ خضراء من المؤسّسات الدولية في إطار مكافحة التغيرات المناخيّة، ولا سيّما من طرف الصندوق الدولي الأخضر للمناخ؛

– تمْكين بلادنا من إطارٍ وطنيّ ورسْميّ يشتملُ على مؤشرات ملائمة تسمح بقياسِ أداء ديمومة السياسات العموميّة والبرامج القطاعيّة؛

– الإسراع في إعداد واعتماد الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة بمرسوم، طبْقًا للمادة 14 من القانون الإطار بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة. وينبغي أن تفضي هذه الاستراتيجية إلى وضْع جدولٍ زَمَنيّ واضح يسمح بتحْيينِ جميع السّياسات الاقتصادية والاجتماعية، وآليات التحقق من المطابقة بدءًا من تاريخ نشْرِه في الجريدة الرّسمية.

2 نقاط اليقظة

بالنّظر إلى أهمّ التّطوّرات التي عرفتها الظّرفيّة الاقتصاديّة والوضعيّة الاجتماعيّة والبيئيّة خلالَ سنة 2015، يدعو المجلسُ الاقتصادي والاجتماعيّ والبيئي السلطات العموميّة إلى أنْ تولِيَ أهمّيّة خاصّة لإشكاليات تكتسي صبْغة ملحَّة:

1. ديناميّة نموٍّ اقتصاديّ محكومَة بتبعيّتها الكبيرة لتطوّر الأنشطة الفلاحيّة، مع تسجيل (1) من جهة، مواصلة تراجُع الأنْشطة غيْر الفلاحيّة، و(2) منْ جهةٍ ثانيّة تباطُؤ الاسْتِثْمار الخاصّ، الذي يعكِسُهُ التطوّر الضّعيف على مُسْتوى القروض الموَجَّهة إلى المقاولات غير المالية، ولا سيّما قُرُوض التّجهيز، واتّجاه نحو التراجُع النّسْبيّ للتصنيع وتباطؤ الجُهود الرّامية إلى التجْهيز العقاريّ والصّناعيّ، في ارتباطٍ بالتطوّر الضعيف لقرُوضِ التّجْهيز؛
2. استمرار بطالة واسعة مثيرة للقلق في صفوف الشباب، وخاصّة الشباب الحاصِل على الشهادات العليا؛
3. تدهور الوضعيّة الاقتصاديّة والسياسية والمؤسّساتيّة للنّساء؛
4. تنامي الاحتقان والنزاعات الاجتماعية؛
5. المُسْتَوى غير الكافي لاندماج الطاقات المتجدّدة والاقتصاد الأخضر والاقتصاد الأزرق في الاقتصاد؛
6. نقص الاعتماد على مقاربة استباقيّة وإنذارية وتدبير المخاطر ذات الصّلة بالتغيّرات المناخيّة.

النقطة الأولى: ديناميّة نموٍّ اقتصاديّ محكومَة بتبعيّتها الكبيرة لتطوّر الأنشطة الفلاحيّة

إن دينامية النمو الاقتصادي تتصل اتصالا وثيقا بسلوك الأنشطة الفلاحية بسبب (1) من جهة مواصلة المنحى التنازلي للأنشطة غير الفلاحية و(2) من جهة أخرى انخفاض الاستثمار الخاص الذي يعكسه تطور ضعيف للقروض الموجهة إلى المقاولات غير المالية، ولا سيما قروض التجهيز.

على الرّغم من تحقيق نموّ إيجابيّ إلى حدٍ ما خلالَ سنة 2015، تميّز بموسم فلاحيّ جيّد في 2015-2014، وانْخفاض أسْعار النّفط على الصّعيد العالميّ، فإنّ محتوى هذا النموّ يظلّ إشكَاليًا. كما أنّه لا بدّ من ملاحظة أنّ بوادر تباطؤ الدينامية الاقتصاديّة الحالية ما فتئتْ تزداد حدّتها على مستوى خلق الفرص ومناصب الشغل.

فمن ناحية، تظلُّ ديناميّة النمو الاقتصاديّ معتمدة وتابعة بشكل كبير لأداء الأنشطة الفلاحيّة. ومن جانبها، فإنّ الأنشطة غير الفلاحيّة تواصل اتجاهها المتراجِع الذي سجّلته منذُ خمس سنوات، على الرّغم من معدّلٍ إجْمَاليّ للاستثمار في مستويات مرتفعة (30 في المائة من الناتج الدّاخلي الخامّ).

ومع ذلك، فإنّ الاقتصاد المغربيّ يواجه تحدِّيًا كبيرًا يتمثّل في خلق فرَص شغلٍ مُستدامة من حيث العدد والجوْدَة الكافييْن.

وعلى صعيدٍ آخر، على ذلك، فإنّ التباطؤ الملحوظ منذ سنة 2013، لقروض الاقتصاد، وخاصّة القروض الموجَّهَة إلى المقاولات غير المالية، وبالأخصّ قروض التّجهيز يدعو إلى التساؤل بقوّة حول ديناميّة الاستثمار بالنسبة للقطاع الخاص، المحرّك الرئيسيّ للنموّ ولخلق فرص الشغل. من ثمَّ، وفي غيابِ وجود معطياتٍ تفصيلية حول تطوّر الاستثمار المنتِج في القطاع الخاص، فإنه من الصّعب إجراء تقييم دقيق لحجم المشكل.

هكذا، وفي ضوْء التطوّرات المسَجَّلَة إنْ على مستوى معدّل نمو الأنشطة غير الفلاحيّة، وخاصّة في القطاع

الصناعيّ، أوْ على مستوى القروض الموجَّهَة إلى المقاولات، فإنّه يغدو منَ اللازِمِ إعادة النظر في نموذج النمو المغربيّ منْ أجْلِ نموذجٍ اقتصاديٍّ جديد ملائِم (أ) من جهة، للاستثمار المنتج من طرف القطاع الخاصّ، ولا سيّما في القطاعات ذاتِ القيمة المضافة القويَّة، وخاصّة صناعات التّحويل والخدمات، و(ب) منْ جهة أخرى، ملائم لتوسيع الفرص الاقتصادية، ولا سيّما في القطاعات الجديدة المرتبطة بالاقتصاد الأخضر والأزرق، واقتصاد البحر فضلا عن اقتصاد الصّناعات الثقافية والإبداعية.

وينبغي كذلك ضَمَان خلق الفُرَص الضّروريّة من أجل تحقيقِ إقلاع فعليّ ومستدام لديناميّة النموّ، معَ إعادة النّظر في بيئة الأعمال والاستثمار وتحسينها، وخاصّة من حيثُ:

- شروط الولوج إلى عوامِلِ الإنتاج، وخاصّة إلى العقار المهنيّ والمعلومات المتعلقة بالأسواق الداخليّة والخارجيّة. وبصفة عامّة، ينبغي مُضاعفة الجهود لمواصلة تحسين مناخ الأعمال؛
- شروط الولوج إلى تمويل المقاولات، وخاصة في مجال الأنشطة الصناعيّة ذات المحتوى التكنولوجي العالي و/ أو المتوسّط، والقطاعَات الجديدة المبتكرة ذات الرأسمال المكثف، وذات الإمكانات القويّة على مستوى النموّ والإنتاجية وخلق فرص الشّغل التي تتوفّر فيه شروط الجودة؛
- قواعد المنافسة الشريفة والشّفافيّة، وذلك بمضاعفة الجهود لمكافحة الرشوة وكلّ أشكال اقتصاد الرّيع و\ أو الامتياز؛
- الشروط التنظيمية والإدارية لتدبير الصّعوبات التي تعرفها المُقاولات وصعوبات التصفية، وذلكَ قصْد تشْجيع نقل الرّأسمال وأصول الإنتاج من القطاعات التي تعاني من العجز (بلْ والمُهدَّدَة) نحو أنشطة تتوفر على إمْكانيّات أقوى لخلق القيمة وفرص الشّغل، مع الأخذ في الاعتبار مستلزمات الشفافية وحماية الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للأطراف المعنيّة والنّجاعة، سواءٌ على مستوى الكُلفة وآجال التنفيذ أو على مستوى المساطر التّنظيميّة والإدارية؛
- العلاقة بين الأبناكِ والمُقاولات، والتي تعكس وجود ضعف على مستوى التأطير المالي للمقاوَلات، ولا سيّما المقاولات الصغيرة و/ أو العائليّة؛ بلْ إنّها تعكس وجود تبايُن بينهما في الأهداف والانتظارات؛
- قدرات التمويل التقليدية من طرف النظام البنكيّ (التمويل عن طريق الدَّيْن) وباقي مصادر التمويل البديلة، وخاصّة المصادر ذات الرأسْمال المكثف (المساهمة في الرأسمال ورأسمال المخاطر ورأسمال التطوير وأسواق الأسهم ...)؛
- السياسات العموميّة التي تخلق مناخًا مبررًا لأنشطة المُضاربات العقارية، والأنشطة الفلاحيّة المُضاربة واستيراد سلع الاستهلاك اليوميّ على حساب الأنشطة الإنتاجيّة التي تهمّ السّلع البديلة للواردات، والسلع المُنافسة للتصدير، والخدمات الحديثة الموجَّهَة في الوقْتِ نفْسِهِ إلى السوق الدّاخليّة والتصدير.

النّقطة الثانية: استمرار بطالة واسعة في الوَسَط الحضريّ، ولا سيّما في صفوف الشباب والشباب الحاصل على الشهادات العليا

تؤكّدُ وضْعيّة التّشغيل والبطالة خلالَ سَنَة 2015، أنّ مُشْكلة البطالة، وَخاصّة بِطَالَة الشّبَاب في الوَسَط الحَضَرِيّ والحَاصِلينَ على شهادات التّعليم العالي، تُعتبرُ مشكلة هيكليّة. لذلك، لا بدّ من مُلاحَظَة أنّ ديناميّة النموّ الاقتصاديّ في المَغْرِب غيْر مُرْضٍ بمَا يكْفي منْ أجْلِ خلق فرص الشّغل، إنْ على مُسْتوى وتيرتها أو على صَعيدِ مُحْتوياتها القِطَاعيّة أو بنْيتها.

وفي هذا الشّأن، يغدوُ من الضّروريّ إعادة التّفكير في نموذج التّنمية الاقتصاديّة في اتّجاه تحقيق تحوّلٍ عميق للبنْيَات الاقتصاديّة الرّامية إلى تعزيزِ خلق فرص شغل مستدامَة منْ حيْث العدد والجوْدَة، وذلكَ بالعَمَلِ في واجهات أساسيّة متعدِّدَة، ولا سيّما:

- **بنْية النموّ ومحتواه من الشّغل:**

إذْ لا يكفي تسْريع وتيرة النموّ لوحده من أجل تحسينِ الوضعيّة لمدّة طويلة، والتّشجيع على خلق فرَص شُغل نوعيّة أعداد كافية وكفيلة بمواجَهَة تدفق الوافدين الجدد على سوق الشّغل. فضْلا عن أنّ الاقتصادَ الوطنيّ يتّجه بصفة متزايِدة نحو تحقيق الزّيادة الإنتاجية عنْ طريقِ تحسينِ تنظيم الشّغل، أو تَحْسين الوسائل التكنولوجية.

ولا يمكن أنْ يؤدّيَ هذا التوجّه إلى الزّيادة الكافية في فرص الشّغل إلا إذا صاحَبَ هذه الجهود الرّامية إلى الزّيادة في الإنتاجيّة تعزيزٌ كبيرٌ وتنوّعٌ واسعٌ لنسيج الإنتاج، سواء من حيثُ عدد الفاعلين الاقتصاديّين (خلق مقاولات جديدة) أو من حيثُ حصص السّوق المغربيّة في الاقتصاد العالمي (الرّفع من قيمة القدرات الإنتاجيّة).

ويتعلق الأمر، إذن، بالاهتمام بهذا التّزايُد الممتدّ الكفيل بخلق فرص الشّغل، دونَ إهْمال التزايد المكثف القادِر على جعل منتجاتنا أكثر تنافسيّة في الأسواق الخارجية، حيثُ يمرّ مِنْ خلال (1) وضْع الشّروط اللازمة للنّهوض بإنشاء المقاولات وتطوير المقاولات الصغيرة والمتوسِّطة والمقاولات الصغيرة جدّا (وخاصّة في مجال الولوج إلى عوامل الإنتاج وفُرَص السّوق ومناخ الأعمال وعلاقات المقاولات بالأبناك والأسواق المالية، والادارة والعدل، ...)، و(2) من خلال النّهوض بالقطاعات ذاتِ الكثافة القويّة على مستوى التشغيل، ولا سيّما في قطاعِ الخدمات اليوميّة والصحة والتعليم.

- **تأهيلِ اليد العاملة وتطوير الرّأسمال البَشَريّ:**

ويتعيّن إعادة التفكير في عمليّات التعلّم (التربية والتكوين) وعلاقتها بالمجتمع في اتّجاه اعتماد مقارَبَة شموليّة تهدف إلى تكوين الأفراد لفائدة المجتمع، مع تمكينهم من الوسائل التي تجعلهم يحسّنون تعلّمهم. وفي هذا السّياق، ينبغي أنْ يسيرَ التكوين «المهنيّ» بكيفية متوازية مع التّكوين العامّ منذ المدرسة الابتدائية أو قبلها إذا أمْكَنَ، ممّا يُحافظ على وجود علاقات دائمة بين المدْرَسة (بمعناها الواسِع) وبيْن المكوّنات الاقتصادية والمهنية السائدة في المجتمع.

كما أنّ الثورة الحالية المتّصلة بالتكنولوجيات الجديدة وبالابتكار والأنترنيت، تدعو إلى إعادة النظر في عمليات التعلم هذه في علاقة بهذه التطورات، ليس فقط على مستوى استعمال هذه التقنيات، بلْ كذلكَ على مستوى التعلّمات الجديدة التي يتعيّن التّسريع بوضعها من أجل مواكَبَة التطورات المستقبلية.

النّقطة الثّالثة: تدهور الوضعيّة الاقتصادية والسياسية والمؤسّساتية للنساء

أبرزَ التحليل السابق أنَّ تَطَوُّر وَضْعيّة المرأة عرف تَدَهْوُرًا سنة 2015. وقد تجلّى ذلكَ في التّراجُع الذي سجّله المغرب على مستوى التصنيفات الدوليّة المتعلّقة بالقضيّة الجوهريّة المتصلة بمقاربة النّوع وبالتنمية البشرية. وبالفعل:

- إنّ نسبة نشاط النساء، المتدنّية أصلا، ما فتئتْ تواصل تراجُعها؛
- إنّ النّساء هنّ أقلّ تمثيليّة في مجلس المستشارين، المنتخب في سنة 2015، من مجلس النّواب المنتَخَب في سنة 2011؛

- إنّ مشروعَ القانون المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كافّة أشكال التمييز، الذي عُرِض على المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئيّ من أجل إبداء الرّأي بشأنه، لا يجسّد روحَ ومنطوق دستور 2011 وانتظارات الفاعلين. علاوة على أنّ مشروع القانون المتعلق بمحاربة العنف ضدّ النساء لا يرْقى بدوره فيما يبدو إلى التطلّعات الوَطَنية في هذا الشّأن.

وبالتالي، تجدر الملاحظة أنّ المُسَاوَاة والمُنَاصَفة بين النّسَاء والرّجال لا تحرزُ التقدّم الذي تتطلّع إليه بلادنا.

وتعكس هذه الوضْعيّة، من بيْن ما تعكسه، عدم وجود سياسات وآليات مؤسّساتية عموميّة فعّالة وناجعة تهدف إلى تحسين شروط النساء وفعْليّة حقوقهنّ، وذلك على الرّغم منَ المقتضيات الدّستورية التي تسمح لهنّ بالعمل في هذا الاتّجاه.

وبالتالي، يغدو منَ اللازم على بلادنا أنْ توفر الوَسَائل الكفيلة بتحقيق أهدافها الدّسْتورية المُعلنة، عنْ طريق احترام الحقوق المنْصُوص عليها في الدّسْتور لترتقيَ إلى مُسْتواها الذي تُشِيد به المحافل الدّوليّة، منْ حيثُ إعدادُ القوانين والنصوص التشريعيّة والاستراتيجيّات المتعلّقة بالمساواة بين النّساء والرّجال والمناصفَة. وهو الأمر الذي من شأنه أنْ يضفيَ المصداقيّة على بلادنا، إنْ على الصعيدِ الدّاخليّ إزاءَ المواطن المغربيّ، أو على الصّعيدِ الخارجيّ إزاءَ الشّركاء الدوليّين.

علاوة على ذلك، لا بدّ من الإسْراع في اتخاذ تدابيرَ منْ شأنها تصحيح الوضْعيّة الاقتصاديّة للنساء، فيما يتعلّق بنشاطهنّ أو عدم نشاطهنّ والمساواة في الشّغل والولوج إلى مناصب المسؤولية وتنقّلهنّ بكلّ أمْن وأمانٍ داخل المناطق الحضرية أو فيما بينها وولوجهنّ إلى الملكيّة العقارية...

وباختصار، يتعيّن على السلطات العموميّة القيام بما يلي:

- إحداث المؤسّسات المنصوص عليها في الدستور مع تمكينها، في الوقت ذاته، من جميع الوسائل القانونية والمالية والبشرية اللازمة لممارسة صلاحياتها؛
- إعادة النّظر في جميع القوانين والنُّصُوص التشريعيّة الأخرى التي تتعارَض مع مبدأيْ المساواة والمناصفة؛
- وضْع مخطط واسع النطاق لإحداث التغْيير الثقافي المطلوب في هذا الشأن. وبطبيعة الحال، ينبغي في المقامِ الأوّل استهداف المدرسة ووسائل الإعلام في هذا المجال.

النّقطة الرّابعة: تنامي الاحتقان والنزاعات الاجتماعيّة

تميّزت سنة 2015 بعدد من التظاهرات الاحتجاجية ذات المطالبِ الاجتماعيّة والمهنيّة في العديد من القطاعات والجهات. وبالتالي، يتعيّن على السلطات العمومية أنْ تولـيَ اهتمامًا خاصًّا بضرورة الحدّ من نزاعات الشّغل، وأنْ تحرصَ على معالجة أسباب الاحتقان الاجتماعيّ.

وفي هذا الصدد، يؤكّد المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئي توصياته الداعية إلى إعادة النّظر في المقاربة المؤسّساتيّة المتعلّقة بتدبير النزاعات الاجتماعية من طرف السّلطات العمومية (1) بالاعتمادِ على مقاربة تشاركيّة فعليّة ومدمجَة لكافة الأطراف المعنية، وخصوصًا عندما يتعلق الأمر بإصلاحات اجتماعية كبيرة، و (2) عن طريقِ مأسسة آليات الحوار الاجتماعيّ والمدنيّ، وتعزيز آليات التّفاوُض المسؤول بين الأطراف المعنيّة.

النّقطة الخامسة: مستوى غيْرُ كافٍ لإدْماج الطّاقات المتجدّدة والاقتصاد الأخضر والاقتصاد الأزْرق في الاقتصاد الوطنيّ

تميزت الظرفيّة البيئية سنة 2015 بتنظيم المؤتمر الدولي للمناخ (الكوب 21) بباريس، وخاصّة مُشاركة المَملكة المغربيّة بوفدٍ من أعلى مستوى في هذه التّظاهرة التي تميّزت بالخطاب الملكي الذي تمّ إلقاؤه بالمناسبة، والذي أعلن من خلاله جلالته التزام المغرب من أجل الطاقات المتجدّدة، مما جعل بلادنا تتبوّأ مكانة رياديّة في هذا المجال المتعلّق بالطاقات النظيفة.

وتقوم الاستراتيجية الوطنية للطاقة على إدخال وإنشاء وتشغيل محطّات لتوليد الطاقة الحرارية والرّيحيّة ذات سعة كبيرة.

غير أنه إذا كانت استراتيجية المغرب تهدف إلى استخدام إلى هذه الطاقات النظيفة، وإطلاق الاقتصاد الأخضر /الأزرق، فإنه لا ينبغي إغفال أنّ الهدف النهائيّ يتجلّى في خلق الثروة وفرص الشغل.

وفي هذا الشّأن، يتعيّنُ وضْع الاستراتيجية الوطنية لقطاع الطاقة مع الأخذ في الاعتبار (1) متطلّبات التحوّل الهيكليّ للاقتصاد الوطنيّ والمحلّيّ لإدْماج مسالِك الطاقات المتجدّدة والاقتصاد الأخضر بأكمله في الاقتصاد الوطنيّ وتعزيز الكفاءات الوطنية والمحليّة (سواء تعلقّ الأمر بكفاءات الأفراد أو الفاعلين الاقتصاديين)، و(2) متطلّبات الحصول على نتائج إيجابيّة لفائدة السّاكنة من حيث تحسين ظروفهم المعيشيّة وخلق فرص جديدة للجميع.

لتحقيق ذلك، ينبغي اتّخاذ عدد من تدابير المواكَبَة في إطارِ مُقارَبَةٍ إراديّة ومندمجة للاستراتيجيّة الشمولية للقطاع، مع التّشديد على ضرورة تطوير خبْرة محليّة صناعيّة وتكنولوجيّة وفي الخدمات ذات الصّلة بهذا النّوع من النّشاط، وذلك من خلال:

- التوّطين المحلّيّ للأنشطة الصّناعيّة والخدماتيّة المتّصلة بأنشطتها (وحدات صنْع قطع الغيار المستعمل في هذه المنصّات الشمسية والرّيحيّة، الخبرة)؛
- تشْجيع البحث والتطوير الذي يتلاءم مع سياقنا الوطني؛
- تسْهيل إنشاء وتمويل المقاولات الصغرى المحلية، فضلا عن مساعدة الدولة ودعمها للوحدات ذات الأداء الجيد من أجْل تصدير منتجاتها وخبْرتها؛
- مُلاءمة شُرُوط تنفيذ وبرْمجة وإطلاق سياسات واستراتيجيات تنمويّة في القطاع الطّاقي، وكذا تنفيذ وبرْمجة وإطلاق المشاريع المتصلة بها، مع تطلّعات المواطنين، سواءٌ على مستوى تحسين ظروفهم المعيشيّة، أو على مستوى خلق فرص جديدة للجميع.

يجدر التّذكير بأنّ التحوّل في اتّجاه طاقات أكثر نظافة يمكن أنِ يكون مكلفا على المدى القصير والمتوسط، مع تأخر ظهور آثارِها إلى وقتٍ لاحِقٍ، قد تصلُ أحيانًا إلى جيلٍ واحدٍ أوْ أكثر. ويمكن لهذا التحوّل أنْ يحْدِثَ بعض التغييرات الكبيرة في الأنماط الحالية لعيْش الساكنة الحالية أوضاع الراهنة من حياة الناس (أنماط الشغل والتّشغيل والنقل والسكن،...). منْ هُنا ضَرُورَة مُرَاعاة المدى البعيد لهذه الآثار على السّاكنة منذُ المراحل الأولى للتّخْطيط .

كما يُستحْسن، من جهة أخرى، تحْسيس وإشْرَاك المواطنين والفاعلين (المنتَخبونَ والمجتمع المدنيّ والفاعلونَ الاقتصاديّون المحلّيّون والوطنيون)، في وقت جدّ مبكّر في مسلسل تنفيذ هذه المُبادرات وآثارها وفوائدها على السّاكنة والمجال.

ومن جهة أخرى يتعيّن العمل كذلكَ من أجل الاستفادة من تنْظيمِ الكوب 22 بمدينة مراكش على تعزيزِ تموقع المغرب:

- على الصّعيدِ الاقتصاديّ، إبراز قدراته ومؤهّلاته على مستوى العروض الاقتصادية، ولا سيّما العروض السياحية والفلاحيّة والصناعة الغذائيّة والطاقيّة واللوجستيكيّة؛
- على الصّعيد الجيو- استراتيجيّ، عبْر إثبات قدراته كمُسَهِّلٍ للمُفاوضات بين مختلف الأطراف للوصول إلى اتفاق باريس، وذلك من أجل الوصول إلى المصادقة الفعلية عليه والتقريب بين المواقفِ قصْد تطبيقه العمليّ؛
- على مستوى الجاذبيّة والإشعاع، بالاستفادة من مختلف آليات تمويل نقل التكنولوجيا، وتعزيز القدرات المنصوص عليها في الاتفاق، وكذا بإقامة تعاوُن ثنائيّ ومتعدّد الأطراف لتعزيز مختلف القطاعات السياسية / الدبلوماسية والاجتماعية والاقتصادية.

النّقطة السادسة: نقص الاعتماد على مقاربة استباقيّة وإنذارية وتدبير المخاطر المتعلقة ذات الصّلة بالتغيّر المناخيّ

بالنّظر إلى التساقطات المَطَرية التي ميّزت الموسميْن الفلاحييْن 2014-2015، و2015-2016 تأكّد بالفعل (1) أنّ مظاهرَ الجفاف في بلادنا تكتسي طابَعًا بنْيويًّا، و(2) أنّ وتيرة الظّوَاهر المُناخيّة القصْوى (المُلاحَظَة أو المُتوقعَة) ما فتئتْ تزْدادُ وتعرّض للخَطَر جوانبَ مُختلفة من أنماط حياة السّاكنة، مُنَاخيّةً كانتْ أو اقتصاديّة أو اجتماعيّة، أو أمْنيّة، فَضْلاً عن الآفاق الوطنيّة على مسْتوى الازْدِهار والأمْن (المَائيّ والغذائيّ، وأمن الأشخاص، والنظم الإيكولوجية،...).

في هذا الاتّجاه، ينبغي أنْ تولىَ السّلطات العُمُوميّة أهمّيّة خاصّة إلى ضرورةِ إدْماجِ إشْكاليّات التكيّف مع التغيّر المُناخيّ في السّياسات العموميّة، وفي المَقَامِ الأوّلِ إحداث آلياتٍ وأدوات تدبير المخاطر الطبيعية والظّواهر القُصْوى.

وبالتالي يصبح من الضروريّ، إذنْ، العمل على مَأْسسة، منْ جهة، المُقاربة الاستباقيّة والإنذاريّة وتدبير المخاطر ذات الصّلة بالتغيّر المناخيّ (المخاطر الطّبيعيّة والظواهر القصوى)، ومنْ جهة أخرى، تدبير نُدرة الموارد الحيوية على وجْه الخصوص (كالمَاء) وذلك من خلال اتخاذ تدابير فوْرية للترشيد والتكيّف مع آثار الخصاص، والتّوجّه نحو اعتماد سياسة هيْكلية وَعَرَضانيّة موسّعة تشملُ كافة المَجَالات (التشْريع والإدارة العمومية والقطاع الخاصّ والتمويل والضرائب والتعليم والتّكوين ووسائل الإعلام ...).

القسم الثاني

الموضوع الخاص " العدالة المناخية: رهانات التفعيل وتحدياته "

مقدمة

أصبحت قضيّة العدالة المناخية قضيّةً تفرض نفسها في كل النقاشات ذات الصلة بالتّغيرات المناخية. وبالفعل، فإنّ آثار التغيّرات المناخيّة النّاجمة عن الاستغلال المفرط للمَوَارِدِ الطبيعة عمومًا، والطّاقات الأحفورية بصفة خاصّة، عوامل تساهم في تعميق الفوارق الاجتماعية والاقتصادية والبيئية والمجاليّة بين البلدان وداخل البلد الواحد، ولا سيّما بين الوسط الحضريّ والوسَط القرويّ، وبين الأجيال وبين أفراد الجيل الواحد (وخاصّة بين الشرائح الاجتماعيّة وبين الرّجال والنساء والشباب والأشخاص المسنين والأشخاص في وضعيّة إعاقة).

وبالتالي، فإنّ قضايا محاربة الفوارق المجالية، والهشاشة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، ولاسيّا في صفوفِ للفئات والشّرائح الاجتماعية الأكثر عُرضة للفقر وللفقر المدقع، ينبغي أنْ تشكّل جزءًا لا يتجزّأ منْ مختلف البَرَامِجِ والسياسات البيئيّة للحكومات والمؤسسات الدولية.

كما أنّ المجتمع المدنيّ، الذي يحمل على عاتقه قضيّة العدالة البيئيّة، معبّأ من أجل أنْ يجعل من هذا المفهوم أحد اهتمامات الدّول والحكومات الوطنيّة والمسؤولين المحليّين على مستوى الإجراءات التي تقومُ بها من أجل القضاء على الآثار الوخيمة للتغيّر المُناخيّ.

ونظرا للأهمية التي تكتسيها هذه القضية، فقد جعل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي من رهانات وتحدّيات تنفيذ العدالة المُناخيةّ محورًا موضوعاتيّا لتقريره السنويّ لسنة 2015.

يهدف هذا التقرير إلى إبراز الرهانات والتحديات المرتبطة بالعدالة المناخية، والتأكيد على أهمية إدماجها في السياسات والمبادرات الوطنية، بدءا بتحديد دلالة هذا المفهوم وتبين أبعاده كمنطلق لإرساء أسس أخلاقيات الاستدامة وكمدخل لاستيعاب العلاقة بين العدالة المناخيّة والعدالة الاجتماعية. وضمِّن هذا المنظور، يصبح تحليل الهشاشة المناخية للساكنة وللأنظمة البيئية الطبيعية، من حيث الحقوق والفوارق الاجتماعية والمجالية وبين الأجيال، أساسًا لإدماج العدالة المناخية وأخذها بعين الاعتبار.

وقد سعت هيئات الأمم المتحدة إلى وضع أطر مرجعية مختلفة، مجسَّدة في مجموعة من الاتفاقيات والبرامج، من أجل إدماج التنمية المستدامة في السياسات العمومية، نذكر منها: «نداء باريس» و«المساهمات الوطنية المحددة» و«أهداف التنمية المستدامة». وتحيل هذه الأطر المرجعية إلى العدالة المناخية وتتناولها على أربعة مستويات، وهي:

1. العدالة تجاه كوكب الأرض باعتباره كائنا حيا يتعين احترامه وتحرّي العدالة في التعامل معه؛

2. العدالة تجاه مختلف أشكال الحياة على الأرض، بما يضمن شروطَ بقائها والمحافظة على أنظمتها البيئية؛

3. العدالة بين أفراد الجيل الواحد لفائدة النساء والرّجال، وعلى وجه الخصوص في سياقات اجتماعية وثقافية هشة؛

4. العدالة بين الأجيال لفائدة الأجيال القادمة.

يضمّ التقرير أربعة فصول، وينصب الاهتمام فيه على هشاشة المجالات والساكنة المتأثرة بالتغيرات المناخية من أجل الإحاطة بمختلف جوانب العدالة المناخية.

يأتي الفصل الأول كمدخل لمفهوم العدالة المناخية، ويستهدف تحديد المكانة التي أصبح يحتلها ضمن النقاشات الدائرة حول التغيرات المناخية، وإبراز الأبعاد الثلاثة للأخلاقيات المناخية، وهي البعد الاجتماعي والاقتصادي والبيئي. ويتضمن هذا الفصل أيضا تحليلا لمفهوم العدالة المناخية كما يتجلى من خلال الآليات التي وضعتها الأمم المتحدة بهدف إدماج العدالة الاجتماعية في السياسات والبرامج، وخاصة «نداء باريس» و«الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة حول تغير المناخ.

يتطرّق هذا الفصل إلى العلاقة بين العدالة المناخية وحقوق الإنسان، من خلال الولوج إلى الخدمات الأساسية كالماء والتربية والتعليم والصحة والسكن والتنمية، ويتناول أيضا علاقة العدالة المناخية بالأهداف الأخرى للتنمية المستدامة كما حددتها الأمم المتحدة. ويُبرِز من جانب آخر أهميةَ الرأسمال غير المادي من خلال تثمين المهارات التقليدية الثقافية، كرافعة تمكِّن من ضمان العدالة المناخية.

ويستعرض الفصل الثاني البرامج والأعمال التي تنجزها مختلف القطاعات الحكومية والمؤسسات الجهوية والمحلية من أجل معالجة مسألة الفوارق المجالية، إلى جانب برامج تدبير الأزمات المرتبطة أساسا بالجفاف والفيضانات وموجات البرد والتلوث وغيرها. ويعالج أيضا الكلفة البشرية والمالية الناتجة عن أنواع الظلم المناخي في مختلف مناطق المغرب، مما يبين بالملموس أهمية المكون الاقتصادي.

ويسعى الفصل الثالث إلى تحليل السياسات العمومية، من أجل إبراز أهمية الأخذ بعين الاعتبار العدالة المناخية في مسلسل إعدادها وتفعيلها، وإدماج هذا المفهوم في المنظومة القانونية والمؤسّساتية الوطنية.

ويتضمن الفصل الرّابع التوصيات العملية التي يقترحها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي من أجل إدماج مبادئ العدالة المناخية في آليات تفعيل اتفاق باريس خلال مؤتمر «كوب 22» المقرر تنظيمه بمراكش، وأيضا مراعاة معايير العدالة المناخية، وعلى وجه الخصوص معيار النوع الاجتماعي عند إعداد سياسات وبرامج ومشاريع التكيف والتخفيف من آثار التغير المناخي.

وعلى مستوى منهجية العمل المعتَمدة، امتد إعداد هذا التقرير على ثلاث مراحل، وهي مرحلة التأطير العام للموضوع، ومرحلة البحث في الوثائق والمراجع ذات الصلة بإشكالية العدالة المناخية مع تنظيم ورشة عمل حول هذا الموضوع، وأخيرا مرحلة التحرير والصياغة تخللها النقاش والحوار بين أعضاء اللجنة المكلفة بإعداد التقرير وأيضا مجموعة من جلسات العمل والتشاور مع المكتب ومجموع الفئات المُمثَّلَة في المجلس الاقتصاديّ والاجتماعي والبيئيّ. وقد تمت الاستفادة على مستوى التأطير النظري للموضوع من مجموعة من المراجع الغنية وأيضا من آراء عدة خبراء ومختصين ومساهماتهم.

ينبني الإطار المنهجي الموجّه على المستوى الفكري والنظري لمضامين هذا التقرير ورؤيته العامة على عنصرين أساسيين:

- دستور 2011 الذي ينصّ على الحق في التنمية المستدامة وفي البيئة السليمة، ويُفرِد مكانة محورية لقضية مشاركة المواطنين والمواطنات وجمعيات المجتمع المدني في إعداد السياسات العمومية وتفعيلها على المستوى المحلي؛
- مرجعيّة الميثاق الاجتماعي المتعلق بحقوق الإنسان الأساسية؛
- خلاصات مختلف آراء المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والتوصيات الصادرة ضمنها، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بما يلي: القانون الإطار رقم 99.12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة والاقتصاد الأخضر والنموذج التنموي الجديد للأقاليم الجنوبية وحكامة التدبير المندمج للموارد المائية والقانون حول الساحل...؛

- الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة حول تغير المناخ؛
- اتفاق باريس المبرَم بتاريخ 12 دجنبر 2015 خلال مؤتمر "كوب 21"؛
- أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة؛
- المساهمات المقرَّرة المحدَّدة وطنيا؛
- أما الاستفادة من الخبراء والمختصين، فقد تحققت بفضل:
- تنظيم ورشة العمل في موضوع "العدالة المناخية: رهانات وتحديات التفعيل"، بمقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في 20 أبريل 2016، بمشاركة حوالي ثلاثين فاعلا ومؤسسة يمثلون:
  - القطاعات الوزارية ؛
  - جمعيات ونقابات المجتمع المدني؛
  - الباحثين والجامعيين؛
  - الهيئات الدولية للخبرة والتعاون؛
  - جهات التمويل الدولية.
  - الاطلاع على مختلف الدراسات والتقارير المرتبطة بقضية العدالة المناخية، والتي أعدتها الإدارة أو بعض الهيئات الدولية.

1 استيعاب مفهوم العدالة المناخية من خلال الأبعاد الثلاثة الاجتماعية والاقتصادية والبيئية

في ظرفية احتدّت فيها الفوارق وأشكال الحيف الناتجة عن التغيرات المناخية، ظهر مفهوم العدالة المناخية بأبعاده الثلاثة، الاجتماعية والبيئية والاقتصادية، محاولا الاستجابة لهذه الوضعية انطلاقا من العدالة التصحيحية والعدالة التوزيعية، والعدالة بين الأجيال وداخلَ الجيل الواحد، والعدالة بين مختلف الدول وداخل الدّولة الواحدة. وفي كل ذلك، تعتمد العدالة المناخية مقاربة لا تركز على الكائن البَشَريّ فحسب، بقدر ما تركّز أيضا على علاقته بالطبيعة، وتصون حقوق الأطراف الأكثر هشاشة، مع توزيع الكلفة والفوائد الناتجة عن التغيرات المناخية بكيفية عادلة ومنصفة، وذلك في احترام لمبدأ المسؤوليات المشترَكَة ولكن المتمايزة وبمراعاة قدرات كل طرف على حدة. بعبارة أخرى، إن التغيرات المناخية ليست فقط ظاهرة مرتبطة بما هو تقنيّ وعلميّ وبيئيّ، بل هي أيضا قضية ذات أبعاد ثقافية، وتنتج عنها تداعيات سوسيو-اقتصادية.

ومن أجل استيعاب مفهوم العدالة المناخية وموقعها داخل المفاوضات حول المناخ، سيتم استعراض مختلف التعاريف النظرية لهذا المفهوم، مما سيمكن من الإحاطة بمختلف الجوانب المرتبطة بحضوره بشكل أو بآخر في تلك المفاوضات، انطلاقا من التعاريف التي تُعطى له. إضافة إلى ذلك، فمن أجل قياس درجة مراعاة هذا المفهوم في المفاوضات حول المناخ، سيتم تحليل مضامين اتفاق باريس قصد التعرف على المواضع التي لم يتم فيها أخذ مفهوم العدالة المناخية بعين الاعتبار.

وسيمكن هذا الفصل أيضا من استيعاب مفهوم العدالة المناخية من خلال التوقف عند بُعده الاجتماعي، على مستوى التمتع بالحقوق الأساسية، وأيضا بُعده الاقتصادي والبيئي.

1.1 • العدالة المناخية مفهوم متداخل الأبعاد والدلالات ويشهد تطورا مستمرًّا

أصبح مفهوم العدالة الاجتماعية يفرض نفسه كقضيّة رئيسيّة كلما أثيرت النقاشات حول التنمية المستدامة ومحاربة التغيرات المناخية. ومع الإقرار بأن المصدر الأساسي للتغيرات المناخية هو الأنشطة البشرية، طُرحت مسألة العدالة التي تمثل في نفس الوقت مثالا فلسفيا وأخلاقيا يهدف إلى تحقيق المُناصفة لفائدة الشرائح الأكثر هشاشة إنسانيّا وبيئيّا، ومع ذلك ليس من السهل نقل هذا المبدأ الفلسفي والأخلاقي والقانوني وتطبيقه في مجال المناخ نظرًا لتنوعه وتشابك أطره المرجعية.

وتحيل مختلف الأطراف المتدخلة في هذا النقاش، من علماء وسياسيين وفلاسفة، إلى مفاهيم أخلاقية وسوسيو- اقتصادية وقانونية. وهو يتّفقون، في دفاعهم عن العدالة المناخيّة، على الخلاصات التي انتهى إليها فريق الخبراء الحكوميين حول تطوّر المناخ، والمتمثلة في الإقرار بأنّ التغيرات المناخية واقع لا يمكن التنكر له، وأن المسؤولية في ذلك يتحملها الإنسان، وأنّ الضحية الأساسية هي الفئات الاجتماعية الأكثر عوزا، والفضاءات الأكثر هشاشة.

وقد نشأت العدالة المناخية في خضم النقاش الهادف إلى المحافظة على كوكب الأرض والبيئة من آثار التغيرات المناخية الناتجة عن النماذج الصناعية التي تستعمل الطاقات الأحفورية المتسبِّبَة في انبعاثات الغازات الدفيئة والجزيئات الملوِّثة. وقد ورد الحديث عنها أولا داخل الديناميّة التي عرفها المجتمع المدني في سياق دفاعه عن حق «الشعوب الأصلية»، وعلى وجه الخصوص في أمريكا اللاتينية. وقد تم إطلاق عدة مبادرات منذ سنة 2000 بالموازاة مع مؤتمرات الأطراف في الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة حول تغير المناخ: إنشاء الشبكة الدولية للعدالة المناخية وتنظيم العديد من اللقاءات الإقليمية وإعداد مبادئ بالي (27 مبدأ) حول العدالة المناخية التي صاغتها الشبكة الدولية للعدالة المناخية (2002) ومبادرة «حان وقت العدالة المناخية! (**JUSTICIA CLIMATIVA, YA!**)، وإعلان دوربان حول تجارة الكربون (2004)، وغيرها. وتستهدف العدالة المناخية في المقام الأول رفع أشكال الظلم الناتجة عن آثار التغيرات المناخية على الساكنة والأنظمة البيئية والحيوانات والنباتات الأكثر هشاشة، وذلك على أساس مبدأ الإنصاف.

ونظرًا للطابع المعقد لظاهرة التغير المناخي وتعدد أبعادها ورهاناتها، فإنها تثير العديد من المواقف وتُعالَج على عدة مستويات، وخاصة على المستوى **الجماعي** الشامل والمستوى الفردي. فعلى المستوى الأول، تُطرح الإشكالية انطلاقا من مسؤولية البشرية عن التغيرات المناخية، فهي قد تسببت في اضطراب المناخ مُلْحِقة حيْفًا بكوكب الأرض الذي يُنظر إليه ضمن هذا التصور ككائن حي، لهذا يتعين على البشرية بحكم مسؤوليتها تلك أن تعمل على جبر الضّرر اللاحق بكوكب الأرض، من أجل أن يستعيد شروط تطوره الطبيعي الذي اختل بفعل التغيرات المناخية. من الواضح أن البعد البيئي يحتل مكانة مركزية ضمن هذه المقاربة. وبالنسبة إلى المقاربة الثانية، تتركز مسؤولية البشرية في البعد الإنساني للتغيرات المناخية. ويتجلّى الحيف هنا في كوْن البشرية تهدّد المناخ بأنشطتها، إذ تتسبب في القضاء على شروط بقاء الإنسان نفسه في المستقبل (الظلم بيْن الأجيال على مستوى البشرية).

وعلى المستوى **الفردي**، من الصعب تحديد المسؤولية الفرْدية للتغيرات المناخية، ذلك أن أكثر الأفراد فقرًا الذين لا يتحمّلون سوى مسؤولية ضئيلة جدا عن التغيرات المناخية هم الأكثر تضررا من آثارها. وعلى المستوى الفردي، يبدو الاختلال سواء في درجة المسؤولية عن حدوث التغيرات المناخية، أو في القدرة على مواجهة الآثار الضارة الناجمة عنها. هكذا، فإن الفئات الاجتماعية الأكثر غنى هي من ناحية أولى أكثر استهلاكا للطاقة ومن ناحية ثانية أكثر قدرة على التكيف مع آثار التغيرات المناخية ومواجهتها. وبذلك، فإن الحيف الناتج عن

التفاوت في المسؤولية عن التغيرات المناخية ينضاف إليه حيف آخر مرتبط بالتفاوت في القدرة على مواجهة الآثار الضارة للتغيرات المناخية في الحاضر وفي المستقبل. ويطرح هذا التمايزُ بين مختلف الفئات الاجتماعية في تحمل الظلم الذي يصيب أساسا الشرائح الاجتماعية الأكثر عوزا بفعل التغيرات المناخية قضايا مرتبطة بكلٍّ من الأخلاقيات الاقتصادية والأخلاقيات الاجتماعية.

وتتدخل العدالة التوزيعية، التي تحاول الأخذ بعين الاعتبار الترابط بين البعدين البيئي والاجتماعي، لتحديد كيفية منصفة لتوزيع الموارد البيئية التي تتناقص بفعل التغيرات المناخية، ولتوزيع أيضا المخاطر المستقبلية الناتجة عنها.

وتنطلق العدالة المناخية على مستوى الدول من التمييز بين المسؤولية المتباينة لمختلف البلدان، على اعتبار أن هناك إجماعا اليوم على أن التغيرات المناخية ناتجة عن كميات كبرى من انبعاثات الغازات الدفيئة، مما يعني أن بلدان الشمال هي أكثر الدول تسببا في التلوث. ومع ذلك، فإن بلدان الجنوب التي ليست مسؤولة عن التغيرات المناخية هي التي تتحمل آثارها المدمرة. غير أنّ بعض بلدان الجنوب، ولا سيّما البلدان الصّاعدة، أصبحت ملوِّثة أكثر فأكثر، ممّا يزيدُ في تعقيد النّظر إلى هذا المفهوم من مختلف الزّوايا.

وأمام هذه الوضعية يبرز تصوّران اثنان عن العدالة المناخية:

- **العدالة التعويضية أو التصحيحية:** وهي تُنعت بكونها سياسية وارتدادية في سعيها إلى تحديد المسؤولين التاريخيين عن الأفعال المسببة للتغيرات المناخية. وهي ترتبط بموقف الأغلبية الساحقة من بلدان الجنوب التي تحمل المسؤولية التاريخية لبلدان الشمال التي راكمت خلال مسيرتها التنموية نوعا من «الدَّيْن الإيكولوجي»، غير أن هذا المنطق ثنائي الأقطاب شمال-جنوب، أصبح متجاوزا بفعل بروز قطب ثالث وهو «البلدان الصاعدة» التي تتسبّب في انبعاثات كبيرة من الغازات الدفيئة، لكونها تعتمد نفس النموذج التنموي الملوِّث السائد في بلدان الجنوب الرافضة لأداء الدين البيئي الذي تطالبها به بلدان الجنوب.
- **العدالة التوزيعية:** تتحقق العدالة المناخية بالنسبة إلى بلدان الشمال عن طريق توزيع كلفة محاربة التغيرات المناخية بين الدول، دون مراعاة المسؤولية التاريخية المتمايزة بينها. وينصب التوزيع ضمن هذا التصوّر على عنصريْن، وهما: أولا الانبعاثات وتوزيعها، وثانيا الكلفة. وقد ظهر مبدأ العدالة التوزيعية بطابعه النظري الراجح خلال مؤتمر ريو، وهو يستلهم أسسه من الأخلاقيات البيئية ومن أخلاقيات العلاقات الدولية. وبصفة عامّة، ينصب التفكير ضمن العدالة التوزيعية على الكيفية التي يتم بها توزيع الكلفة والأرباح بفضل التعاون الإنساني.

وإضافة إلى المرجعيات البيئية والإنسانية والفلسفية والسياسيّة والثقافيّة التي يتم انطلاقا منها تحديد مفهوم العدالة الاجتماعية، هناك أيضا المرجعية القانونية التي تمنح لهذا المفهوم بعضا من دلالته، حيث تصبح العدالة الاجتماعية موضوعا قانونيا، ليتحقق الانتقال من المجال الأخلاقي إلى المجال القانوني في التعامل مع هذه القضية، انطلاقا من مفهوم «الشخصية القانونية» ومن آليات المسؤولية، وتحديدا المسؤولية المبنيةَّ على خطأ والمسؤولية الموضوعية (بدون خطأ) ومسؤولية التعويض.

ويستمد مفهوم العدالة الاجتماعية دلالته أيضا من بعض مبادئ القانون الدولي كمبدأ سيادة الدولة ومبدأ التعاون ومن بعض الآليات التي استحدثها المجتمع الدولي في تعامله مع المناخ (اتفاقيات الأمم المتحدة مثلا: مبدأ المسؤولية المشتركة والمتمايزة وآلية التنمية النظيفة ومبدأ الملوث المؤدي، إلخ.)،

ذلك أنّ فكرة الإنصاف، التي هي مبدأ أساسيّ للعدالة، توجد في صميم الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة حول التغيرات المناخية لسنة 1992 التي تؤكد على ضرورة «أن تحمي الأطراف النظام المناخي لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة، على أساس الإنصاف ووفقاً لمسؤولياتها المشتركة، وإن كانت متمايزة، و قدرات كل منها».

ويبدو أن بلدان الشمال تميل أكثر لهذا المفهوم الذي يتسم بطابع عملي أكبر، فهم يقبلون فكرة العدالة شرط أن تجني كل دولة امتيازًا ما كمستفيدة، مع وجوب ألا تتأثر أي دولة موقعة على الاتفاقية سلبا بمقتضياتها. ويرى المنتصرون لمبدأ المسؤولية المشتركة والمتمايزة أنّ مبدأ الإنصاف يتحقق عبْر التنصيص ضمن هذا المبدأ على مسألة التمايز في المسؤولية.

وتثير بلدان الشمال أيضا مسألة طبيعة المسؤولية الأخلاقية تُجاه الأجيال القادمة، على اعتبار أن التغيرات المناخية هي قضية عالمية ولا تنحصر في حدود دولة واحدة. وينتصب هنا أيضا تحدٍّ آخر أمام تحديد مفهوم العدالة المناخية يتمثل في مُراعاة الطابع الدولي لقضية محاربة التغيرات المناخية، إضافة إلى ارتباطها بالعلاقة بين الأجيال وبعلاقة أفراد الجيل الواحد فيما بينهم والعلاقة بين الفئات الاجتماعية داخل البلد الواحد.

ويطرح البعض مسألة العدالة المناخية في إطار أوسع، أبعد من مجرد التركيز على نقطة الخلاف بين التصورين لمفهوم العدالة الاجتماعية، المتمثلة في المسؤولية التاريخية عن الاحترار العالمي التي ترفض بلدان الشمال الاعتراف بها، ويرون أن تحقيق هذه العدالة لا يمكن أن يتم بمعزل عن توزيع للثروات بشكل عام ضمن تصور شامل عن العدالة المناخية الدولية التي لا تتحقق إلا بمراجعة مبادئ القانون الدولي التي تنظم العلاقات الثنائية للتعاون الاقتصادي وأيضا باعتماد حكامة جديدة مبنية على احترام الطبيعة.

2.1. العدالة الاجتماعية من خلال اتفاق باريس

تبنت الأطراف 196 (195 بلدا إضافة إلى الاتحاد الأوروبي) للاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة حول التغيرات المناخية بالإجماع «اتفاق باريس»، خلال الدورة الواحدة والعشرين لمؤتمر أطراف الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة حول التغيرات المناخية، المنعقد بباريس، في 12 دجنبر 2015. ويحدد هذا الاتفاق إطار العمل الدولي في مجال المناخ ابتداء من 2020.

ويتضمن هذا الاتفاق نص الاتفاق نفسه و«مقررا» للتبني (لم يُطرَح للمصادقة عليه)، ومن المقرر أن يدخل الاتفاق حيز التنفيذ سنة 2020. وليس لهذا المقرر الذي تم فيه تدقيق بعض نقاط الاتفاقية أي قوة قانونية. وفي المقابل، فإن الاتفاق سيتحول إلى معاهدة بعد المصادقة عليه من طرف 55 بلدا مسؤولا عن 55 في المائة من انبعاثات الغازات الدفيئة.

ويعد اتفاق باريس أول اتفاق دولي «عالمي» حول التغيرات المناخية، بمعنى أن كل الدول وافقت على تبنيه وإعادة النظر في حجم انبعاثاتها من الغازات الدفيئة، بما في ذلك الدول التي لا تتسبب في أي انبعاثات. وتنشأ عن هذا الالتزامات مسؤولية أخلاقية يتعين احترامها.

وتسري مقتضيات المواد 29 للاتفاق على الأطراف 196 وليس فقط على البلدان الأكثر تصنيعا. وتحدد أهدافا لتثبيت درجة الاحترار المناخي وتستعرض جل الإشكاليات المرتبطة بالتغيرات المناخية.

ويهدف اتفاق باريس إلى تعزيز سبل تصدي العالم للمخاطر الناجمة عن التغيرات المناخية في أفق تحقيق التنمية المستدامة ومكافحة الفقر[28]. ويطمح إلى الحد من مخاطر وآثار التغيرات المناخية بشكل دال، والحال أن

28 – المادتان 2 و4 من اتفاقية باريس، انظر الملحق 1.

المعطيات المتوفرة تبين أن هدف الإبقاء على حجم الاحترار دون درجة ونصف هدف غير واقعي وهو بالأحرى ذو بعد رمزي وسياسي. علاوة على ذلك، فإن الاتفاق لا يحدد أهدافا كمِّية لكل دولة في مجال تقليص انبعاثات الغازات الدفيئة بشكل يمكن من تحقيق هذا الهدف.

وتَرِدُ في الديباجة أهم المبادئ ذات الصلة بالعدالة الاجتماعية، وحقوق الإنسان الأساسية للشرائح والفئات الاجتماعية الهشة، وحقوق البلدان النامية والأقل تقدما، ومنها على وجه الخصوص: الاعتراف بالحاجيات الخاصة للدول النامية وحاجتها إلى التمويل ونقل التكنولوجيات، والروابط الوثيقة بين مشاريع التصدي للتغيرات المناخية والولوج المنصف إلى الماء، والقضاء على الفقر، والاعتراف بالأهمية الأساسية لحماية الأمن الغذائي، والقضاء على الجوع، والأخذ بعين الاعتبار متطلبات الانتقال العادل لفائدة الساكنة النشيطة وخلق فرص شغل لائقة وذات جودة...

ومع ذلك، فإن البلدان النامية الأطراف مُطالَبة فقط في حدود الإمكان باحترام التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان والحق في الصحة وحقوق الأطفال والمهاجرين والأشخاص المعاقين والحق في التنمية والمساواة بين الجنسين واستقلالية النساء والإنصاف بين الأجيال، والحرص على سلامة كل الأنظمة البيئية. ويشير اتفاق باريس في ديباجته إلى الأهمية التي توليها بعض الثقافات للعدالة المناخية في مجال محاربة التغيرات المناخية. وتتضمن الديباجة أيضا اعترافا بالدور الإيجابي لأنماط العيش المستدامة وأنماط الإنتاج والاستهلاك المستدامة على هذا المستوى. وتجدر الإشارة إلى أن مفهوم العدالة المناخية يحضر بصورة محتشمة في اتفاق باريس وهو بالأحرى مرتبط بإرادة الدول العمل به من عدمه.

وتؤكد المادة الرّابعة أن الدول ستطبق بنود الاتفاق (على أساس الإنصاف ووفقاً لمسؤولياتها المشتركة، وإن كانت متمايزة، و قدرات كل منها واعتبارا لظروفها الوطنية الخاصة).

التخفيف:

يرد في المادة 3 من الاتفاق أن «على جميع الأطراف أن تضطلع بالجهود المحددة في المواد 4 و7 و9 و10 و11 و13 وأن تبلغ عنها، باعتبارها مساهمات محددة وطنيا تصب في التصدي العالمي لتغير المناخ، من أجل تحقيق غرض هذا الاتفاق المنصوص عليه في المادة 2. وستمثل جهود كل الأطراف تقدما يحرز على مر الزمن، على أن تراعى فيها الحاجة إلى دعم البلدان النامية الأطراف في التنفيذ الفعال لهذا الاتفاق».

ويشدد الاتفاق على ضرورة أن تُبذَل الجهود في هذا المجال على أساس الإنصاف المعزز بمبدأ المسؤولية التاريخية المتمايزة.

التمايز:

يعني القول بمبدأ **التمايز** الإقرار بأن محاربة التغيرات المناخية مسؤولية عالمية، مع الاختلاف في حجم الجهود التي يتعين على البلدان أن تبذلها في هذا الصدد والتي تتحدد حسب مسؤوليتها والوسائل التقنية والمالية التي تتوفر عليها، انطلاقا من مبدأ التناسب. ويقوم هذا المبدأ على الاعتراف بوجود ظلم مزدوج، حيث إن الدول الأكثر تأثرا بالتغيرات المناخية هي أيضا تلك التي تتسبَّب في أقل حصة من انبعاثات الغازات الدفيئة، وبالتالي، فإنها أقل الدول مسؤولية عنها، ومن جانب آخر، فإن هذه الدول تفتقر إلى الموارد المالية الكافية التي تمكنها من وضع استراتيجيات للتكيف مع آثار التغير المناخي، بحكم كونها أقل البلدان تقدما. ومن منظور العدالة المناخية، فإن تمويل عمليات التكيف والتكفل بالكلفة المرتبطة بآثار التغيرات المناخية يجب ألا يقعا على عاتق الدول ضحايا هذه التغيرات، بل يجب أن تتحملهما الدول المسؤولة عن الانبعاثات.

وينطبق هذا المبدأ أيضا على مسألة نقل التكنولوجيات من البلدان المتقدمة إلى البلدان النامية، الأمر الذي يشير إليه اتفاق باريس في المادة العاشرة. يتعلق الأمر بالتزام بتعزيز التعاون في مجال البحث والتنمية وبدعم التمويل من خلال آلية التمويل المنبثقة عن الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة حول تغير المناخ والخاصة بالمشاريع المندرجة في هذا الإطار، غير أن هذا الالتزام لا يستجيب لمطالب بلدان الجنوب المتعلقة بعمليات نقل كبرى للتكنولوجيات وبتحسين الولوج إلى المعلومات العلمية والتقنية المرتبطة بالتنمية وبتعزيز القدرات، مع إحداث آلية تمويل من أجل الحصول على تراخيص انطلاقا من الصندوق الأخضر.

بعبارة أخرى، يعني مبدأ التمايز مطالبة كل دولة ببذل جهود متناسبة مع قدراتها (وخاصة القدرات الاقتصادية) ومع مسؤولياتها. ويرد هذا المبدأ في عدة مواد من الاتفاق (التقليص من الانبعاثات والتكيف والتمويل والشفافية). ويمكن القول إن مراعاة هذا المبدأ تجعل نسبيا من اتفاق باريس اتفاقا عادلا ومنصفا.

غير أن **التمايز** لا يرتبط بالمسؤولية التاريخية للبلدان المصنعة عن الاحترار المناخي، بل إنه مرتبط بالقدرات الاقتصادية لكل طرف على التقليص من الانبعاثات، حيث نجد في النقطة الرابعة من المادة 4 ما يلي: «**ينبغي** أن تواصل البلدان المتقدمة الأطراف أداء دورها الريادي عن طريق الاضطلاع بأهداف مطلقة لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد. وينبغي للبلدان النامية الأطراف أن تواصل تحسين جهودها المتعلقة بالتخفيف، **وتشجع** على التحول مع مرور الزمن صوب أهداف لخفض الانبعاثات أو تحديدها على نطاق الاقتصاد، في ضوء الظروف الوطنية المختلفة». و«يمكن لأقل البلدان نموا...أن تعدّ استراتيجيات وخططا وإجراءات للتنمية الخفيضة انبعاثات غازات الدفيئة»، غير أنها غير ملزمة بذلك.

وإذا كانت الالتزامات المذكورة سابقا محددة حسب مستوى التنمية لكل بلد، فإن الاتفاق لا يحدد فئات البلدان المذكورة أعلاه. فضلا عن ذلك، لا ينص الاتفاق على أهداف كمية في مجال خفض الانبعاثات، أما هدف «الإبقاء على حجم الاحترار دون مستوى درجتين» يليه ذلك الهدف المثالي وهو درجة ونصف، فإنه في الحقيقة رهان يصعب كسبه، وقد يستعمل المجتمع المدني، الذي من حقه أن يطالب بالنتائج ويحاسِب انطلاقا من درجة تحقيقها، هذه العتبة لانتقاد الاتفاق وإظهار قصوره.

وينص الاتفاق على مبدأ التعديل (المادة 4، الفقرة 9)، حيث إن كل بلد أصبح ملزما بالإبلاغ كل خمس سنوات عن مساهماته في مجال الحد من الانبعاثات، وهذه المساهمات الطوعية لا يمكن أن تكون أقل من المساهمات السابقة. وعلى نفس النحو تُقدَّم حصيلة عالمية كل خمس سنوات، على أن تقدم الحصيلة الأولى سنة 2023 (المادة 14، الفقرة 2). غير أن هذا الالتزام ببذل جهود منتظمة ليس ملزِما قبل سنة 2025 وهو التاريخ الذي سينطلق العمل فيه بإطار زمني جديد للالتزامات.

ولا ينص اتفاق باريس على آلية جزاء دولية في حق البلدان التي لا تحترم الالتزامات المرتقبة المحددة وطنيا كما أن آليات تعديل المساهمات المحددة وطنيا من أجل رفع مستوى الطموح فيها يبقى رهينا بإرادة البلدان.

التكيّف:

تنص المادة 7 على تعزيز قدرة البلدان على التصدي لآثار التغيرات المناخية. ويتعين على كل الدول أن تقدم بلاغا عن التكيف (أولويات التكيف والحاجيات...) وخطة حول التكيف منفصلة عن الإسهامات المحددة وطنيا أو في إطارها. وسيُقدَّم دعم للبلدان النامية من أجل إعداد هذه الوثائق. وتتكفل لجنة للتكييف بتقييم الآليات المؤسساتية المرتبطة بالتكيف. والملاحظ أن المادة المخصَّصة للتكيف صيغَت بأسلوب الجواز والإمكان وفي شكل توصيات.

وقد خُصّصَت المادة 8 **لآلية الخسائر والأضرار** التي يتم إعمالها عندما لا يمكن التخفيف والتكيف من تفادي الخسائر والأضرار الناتجة عن آثار تغير المناخ والتي تعجز الساكنة الهشة عن مواجهتها كما هو حال المهاجرين لأسباب مناخية، وهي آلية طالبت البلدان الأكثر هشاشة بإحداثها، كالبلدان الجزرية، وتم إنشاؤها فعلا في مؤتمر وارسو، غير أن الحديث عنها لم يصاحبه ذكر لأهداف المساعدة المالية المدعَّمة بالأرقام. غير أن الفقرة 52 من المقرر تنص على أن هذه الآلية «لا تستتبع أي شكل من أشكال المسؤولية أو التعويض ولا يمكن اعتمادها أساسا لذلك»، مما لا يشجع كثيرا على اللجوء إلى هذه الآلية.

وفي المقابل، يقر الاتفاق بضرورة تفادي الأضرار والخسائر الناتجة عن الآثار الضارة للتغيرات المناخية والحد منها إلى أقصى حد وتداركها، ويقترح الاستعانة ببعض مجالات التعاون مثل الإنذار المبكر والاستعداد لمواجهة الوضعيات الاستعجالية الطارئة.

التمويل:

لا يرد مبلغ 100 مليار دولار الذي وعدت البلدان المتقدمة خلال مؤتمر كوبنهاغن بتقديمه إلى البلدان النامية من أجل تمويل عمليات مواجهة آثار تغير المناخ في نص الاتفاق ولكنه مذكور في المقرر. ومن المتوقع أن يُشرَع في تعبئة هذا المبلغ كل سنة ابتداء من 2020، ولكن يبدو من الصعب تحقيق هذا الهدف. وسيتأتى جزء كبير من هذا المبلغ من اعتمادات مالية عمومية. إضافة إلى ذلك، ليست هناك أي إشارة في المادة 9 إلى الفصل بين الاعتمادات المالية التقليدية المخصصة للتنمية وتلك المرصودة لتمويل المبادرات الخاصة بالمناخ. وتتضمن الفقرة الثانية من المادة 8 دعوة إلى الأطراف الأخرى (الصين مثلا) لمواكبة البلدان المتقدمة في جهود التمويل تلك على أساس تطوعي إرادي.

ولا يرد الحديث بتاتا في الاتفاق وفي المقرر عن المقاربة المستندة إلى مبدأ العدالة المناخية من أجل تدارك أوجه الظلم والتفاوتات، ولا تتم الإشارة إليه سوى في ديباجة الاتفاق، حيث تتم الإشارة إلى أن مفهوم العدالة المناخية معترف به من طرف «بعض الثقافات» وليس من طرف الدول: «وإذ تقر بأهمية أن تحفظ وتعزز، حسب الاقتضاء، بواليع وخزانات غازات الدفيئة المشار إليها في الاتفاقية؛ وإذ تلاحظ أهمية كفالة سلامة جميع النظم البيئية، بما فيها المحيطات، وحماية التنوع البيئي، وهو ما تعبر عنه بعض الثقافات ب»أمنا الأرض»، وإذ تشير إلى أهمية مفهوم العدالة المناخية» لدى البعض، وذلك عند اتخاذ إجراءات التصدي لتغير المناخ».

يتعين إذن على المجتمع المدني وعلى كل دعاة الأخذ بمبدأ **العدالة المناخية** أن يعملوا على أن يتحول هذا الاعتراف الثقافي إلى مقاربة تتبناها الدول.

والجدير بالذكر أيضا أن كل المقاطع المستقاة من النص، المذكورة في الديباجة وغير الواردة في المواد 29 للاتفاق، ليست ملزمة.

تعزيز القدرات:

خُصّصَت المادة 11 لتعزيز قدرات البلدان النامية من أجل «اتخاذ إجراءات فعالة إزاء تغيير المناخ...وينبغي أن ييسر تطوير التكنولوجيات وتعميمها ونشرها».

وقد صيغت هذه المادة بأسلوب أقرب إلى التمنيات، غير أنه في الفقرة 72 من المقرر، تتغير نبرة الخطاب المُعتمَد للتعبير عن مسألة تعزيز القدرات، حيث تُستعمَل صيغة التقرير عند الحديث عن أن مؤتمر الأطراف: «**يقرر** إنشاء لجنة باريس المعنية ببناء القدرات التي سيتمثل هدفها في معالجة الثغرات والاحتياجات، الحالية والناشئة على حد سواء، في مجال تنفيذ بناء القدرات في البلدان النامية الأطراف».

وأخيرا فإن اتفاق باريس لا يتطرق إلى مسألة التخلي عن استخدام الطاقات الأحفورية في الأنشطة الاقتصادية، ولا يشير إطلاقا إلى الرهانات المطروحة أمام العالم اليوم من أجل الانخراط في عهد يتم فيه اعتماد الطاقات البديلة التي يتعين أن تحل محل الطاقات الأحفورية. ويقتصر الحديث في ديباجة المقرر عن أن مؤتمر الأطراف «يسلِّم بضرورة تعزيز عالمية الوصول إلى الطاقة المتجددة في البلدان النامية...عن طريق تعزيز نشر الطاقة المتجددة».

وقد تجاهل اتفاق باريس أيضا العديد من القطاعات المسؤولة عن حصة كبيرة من انبعاثات الغازات الدفيئة، كقطاع النقل البحري والجوي وقطاع الفلاحة الحديثة.

خلاصة القول إن اتفاق باريس لا يستحضر مفهوم العدالة المناخية سواء في نص المقرر أو في مواده التسعة والعشرين، غير أنه مع ذلك يتطرق في ديباجته إلى مبادئ الإنصاف والهشاشة والخصوصية والتمايز، ويوظف أيضا مصطلحات أخرى تعترفُ بوجود فوارق بين البلدان وبين الأفراد في القدرة على مواجهة آثار التغيرات المناخية، الأمر الذي من شأنه أن يحض مجموع الفاعلين المعنيين على التعبئة والعمل المتواصل من أجل تحسيس صناع القرار بأهمية التفكير في إمكانية إدماج مفهوم العدالة المناخية ضمن السياسات العمومية.

ولا شك أنه رغم خلو نص الاتفاق من التنصيص الصريح على مفهوم العدالة، بسبب المعارضة القوية لبعض جماعات الضغط التي ترفض التخلي عن استخدام الطاقات الأحفورية، فإن استفحال الفوارق والآثار السلبية التغيرات المناخية لا بد أن تفضي إلى تنامي الوعي بضرورة اعتماد نمط جديد من الحاكمة المبنية على مفهوم العدالة المناخية.

ويتعين على المجتمع المدني العالمي، وهو يضطلع بدوره الريادي في مجال محاربة التغيرات المناخية انطلاقا من مبدأ العدالة المناخية، أن يتحرى اليقظة للتصدي لتوجه جيوسياسي جديد يضع بلدان الشمال وبلدان الجنوب (ما عدا البلدان الجزرية الصغرى)، على قدم المساواة، مطالبا الجميع دون تمييز بين درجات المسؤولية ببذل نفس الجهود من أجل خفض انبعاثات الغازات الدفيئة.

وينبغي أخيرا على مؤتمر «كوب 22» أن يقترح إنشاء آليات تستلهم أسسها من مفهوم العدالة المناخية، كي يتحول اتفاق باريس، رغم نقائصه، إلى إنجاز حقيقي في مجال محاربة التغيرات المناخية يمكِّن من وضع أنماط إنتاج واستهلاك جديدة مختلفة عن تلك التي تؤدي إلى الإضرار بالمناخ.

هشاشة إفريقيا تجاه التغيرات المناخية

تضم إفريقيا 15 في المائة من سكان العالم، وتشْغل 20 في المائة من المساحة الإجمالية للكرة الأرضية، غير أنها لا تساهم إلا بنسبة 4 في المائة من انبعاثات الغازات الدفيئة، ومع ذلك، فالقارة الإفريقية أكثر القارات عُرضة للآثار المدمرة للتغيرات المناخية، ذلك أن وسائل عيش 1.1 مليار نسمة بل وحياتهم معرضة للخطر.

وقد تعصف التغيرات المناخية بكثير من المنجزات التي حققتها العديد من البلدان الإفريقية في مجال التنمية، نظرا لآثارها السلبية على الأمن الغذائي والمائي والاستقرار السياسي والاقتصادي وعلى وسائل عيش السكان وعلى التضاريس الطبيعية، ذلك أن التغير المناخي يتهدّد أساسا الأنشطة الاقتصادية الأساسية في القارة (الفلاحة والسياحة...) التي تساهم بقسط وازن في الناتج الداخلي الخام. يتعين إذن على إفريقيا أن تتصدى لهذه الإشكالية بكيفية منصفة وعادلة ومستدامة، من خلال اعتماد مقاربات جديدة قائمة على أساس التنمية المستدامة، وانتهاج سبل جديدة من أجل الاستفادة من الخبرة والمعارف المتوارثة عن الأجداد. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن النساء في إفريقيا يعانين أكثر من الرجال من آثار التغيرات المناخية نظرا للدور الرئيسي الذي يضطلعن به في الاقتصاد الأسري.

وتختلف أوجه الهشاشة بين الدول الإفريقية، فالبلدان الساحلية والبلدان الجزرية الصغرى لا تواجه نفس المخاطر التي تواجهها البلدان الداخلية أو الجبلية كما أن البلدان الصغيرة التي يرتهن اقتصادها بقطاع واحد أو بقطاعين اقتصاديين تتميز بهشاشة مختلفة عن تلك التي تتميز بها بلدان ذات مساحة أكبر ونسبة كبيرة من الساكنة الفقيرة. ومن جانب آخر، فإن هشاشة الدول تجاه التغير المناخي رهينة بدرجة تعرض كل واحدة منها للظواهر القصوى والمخاطر المناخية الأخرى وأيضا بقدرتها على التكيف مع هذه التغيرات.

وهناك أيضا الخطر الذي تمثله ظاهرة الاحترار والظواهر القصوى، وما ينتج عنها من جفاف وفيضانات، على قطاعي الزراعة وتربية المواشي في مجموع القارة الإفريقية، من ارتفاع لأسعار المواد الغذائية وتراجع للأمن الغذائي وانتشار ظاهرة سوء التغذية. وحسب مجموعة الخبراء الحكوميين حول تطور المناخ، فمن المحتمل أن يعاني 250 مليون نسمة من تداعيات هذه الظواهر المناخية. ومع اختفاء 500 مليون هكتار من الأراضي الفلاحية من الوجود بسبب التصحر وتداعيات التغير المناخي، فإن وتيرة الهجرة من القارة الإفريقية نحو أوربا ما فتئت تتزايد.

3.1. العدالة المناخية والحقوق الأساسية

منذ اعتماد الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة حول المناخ سنة 1992، شهد القانون الدولي تطورًا في مجال الحقوق الإيكولوجيّة وعلاقتها بحقوق الإنسان. وقد ساهَمَ هذا التعزيز للتَرْسَانة القانونيّة في العَمَل، بصورة أساسيّة، على التخفيف من الآثار السلبية للتغيرات المناخية.

وقد أبرز تقرير المندوبية السامية لحقوق الإنسان لسنة 2009 المتعلق بالعلاقات بين التغيرات المناخية وحقوق الإنسان أهمية حماية بعض الحقوق التي تكشف عن العلاقة بين هذين الطرفين، كالحق في الحياة والحق في الماء والحق في الصحة...

وبما أن الأضرار الناتجة عن التغيرات المناخية أصبحت جليّة وواضحة للعيان، فإنّ المجتمع الدولي بات يتعامل مع المسألة المناخية من منظور حماية حقوق الإنسان الأساسية.

هكذا، فإن الأمم المتحدة تعتبر أن آثار التغير المناخي تصيب بالدرجة الأولى أشخاصا هم أصلا ضحايا وضعيات تجعلهم عرضة للهشاشة، كالفقر والأصول الإثنية والموقع الجغرافي. إضافة إلى ذلك، فإن التغيرات المناخية تؤثر في وتيرة حدوث بعض الظواهر، كالظواهر المناخية القصوى والكوارث الطبيعية وارتفاع مستوى البحر والفيضانات وموجات الحارة المفرطة والجفاف والتصحر وقلة الماء وغيرها. وتؤدي هذه الوضعيات إلى حرمان هؤلاء الأشخاص في وضعية هشاشة من التمتع ببعض حقوقهم الأساسية، كالحق في الحياة والحق في الماء وفي التطهير السائل والغذاء والصحة والتنمية...

وقد تبين بالملموس أن الاحترار المناخي يعمِّق الفوارق في مجال إنتاج الغذاء (انخفاض المحاصيل) بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية، ويؤدي إلى تفشي الأمراض المعدية والمجاعات. وتتجلى هذه الفوارق أيضا في سبل مواجهة التغيرات المناخية، فالبلدان النامية هي الأكثر تضررا من آثارها نظرا لافتقارها إلى الموارد ووسائل التصدي لها. ومن باب المفارقة أن أكبر ضحايا التغيرات المناخية هي البلدان الأكثر هشاشة والأقل مسؤولية عن انبعاثات الغازات الدفيئة. إنّ المسّ بالحاجيات الأساسية للإنسان كالولوج إلى الماء والغذاء والصحة والتنمية يمثل انتهاكا لحقوق الإنسان الأساسية يستتبع التعويض وجبر الضرر.

ومن جانب آخر، فإن تكاثر الكوارث الطبيعية يزيد من تعميق الفوارق القانونية والاقتصادية والاجتماعية القائمة، ويضرّ بضمان الحقوق الأساسيّة، وخاصّة ضدّ النساء اللواتي يشكلن 70 في المائة من الساكنة في وضعية فقر على المستوى العالمي، مما يجعل منهن أكبر ضحايا التغيرات المناخية.

وتعد القارة الإفريقية ضمن مناطق العالم التي لا تساهم سوى بحصة ضئيلة جدا من انبعاثات الغازات الدفيئة، غير أنها الأكثر تأثرا بتداعياتها السلبية. ومن بين 10 دول الأكثر هشاشة، 6 منها دول إفريقية. ولكي نتصور حجم الظلم الذي تتعرض له إفريقيا على هذا المستوى، نشير إلى أنها لا تتسبب سوى في 4 في المائة من انبعاثات الغازات الدفيئة عالميا.

وقد بعثت المندوبية السامية لحقوق الإنسان في هذا الصدد إلى مؤتمر «كوب 21» رسالة تعبر عن الحاجة الملحة للتحرك من أجل التصدي للتغيرات المناخية في إطار الأمم المتحدة، بهدف التحكم في هذه التغيرات والتقليص من آثارها على حقوق الإنسان وضمان أن يتمكن كل شخص من التكيف معها، مع الحرص على التحقيق الفعلي للإجراءات المتَّخَذة في مجال محاربة كل أشكال المس بحقوق الإنسان.

وليس من قبيل المصادفة أن يرد مفهوم حقوق الإنسان مرتين في اتفاق باريس، ممّا يعزز فكرة أن العدالة المناخية لا تستهدف فقط حماية كوكب الأرض ولكنها أيضا تروم حماية الساكنة الأكثر تضررا من التغيرات المناخية.

إضافة إلى ذلك، فإن ظاهرة الاحترار المناخي تتهدد الساكنة والمجتمعات إذ تؤدي إلى تدمير أنظمتها البيئية ومواردها الطبيعية تدريجيا، بل وتؤدي إلى اختفاء المجالات التي يعيشون فيها من الوجود بسبب التصحر وارتفاع مستوى المحيطات وذوبان الجليد والتعرية، مما يُضطرُّها إلى الهجرة القسرية، وهي ظاهرة تزايد إيقاعها مؤخرا بفعل التغيرات المناخية المتواصلة. وحسب المنظمة العالمية للهجرة، فإن ما بين مليار و200 مليون نسمة قد يجدون أنفسهم مُجبَرين على النزوح بعيدا عن منازلهم بفعل التغير المناخي بحلول 2050. وقد ينتج عن غياب استراتيجية لاستباق تنقلات السكان كارثة إنسانية، بل قد يؤدي ذلك إلى نشوب مواجهات على الحدود. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنه لا يحق لأي بلد أن يمنع الهجرة المناخية، ففي ذلك انتهاك للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يشدد على حق أي شخص في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده.

1.3.1. أهداف التنمية المستدامة

تنطلق «أهداف التنمية المستدامة» من «الأهداف الإنمائية للألفية» الثمانية الهادفة إلى محاربة الفقر، وتسعى إلى الذهاب أبعد في تحقيق هذه الغايات، ذلك أن قادة العالم التزموا في «إعلان الأمم المتحدة بشان الألفية» الموقَّع في شتنبر 2000 بمحاربة الفقر والجوع والمرض والأمية وتدهور البيئة وأشكال التمييز ضد النساء، غير أنه رغم المكاسب المحرزة من أجل تحقيق تلك الأهداف بحلول 2015، فما زالت ظواهر الفقر والفوارق بين النساء والرّجال منتشرَةً في مختلف بقاع العالم.

ويأتي برنامج التنمية الذي أُطلِق عليه اسمُ أهداف التنمية المستدامة لما بعد 2015 محمَّلا بطموح أكبر وزاخرا بتفاصيل أوفى. وهو ينطلق من مبدأ التنمية المستدامة الذي يراعي الإشكاليات البيئية والاجتماعية والاقتصادية. وتطمح الدول الأعْضَاء في الأمم المتحدة إلى القضاء على الفقر المدقع ومحاربة الفوارق والظلم وحل مشكل التغيّرات المناخية خلال الخمْس عشرة سنة المُقبلة. ويمْكن تقسيم الأهداف السبع عشرة لبرنامج «أهداف التنمية المستدامة» إلى أرْبَع فئات: خمْسة أهداف كبرى هي نفسها تلك الواردة في برنامج «الأهداف الإنمائية للتنمية» (الفقر والجُوع والتربية والنوع)، وهدفان مرْتبطان بالماء والتطْهير السّائل والطاقة، وثمانية لها علاقة بالتدبير المستدام للمجالات، والهدفان الأخيران مرتبطان بالحكامة وبالمؤسّسات التّعاون الدّولي. ويظلّ تحقيق أهداف التنمية المُستدامة في كلّ الأحْوَال رهينًا بتوفير التمْويل الكافي من طَرَفِ أصْحَاب القرار وبإدماجها هذه الأهداف في السّياسات العمومية على المستويَيْن الوَطَنيّ والمجاليّ.

2.3.1. حقوق الإنسان والعدالة المناخية

لقد أصبحت العلاقة بين محاربة التغيرات المناخية وحماية حقوق الإنسان تفرض نفسها كواقِع لا يمكن التنكر له. وقد تتعرّض هذه الحقوق للانتهاكِ إذا لمْ تُؤخذْ في الاعتبار بكيْفية إراديّة ضمْن السّيَاسات المتعلقة لمكافحة الأثار السلبية للتغيرات المناخية. هكذا تبنّى مجلس حقوق الإنسان سنة 2012 قرارًا بتكليف خبير مستقل في إطار «ولاية مواضيعيّة» تهم حقوق الإنْسان والبيئة. وفي سنة 2014، حثت هذه المؤسسة الدول على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان عند إعداد وتفعيل سياساتها المرتبطة بالبيئة وبالتغيرات المُناخية.

وفيما يخصّ مفهوم العدالة المناخيّة، فقد أصبحت في صُلبِ حقوق الإنسان، فقد ظهرت أوّل إشارة إلى هذه العلاقة سنة 2008، وفي سنتي 2009 و2015، طُرحَت على التوالي مسألة آثار التغيّرات المناخية ومخاطرها، مما يدلّ على تنامي الوعي العالمي بأن إشكالية التغيرات المناخية تثير قضايا لها ارتباط وثيق بحقوق إنسانية أساسية كالحق في الحياة والحق في الصحة والحقّ في السّكن والحقّ في الأمن الغذائي والحق في الماء. ومنذ 2008، تم الاعتراف بأنّ النساء والأشْخاص في وضعية إعاقة والمهاجرين هم الفئات الأكثر تضررا من التغيرات المناخيّة.

وعلى مستوى الفضاء الفرنكوفونيّ، أعدّ اتحاد المجالس الاقتصادية والاجتماعية والمؤسّسات المماثلة لها في البلدان الفرنكوفونيّة ميثاقًا اجتماعيًا تندرج فيه الحقوق البيئيّة ضمن الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثّقافيّة والسياسية والمَدَنيّة الأساسيّة، ومن بينها التنصيص على أنّ الوقاية من الانتهاكات وممارسة هذه الحقوق وجبر الضّرر في حالات المسّ بها والنهوض بها واجب على الدول والجماعات والأفراد الذين يكوِّنون المجتمع، كلٌّ في دائرة مسؤوليته، يُساءلون عليه أمام العدالة. **وتتمّ ترجمة هذه الحقوق الأساسية إلى أهداف إجرائية في شكل مؤشّرات لتتبع نتائج العمل وتطورها**. ويروم هذا الميثاق الاجتماعيّ لاتحاد المجالس الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسات المماثلة لها تقديم إرشادات عملية من أجل توضيح الحقوق الاجتماعية الأساسية. هكذا، فإنه أفرد لكل زوج مكوَّن من حقوق وأهداف مؤشرات تمكن من قياس النتائج المُحْرَزة وتتبُّع تطورها.

3.3.1. بعد النوع الاجتماعي في صميم العدالة المناخية

تفيد الأبحاث والدراسات المنجَزة في السنوات الأخيرة أن التغيرات المناخية لا تحدث نفس الآثار على النساء والرجال، وخاصّة في أوساط الساكنة الفقيرة في العالم. وقد لاحظت مجموعة الخبراء الحكوميين حول تطور المناخ أن تداعيات التغير المناخي تتغير حسب الجنس والسنّ والطبقة الاجتماعية، وأنها تصيب بدرجة أكبر الساكنة الأكثر فقرًا. إنّ هشاشة النّساء أمام التّغيرات المناخيّة مردّها إلى تبعيّتها للرّجال التي تتولّد عنها الفوارق على مستوى الموارد والقدرات والحقوق.

وتمثل النساء نسبة 70 في المائة من الساكنة الفقيرة على المستوى العالمي. ولا يمتلك الرجال والنساء نفس القدرات والمتطلّبات لمواجهة التغير المناخي والتكيف معه. وتأتي الفوارق الاجتماعية والاقتصادية لتزيد من هشاشة النساء تجاه هذه التغيرات، إضافة إلى أن النساء غالبا ما يتعرّضن للإقصاء أو في أحسن الأحوال لا يحظين بالتمثيلية الكافية في مختلف مراحل مسلسل اتخاذ القرار، حيث لا تتجاوز نسبة حضورهن مثلا في الوفود الوطنية خلال المفاوضات حول المناخ نسبة 30 في المائة. وتعد النساء أكبر ضحايا التغير المناخي لأن لهن احتكاكا أكبر بالموارد التي تتأثر بالتغيرات المناخية (الفيضانات والجفاف واندثار الغابات وانخفاض المحاصيل...)؛ كما أنّهنّ أوّل من يتحمّل فئات أخرى أكثر هشاشة أمام التغيرات المناخيّة كالأطفال والأشخاص المسنّين والأشخاص في وضعيّة إعاقة والمرضى. وهذه الوضعيّة تؤثّر سلبا على صحتهنّ، خاصّة وأنهن يفتقرن إلى المعارف والقدرات الكافية للتصدي لتلك التغيرات.

ورغم استفحال هذه الوضعيّة التّمييزية، فإنّ المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني هي التي ظلت وحدها تحاول التحسيس بأهمية قضية النوع وبضرورة مراعاته. وقد أدّت الجهود التي قامت بها في هذا الاتجاه إلى استحضار مبدأ المساواة بين الرجال والنساء وتمكين النساء في مجال محاربة التغيرات المناخية في اتفاق باريس.

وتسعى أهداف إدماج بُعد النوع إلى الحدّ من فوارق النّوع وتمكين النساء في مجال الولوج إلى الموارد الطبيعية وتدبيرها وحمايتها (الأراضي والماء والطاقة النظيفة...) وفي مجال الولوج إلى التكنولوجيات والمعلومة والتكوين والتمويل، من أجل تكيف أفضل مع التغيرات المناخية على المستوى الوطني والجهوي والمحلي. ومن شأن تحقيق هذه الأهداف، ولو على المدى البعيد، أن يوفر الشروط الضرورية من أجل إعمال العدالة المناخية التي تستمدّ مشروعيتها من إدراج بُعد النّوع باعتباره انشغالا أساسيًّا في عمليّات محاربة التّغيّرات المناخيّة.

النوع والبيئة والتغيرات المناخية

رغم أن المقاربة على أساس النوع تظلّ ضعيفة عن الكثير من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتغيرات المناخية، كالاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة حوّل التغيرات المناخية واتفاقية كيوتو، فإن المفاوضات الدولية خلال المؤتمرات المنعقدة مؤخّرًا حوّل موضوع المناخ تعكس إرادة أطراف المفاوضات لتخصيص مكانة هامّة لقضيّة المساواة على أساس النوع. وقد تجلت تلك الرغبة على وجه الخصوص خلال مؤتمر «كوب 20» الذي عُقِد في ليما سنة 2014، حيث شجّعت هيئة الأمم المتحدة المكلفة بقضايا المرأة أطراف المفاوضات على تبني «برنامج عمل ليما حول النّوْع الاجتماعي» الهادف إلى إعداد سياسة مناخية يُراعى فيها مبدأُ النوع. وقد تمت أيضا الإشارة في ديباجة مقرر اتفاق باريس (2015) إلى مسألة المساواة بين الجنسين واستقلالية النساء والتغيرات المناخية. وفي نفس الاتجاه، تم التأكيد في المادتين 7 و11 على ضرورة مراعاة النوع الاجتماعي عند الحديث عن التكيف وتعزيز القدرات. ما يبقى هو ترجمة هذه المبادئ إلى أهداف ومؤشّرات لتتبّعها وتنفيذها.

هشاشة النساء في المجال الفلاحي وفي مجال الطاقة

تتجلى الفوارقُ في درجة التأثر بالتغيّرات المناخيّة على أساس النّوع الاجتماعيّ في بعض القطاعات الحيويّة التي تتعلّق بالأمن بمعناه الواسِع، في مجال الماء والتغذيّة والطّاقة... ففي المجال الفلاحيّ تزْداد العقبات التي تواجهها النساء العاملات في المجال الفلاحي بفعل تلك التغيرات. ورغم أنَّ النساء يمثلن 43 في المائة من اليد العاملة في هذا القطاع ويساهمن بنسبة 60 في المائة من الإنتاج الفلاحي، فإنّهن يُعانين من الفوارق على مستوى الولوج إلى العقار (يمتلكن أقل من 1 في المائة من الموارد و2 في المائة من الأراضي) وإلى عوامل الإنتاج الفلاحيّ وإلى التمويل والماء والمعلومة والتكنولوجيات وخدمات التوْجيه والإرْشَاد الفلاحي.

وتتجلى هشاشة النساء أيضا في قطاع الطاقة، فحسب إحصائيات الأمم المتحدة، 1.1 مليار نسمة لا يستفيدون من الربط بشبكة الكهرباء و2.9 مليار نسمة يستعملون الكتلة الحيوية في الطبخ والتدفئة. وتفيد منظمة الصحة العالمية أن النساء أكثر عرضة من الرجال للآثار الضارة الناتجة عن التعرض لدخان المحروقات الصلبة، بما في ذلك الإصابة بداء الانسداد الرئوي المزمن وسرطان الرئتين، وهي أمراض ناجمة عن الأشغال المنزلية. ومن جانب آخر، لا تتجاوز نسبة النساء العاملات في مجال الطاقات المتجددة 20 في المائة من اليد العاملة (الوكالة الدولية للطاقات المتجددة، 2014).

المقاربة على أساس النوع في تدبير المخاطر والكوارث

بلغت نسبة الكوارث الطبيعية المرتبطة بالمناخ خلال السنوات الأخيرة 87 في المائة (المصدر: هيئة الأمم المتحدة المختصة في قضايا المرأة). وفي حال وقوع كارثة طبيعية، فإن احتمال الوفاة في أوساط النساء أكبر 14 مرة من ذاك المسجل لدى الرجال، نظرا لأن برامج الإنذار والوقاية لا تستهدفهن في المقام الأول. من الضروري إذن إدماج بعد «النوع والمخاطر» في الآليات الوطنية الخاصة بتدبير المخاطر والكوارث. ولا شك أن مراعاة المقاربة على أساس النوع في مخططات التكييف والتخفيف من آثار التغيرات المناخية هو إحدى الآليات الناجعة لتعزيز قدرة الأسر والساكنة والدول على مواجهة هذه التغيرات. وفي نفس الاتجاه، فإن المقاربة على أساس النوع تُأخَذ بعين الاعتبار في «المساهمات المقررة المحددة وطنيا» التي قدمتها الدول خلال مؤتمر «كوب 21» كما أن مؤسسات التمويل الكبرى بما في ذلك المتخصصة في التغيرات المناخية تضعها ضمن معايير منح التمويلات مع إعطاء الأولوية للمشاريع التي تعتمد هذه المقاربة.

4.3.1. التشغيل والتغيرات المناخية من منظور العدالة المناخية

تمثل متطلبات مكافحة آثار التغيرات المناخية والمحافظة على البيئة فرصة لتوفير العديد من فرص الشغل والقضاء على مِهَن أخرى في القطاعات الملوِّثة. ومع ذلك، فإنّ الدراسات والأبْحاث في هذا الصدد تفيد وجود هوّة متفاوتة الأهمية بين تطلعات السياسات العمومية وواقع التشغيل. ويُلاحَظ من جهة أولى أن الأعمال المنجَزة الهادفة إلى الحدّ من انبعاثات الغازات الدفيئة تنعكس سلبا على بعض القطاعات، وخاصة تلك المرتبطة بالطاقة الأحْفوريّة وقطاعات أخرى تتأثر بعمق بسياسات تقليص الانبعاثات، كصناعة الفولاذ والحديد والألمنيوم والقطاعات التي تعتمد اعتمادًا كبيرًا على الطاقة الأحفورية مثل النقل الجويّ والبريّ والبحري.

ومن جهة ثانية، يُلاحَظ أن التغيرات المناخية تنعكس إيجابًا على سوق الشغل، حيث يمثل الانتقال إلى الاقتصاد الأخضر والأزرق خزّانا ضخمًا من فرص الشغل الجديدة. إضافة إلى أنّ هذا التحوّل قد يؤدي إلى خلق فرص لتعويض مناصب شغل بأخرى، بما في ذلك داخل نفس القطاع، كما هو الشأن في تحول بعض المناصب من قطاع الطاقة الأحفورية إلى قطاع الطاقات المتجددة.

ويفيد تحليل حجم التشغيل في ارتباطه بالتغيرات المناخية وجود تحولات كبرى في سوق الشغل، وهي تحولات قد تمثل مصدر قلق وتثير تساؤلات في أوساط العمال وأسرهم، ومن ثم أهمية إنشاء آليات تضمن انتقالا عادلا في سوق الشغل متوافقا مع مبادئ العدالة المناخية.

4.1. البعد البيئي للعدالة المناخية

تتجلى آثار التغيرات المناخية في المقام الأول في البيئة. ورغم أن الطبيعة تتوفر على قدرات هائلة للتكيف، فإن ما تحدثه هذه التغيرات من أضرار على التنوع الحيوي ماثلة أمام العيان، ويتجلى ذلك فيما يلي:

- تغييرات في التوزيع؛
- نسبة اندثار متزايدة للأنواع النباتية والحيوانية؛
- تغييرات في فترات التوالد؛
- تغييرات في طول موسم زراعة النباتات، وبعض الأنواع المهددة أصلا بالاندثار تتأثر أكثر بالتغيرات المناخية.

وتتحقق العدالة المناخية تجاه البيئة عن طريق اعتماد استراتيجيات للتكيف والتخفيف قائمة على التنوع البيولوجي، وهي تستهدف تعزيز مقاومة الأنظمة البيئية والتقليص من المخاطر المحدقة بالبيئات البشرية والطبيعية.

وقد بدأ مفهوم **العدالة البيئية** في التبلور والتطور منذ الثمانينات، وخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية، مع تنامي الوعي بأن المعامل الملوِّثة وعمليات تخزين ومعالجة النفايات السامة أو المقذوفات الملوِّثة غالبا ما تمس في جل الحالات بطريقة مباشرة البيئة والموارد الطبيعية والساكنة الفقيرة والهشة. هكذا، تم إنشاء وكالة حماية البيئة سنة 1994، وأنيطت بها مهمة رصد «أشكال الحيف البيئية» بما في ذلك مظاهر التمييز العرقية والاجتماعية، والحد منها إن أمكن ذلك.

وتستمد العدالة البيئية مبادئها ومفاهيمها من نظريات العدالة وتسعى إلى تطبيقها في حقلي البيئة والإيكولوجيا، وتنطلق من مبدأ أساس يتمثل في اعتبار البيئة وخدمات الأنظمة البيئة «ملكا مشتركا».

ويعني هذا المفهوم أن للجميع، من أفراد وجماعات ومقاولات وجماعات بشرية أخرى، حقوقا على الطبيعة والبيئة باعتبارها ملكا مشتركا، ولكن عليهم جميعا في المقابل واجبات تجاهها والتزامات قانونية. وغالبا ما يتم تكثيف هذه الواجبات والالتزامات في مفهوم «المسؤولية الاجتماعية والبيئية» التي تعني أن حرية استغلال البيئة تنتهي عندما تتحول إلى خطر يتهدد حرية الآخرين (يصبح من اللازم هنا عدم استنزاف المورد الطبيعي) وتتوقف عند الحد الذي تصبح فيه الأنشطة البشرية خطرا يتهدد البيئة (التنوع البيئي، الأوساط الطبيعية، التنوّع الجيني).

5.1. البعد الاقتصادي للعدالة المناخية

لم تظهر الدراسات حول البعد الاقتصادي لكل من التغيرات المناخية والعدالة المناخية إلا مؤخرا، نظرا للطابع المعقد لهذا المبحث وصعوبة تحديد موضوعه بدقة، بحيث إن من الصعب التمييز بين ظاهرة طبيعية وظاهرة ناتجة عن التغيرات المناخية. وحسب مجموعة الخبراء الحكوميين حول تطور المناخ، ففي حساب الكلفة الناتجة عن التغيرات المناخية يتم الأخذ بعين الاعتبار الأضرار المباشرة الناجمة عن أسباب مناخية التي أصابت البنيات التحتية والزراعات وتسببت في خسائر تفوق 100 مليار دولار، وذلك منذ 1980، والخسائر في الأرواح،

وكلفة التكفل بالمشاكل الصحية، واندثار خدمات النظم البيئية، وكلفة التخفيف من آثار التغير المناخي والانتقال إلى نماذج اقتصادية أقل تسببا في الانبعاثات الدفيئة وكلفة التكيف مع التغيرات المناخية في المجال الفلاحي والصحي وقطاعات أخرى. وحسب نفس المصدر، يُتوقَّع أن تؤدي التغيرات المناخية إلى تراجع الناتج الداخلي الخام في إفريقيا بنسبة تتراوح ما بين 2 و4 في المائة في أفق 2040، وما بين 10 و25 في المائة بحلول 2100.

إضافة إلى ذلك، فإنّ الحديث عن البُعد الاقتصادي للعدالة المناخية يعني أيضا اعتبار الكلفة المتولِّدة عن آثار التغيرات المناخية على السّاكنة الأكثر هشاشة والمجالات الأكثر تؤثرا بهذه التغيرات، حيث إن التحليل الاقتصادي يمكن في هذا الإطار من جهة أولى من التعرف على الكلفة الضخمة التي تثقل كاهل مختلف الدول، وخاصة البلدان النامية، ويطرح من جهة ثانية ضرورة الأخذ بعين الاعتبار مفهوم العدالة المناخية في الاستثمارات كأحد معايير التقييم من أحل ضمان آثار إيجابية لهذه المشاريع الاستثمارية. صحيح أن إدماج العدالة المناخية سيرفع من كلفة الاستثمار، ولكنه سيمكن على المدى البعيد من عقلنة الكلفة الإجمالية. وأخيرا، فإن مراعاة البعد الاقتصادي سيمكن من الإحاطة بشكل أوفى بمختلف جوانب العدالة المناخية وسيمكن أيضا من إدماج هذه الأخيرة في آليات تمويل المناخ وفي التعبئة الدولية للرساميل وفي تمويل مشاريع التخفيف والتكيف مع التغيرات المناخية.

ويسعى التحليل الاقتصادي من منظور العدالة المناخية أيضا إلى إبراز الفوارق على مستوى توزيع التمويلات بين الدول وبين القطاعات، وخاصة منها التي تتأثر أكثر بالتغيرات المناخية. وتتقاطع هنا مختلف مكونات العدالة المناخية مع مبادئ الإكواتور[29] التي تقدم إطارا لتدبير المخاطر تم تبنيه من طرف المؤسسات المالية الدولية من أجل تحديد وتقييم وتدبير المخاطر البيئية والاجتماعية المرتبطة بالمشاريع. وتستهدف هذه المبادئ وضع المعايير الدنيا من أجل النظر في درجة استيفاء المشاريع للشروط الضرورية مما يساعد على اتخاذ القرار بصددها مع مراعاة مستوى المخاطر المرتبطة بالجوانب الاجتماعية والبيئية.

وقد تبنت هذه المبادئ رسميا 83 مؤسسات مالية في 36 دولة، مما مكن من تغطية 70 في المائة من القروض المالية المرتبطة بالمشاريع الدولية للأسواق الصاعدة. وتشمل التقييم البيئي والاجتماعي، والمعايير البيئة والاجتماعية القابلة للتطبيق، ونظام التدبير البيئي والاجتماعي، ومشاركة الأطراف المعنيَّة، والاتفاق على فعل شيء أو عدم القيام به، وتقديم تقارير عن الأنشطة، والشفافية. وعلى سبيل المثال، في حالة مشاريع تعويض الصناعات المتقادمة الملوِّثة، ينبغي أن يُؤخَذ بعين الاعتبار في الكلفة الأصلية الأثر الذي يحدثه المشروع على المناطق المتاخمة والمجاورة. وانطلاقا من المقاربة القائمة على أساس العدالة المناخية، ينبغي على المستثمرين والسلطات المحلية، أو أي هيئة أخرى، أن يأخذوا في الاعتبار، عند تقدير الكلفة الحقيقية للمشروع، بما في ذلك الكلفة غير الظاهرة، معاييرَ تقييم الأثر المباشر أو غير المباشر على الساكنة والتنوع الحيوي.

وفي إطار النقاشات الدائرة حول العدالة المناخية، برز بشكل خاص مفهوم التمايز خلال مؤتمر «كوب 21»، ومفاده أن الجهود المطلوبة من كل دولة على حدة في مجال محاربة التغيرات المناخية يجب أن تتناسب مع قدراتها (الاقتصادية على وجه الخصوص)، بينما كان الرأي السائد في التسعينات أن مسؤولية بلدان الشمال المصنَّعة ثابتة في هذا المجال، لأنها هي المتسببة تاريخيا في انبعاثات الغازات الدفيئة، وإن كان بروز بلدان جديدة تتسبب هي أيضا في انبعاثات ضخمة من الغازات الدفيئة قد غير هذا الوضع. مهما يكن، ففي الوقت الذي ترى فيه بلدان الشمال أن كل الدول مسؤولة على قدم المساواة، فإن الطرف الآخر يطالب بإعمال مبدأ التمايز، اعتبارا للمسؤولية التاريخية للبلدان المصنَّعة. وقد قدر البنك العالمي «الخسائر والأضرار» الناتجة عن المسؤولية التاريخية عن انبعاثات الغازات الدفيئة لبلدان الشمال بما يناهز 200 مليار دولار سنويا.

29 - المصدر: www.equator-principles.com

وأخيرا، فقد تم الاتفاق، في إطار المفاوضات الدولية حول التغيرات المناخية، على تعبئة 100 مليار دولار سنويا بحلول 2020 من طرف الدول المتقدمة من أجل تخفيض انبعاثات الغازات الدفيئة وتعزيز التكيف مع آثار التغير المناخي. ومع ذلك، فإنّ هذا المبلغ لن يمكن من تلبية الحاجيات الحقيقية المقدرة بما يناهز 53 تريليون[30] من الدولارات في أفق 2030، وذلك من أجل التحكم في التغيّرات المناخية والإبقاء على حجم الاحْترار دون مستوى درجتين.

6.1 • المجتمع المدني يطالب بعدالة مناخية لفائدة كل دول العالم

اعتبرت الأمم المتحدة المجتمع المدني بمثابة «قطاع ثالث» إلى جانب الحكومة والفاعلين الاقتصاديين. وهو يشارك منذ أكثر من أربعة عقود في المفاوضات العالمية حول المناخ. وقد كان حاضرا في مؤتمرات الأطراف في الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة حول تغير المناخ بصفة «ملاحظ».

ويعد ضمان الحريات الفردية والجماعية شرطا لازما لوجود مجتمع مدني منظم. ومبدئيا، فإن مؤسسات المجتمع المدني تتمتع بالاستقلالية عن الدولة والمنظمات الاقتصادية. ويتكون المجتمع المدني بمعناه الواسع من مجموعة غير متجانسة من المؤسسات، وهي المنظمات النقابية ومنظمات أرباب العمل والمنظمات غير الحكومية ومعاهد البحث والجامعات...

وبفضل التطوّر الهائل لوسائل التواصل الاجتماعي الرقمية وتنامي قدرتها على التعبئة، تعززت أدوار المجتمع المدني الذي تحول إلى رافعة حقيقة قادرة على ممارسة ضغط كبير على الدول وعلى التأثير في قراراتها، ليتحول المجتمع المدني بذلك إلى نوع من السلطة المضادة.

وتنتمي المنظمات غير الحكومية المشاركة في المفاوضات حول تغير المناخ إلى «شبكة العمل من أجل المناخ» التي تضم 500 جمعية من مختلف مناطق العالم، وهي تهدف إلى التأثير في القرارات ودعم المنظمات الحكومية.

وبمناسبة انعقاد مؤتمر «كوب 21»، حرص المجتمع المدني الملتزم بالعمل لفائدة المناخ على إسماع صوت المواطنين الذين يطالبون بإقرار العدالة المناخية كوسيلة ناجعة لحل مشكل الاحترار المناخي. وفي هذا لإطار عمل المجتمع المدني على إبراز مختلف الآثار السلبية التي تخلفها التغيرات المناخية على المجتمع والبيئة، مساهما بذلك في التوعية بالرهانات المرتبطة بهذه التغيرات.

وتوجد على المستوى الدولي العديد من المنظمات غير الحكومية التي تسعى إلى تكريس مبدأ العدالة المناخية عن طريق مجموعة من المبادرات الهادفة إلى إبراز العلاقة بين ثالوث حقوق الإنسان والعدالة والتغيرات المناخية. وتروم هذه المنظمات النهوض بنموذج تنموي يضع العنصر البشري في صميم انشغالاته من أجل حماية حقوق الأشخاص الأكثر هشاشة وتقاسم الصعوبات والفوائد الناتجة عن التغيرات المناخية بكيفية منصفة وعادلة.

ويتمثل الهدف من مشاركة المجتمع المدني في المفاوضات حول المناخ بصفة ملاحظ في حث الوفود الرسمية على مراعاة الجوانب التي تم تجاهلها خلال المناقشات، ومن ذلك مثلا التطرق إلى الإشكاليات المرتبطة بحقوق الإنسان الأساسية، والتحسيس أيضا بأهمية إدماج العدالة المناخية في المقترحات.

وقد راكمت بعض المنظمات غير الحكومية خبرة كبيرة في القضايا المرتبطة بالتغيرات المناخية. وجلها يتوفر على ممثلين على المستوى الدولي أصبحوا يحظون بصفة مستشارين في هذا المجال. وفي كثير من الأحيان

30 – تقرير الوكالة الدولية للطاقة، 2014، حول التغيرات المناخية.

تلجأ بعض الحكومات والبرلمانات إلى طلب مشورتهم كما أن الوفود المفاوضة تستعين بهم لفهم الإشكاليات المطروحة والإحاطة بمختلف جوانبها.

وفي المغرب، فإن المجتمع المدني المنظم على غرار نظرائه في مختلف بلدان العالم راكم هو أيضًا تجربة لا يُستهان بها حول القضايا البيئية. ومؤخرا، بادرت العديد من الجمعيات والمنظمات غير الحكومية، في إطار التحضير لمؤتمر «كوب 22» المقرر انعقاده في مرّاكش، إلى إنشاء «الائتلاف المغربي من أجل العدالة المناخية». ويطرح هذا الائتلاف نفسه كامتداد للمجتمع المدنيّ الدوليّ العامل في مجال محاربة التغيرات المناخية ضمن منظور حقوقي قائم على مبدأ العدالة المناخية.

7.1. الثقافة والخبرة المتوارثة عن الأسلاف في مواجهة التغيرات المناخية

تمتد آثار التغيرات المناخية لتشمل الثقافة كوسيلة لنقل المعارف التي تمثل التراث غير المادي للمجتمعات، عاملةً على تغيير معالمها. ويتضمن هذا النوع من التراث كل المعارف التقليدية المتوارثة عن الأسلاف، المتولدة عن تجربة غنية ممتدة في الزمان، والتي تغذيها حكمة وممارسات الساكنة الأصلية، وتنتقل من جيل إلى آخر عن طريق السماع والشفاهة. ومن الضروري المحافظة على هذه الثقافة العريقة المتوارثة عن الأسلاف في مجال تدبير الموارد الطبيعة، وهي ثقافة ما فتئتْ بعض المناطق تستفيد منها لمواجهة التغيرات المناخية، لأنها مكنت العديد من المجتمعات في الماضي من التصدي لتقلبات المناخ ومواجهة مخاطر الجفاف والمجاعة بأقلّ الأضرار الممكنة.

وقد طوّر السكان، وهم يواجهون منذ آلاف السنين، بيئات في تحول مستمر، عدة مهارات واستراتيجيات للتكيف مع تغير المناخ لا تقل نجاعة عن تلك المعتمَدَة حاليا، وقد تكون أقلَّ كلفة منها.

ويجب ألا نستهين بالمعارف التقليدية التي تنبني عليها استراتيجيات التكيف مع تغير المناخ، بل على العكس من ذلك، من المفيد الاستفادة منها في مجال التكيف مع التغير المناخي وتدبير الموارد، اعتبارا للإكراهات المالية والمؤسساتية الحالية، وإن كان قد غدا من الصعب المحافظة على هذا التراث، لأن أنماط نقله من جيل إلى جيل، القائمة أساسا على السماع والشفاهة أصبحت مهددة بالاندثار، في ظل هجرة الأجيال الشابة نحو المدن.

وأخيرا، فإن العدالة المناخية تحمل معها قيما تنتصر لأنماط العيش المستدامة. ومن واجب المثقفين والمؤسسات الثقافية والقيِّمين على الشأن الثقافي في مختلف بقاع العالم أن يتجنَّدوا من أجل زرع حب الطبيعة في النفوس ويعملوا على نشر ثقافة جديدة عِمادها احترام البيئة والتواضع أمام الطبيعة عن طريق الاستهلاك المستدام والتضامن بين الأجيال وبين الإنسان وغيره من أشكال الحياة على الأرض والموارد الأخرى غير النباتية والحيوانية. وعلى الفنون بدورها أن تضطلع بمهمة تكوين المواطنين وخلق حسٍّ مواطَنَة عادل مناخيا. وهناك أيضا وسائل الإعلام التي تمثل الوسيلة المثلى لنشر هذه الثقافة المرتبطة ارتباطا وثيقا بالعدالة المناخية.

بناء على ذلك، فإن العدالة المناخية لا يمكن أن تنحصر في البعدين السوسيو-اقتصادي والبيئي، بل إن الثقافة تشكل بعدا لا مناص منه لإرساء ونشر قيم العدالة والمساواة والإنصاف، وهي قيم تنبني عليها العدالة المناخية عاملة على توسيع نطاق تطبيقها. واعتبارا لدور الثقافة في نقل القيم المؤسِّسَة لمفهوم العدالة المناخية، كالتضامن والتكامل واحترام الطبيعة، فإنها تنطوي على إمكانات هائلة لخلق الثروات ومناصب الشغل النظيفة والمستدامة. وبذلك يغدو من الواجب تثمين الثقافة واستحضارها في جهود محاربة تدهور كوكب الأرض. يتعلق الأمر هنا بالثقافة النظيفة والمستدامة والمتصالحة المتناغمة مع الطبيعة. يتبين إذن أن الثقافات التي تتسم بهذه الخصائص، ولا تنتهك الحقوق الأساسية، هي وحدها التي تستحق التثمين كطرف شريك في الأنموذج الجديد القائم على أنماط عيش مستدامة.

2 المغرب البلد الإفريقي والمتوسطي في مواجهة التغيرات المناخية

يتميز المغرب، على غرار البلدان الإفريقية والمتوسطية، بالهشاشة تجاه آثار التغيرات المناخية. وتواجه بلادنا كباقي البلدان الإفريقية نفس التحديات المناخية، وتتطلع إلى التحوّل إلى جسر واصل بين إفريقيا وأوروبا، غير أنها تمتاز بموقع خاص بفضل الجهود التي تبذلها في مجال تنمية الطاقات المتجددة، وبفضل الدور الذي تضطلع به على المستوى الدبلوماسي باحتضانه مؤتمر «كوب 22» بمدينة مراكش.

وتمثل التغيرات المناخية خطرا محدقا بالساكنة وبالموارد الطبيعية، وتدل التطورات الحالية والإسقاطات المستقبلية على أن مناخ المغرب سيعرف ارتفاعا في درجات الحرارة وانخفاضا في حجم التساقطات المطرية وتكاثر بعض الظواهر القصوى كالفيضانات والجفاف. بناء عليه، يغدو من الضروري اعتماد مقاربات وإجراءات مناسبة للحد من الآثار الحقيقية أو المتوقعة للتغير المناخي، وهي إجراءات لا مناص منها من أجل تحقيق تنمية مستدامة ومندمجة تشمل مجموع التراب الوطني. وتتمثل الغاية من ذلك في حماية البيئة والساكنة ومضاعفة الجهود التنموية بهدف الرفع من قدرة المغرب على مواجهة آثار التغيرات المناخية.

1.2 • نماذج من بعض أنواع الهشاشة المرتبطة بالتغيرات المناخية بمختلف مناطق المغرب

إن تعزيز قدرة المغرب على مواجهة الأزمات الكبرى يمثل رهانا أساسيًا في ظرفية سوسيو- اقتصادية غير واضحة المعالم تعددت فيها السُّبُل والخيارات وزادَتْ من حدّتها آثار التغيرات المناخية. وقد شَرَعَ المغرب فعلا في رفْع هذا التحدي من خلال مجموعة من الإصلاحات الهادفة إلى تحسين نموذجه التنموي وتسريع وتيرة نموه وضمان رفاه ساكنته وتقليص الفوارق.

وقد تعرض المغرب خلال السنوات الأخيرة لمجموعة من الكوارث الطبيعية التي خلفت الكثير من الآثار السلبية، وستظل ذكرى موجات الجفاف والفيضانات عالقة بأذهان المغاربة لفترة طويلة من الزّمَن، ومنها الجفاف الذي عرفه المغرب سنة 1995 وما أحدثه من أضرار على المحصول الزراعي، حيث تراجع حجم إنتاج الحبوب بالنصف تقريبا، كما أن فترات الجفاف يصاحبها دائما انخفاض مهول في نسبة النمو التي وصلت سنة 2005 إلى 1.3 في المائة فقط. وهناك أيضا الفيضانات التي عرفتها منطقة كولميم وسيدي إفني في دجنبر 2014 والتي أودت بحياة 60 شخصا ودمرت 150 مسكنا.

ويبلغ عدد الكوارث الطبيعة التي أصابت المغرب ما بين 1960 و2015، حسب مركز «المعطيات الدولية حول الكوارث» و«مركز الأبحاث حول الأوبئة الناجمة عن الكوارث» 47 كارثة طبيعية، مع الإشارة إلى أن عدد الكوارث الناتجة عن التغيرات المناخية قد عرف ارتفاعا ملحوظا.

الجدول 2: الكوارث الطبيعية وكلفتها بالمغرب

المخاطر	عدد الظواهر	الوفيات	إجمالي عدد الساكنة المتأثرة	الأضرار المقدرة (الدولار الأمريكي)
الجفاف	5	0	412 000	900 100
الزلازل	3	12728	38 465	520 000

الفيضانات	32	1682	638 455	330 200
العواصف	3	50	117 000	300 050
الحرارة القصوى	2	0	7 500	809
الأوبئة	1	200	2 942	0
انجراف التربة	1	1	12 216	0

المصدر: مركز الأبحاث حول الأوبئة الناجمة عن الكوارث

تفيد هذه المعطيات أن الفيضانات تمثل نسبة 70 في المائة من الظواهر التي أحدثت أكبر الآثار على الساكنة. ومن الناحية الاقتصادية، فإن ظاهرة الجفاف هي التي تسببت في أضرار أكبر. وقد تعرض المغرب أيضا خلال هذه الفترة للعواصف ولموجات حرارة قصوى وموجات البرد القارس ولانجراف التربة ولمجموعة من الحرائق وخاصة حرائق الغابات التي لا تشملها هذه المعطيات، مع أن إحصائيات المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر (2014) تشير إلى أن الحرائق تأتي في المتوسط على 280 هكتارا سنويا.

1.1.2. آثار موجات البرد

تتعرض المناطق الجبلية في المغرب بشكل منتظم لموجات البرد وللتساقطات الثلجية وقد تنخفض درجة الحرارة أحيانا في هذه المناطق خلال عدة أيام إلى عشر درجات تحت الصفر، وبفعل تراكم الثلوج تصبح بعض القرى والمنازل المتفرقة في عزلة تامة عن العالم الخارجي بحيث يستحيل الوصول إليها وتزويد ساكنتها بالمؤونة وتقديم المساعدة لهم.

وفي هذا الإطار تم وضع برنامج فك العزلة عن الدواوير وتعزيز بنياتها التحتية للتخفيف من الأضرار الناتجة عن موجات البرد وتساقط الثلوج، وهو يهم بشكل رئيسي الدواوير الواقعة على ارتفاع أكثر من 1500 متر عن سطح البحر. ويسعى هذا البرنامج أيضا إلى تقديم المساعدة لساكنة المناطق المعزولة خلال هذه الفترات. وينبغي انتظار فترة من الزمن من دخول هذا البرنامج حيز التطبيق، من أجل قياس نجاعته وقدرته على تحقيق الأهداف التي خُلق من أجلها، مما سيساعد على التقييم المتواصل لمختلف آلياته والعمل بالتالي على تحسين أدائها.

ويتكفل مركز اليقظة والتنسيق التابع لوزارة الداخلية بالتنسيق بين مختلف الاختصاصات وممثلي القطاعات الحكومية والسلطات المحلية المعنية بموجات البرد، ويعمل أيضا على ضمان تتبع ونشر القوافل الطبية وتوزيع المساعدات الغذائية.

2.1.2. الفيضانات المنتظمة تؤثر في مختلف مناطق المغرب

تتهدد الفيضانات العديد من المناطق المغربية. ويوجد اختلاف كبير بين أحواض المصبات من حيث الخصائص الهيدرولوجية، بسبب التنوع الكبير لمناخ المغرب وجغرافيته، وينتج عن ذلك أنظمة هيدرولوجية تتميز بتناوب فترات رطوبة وجفاف مع سنوات ارتفاع نسبة سيلان الأنهار أو الجفاف الحاد أو العواصف القوية[31].

ويمكن التمييز على هذا المستوى من جهة أولى بين الفيضانات الخاطفة التي تحدث بسرعة الناتجة عن أحواض المصبات الساحلية الصغيرة والفيضانات الجارفة في المناطق الجبلية وكلاهما يصعب توقع تطورهما،

31 – كتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة، 2012.

ويحدثان أضرارا قد تكون أحيانا مدمرة، ومن جهة ثانية الفيضانات الأكثر حدوثا الناتجة عن أحواض المصبات الواقعة في السهول وفي سفوح السلاسل الجبلية التي قد تغمر مناطق أكثر تعميرا وتحدث أضرارا وخسائر اقتصادية أكبر.

وتصيب الفيضانات أيضا المراكز الحضرية، وتتسع رقعة المناطق المهدَّدة بهذه الظاهرة سنة بعد أخرى، كما أن وتيرة وقوعها وامتدادها الزمني ما انفكت تتزايد. وتجدر الإشارة إلى أن الأضرار الاقتصادية الناتجة عن الفيضانات نادرا ما يتم تقديرها بدقة، ذلك أن الأضرار قد تكون مرتفعة جدا على مستوى البنيات التحتية (الطرق والسكك الحديدية والقناطر وشبكة الكهرباء والماء الصالح للشرب..) وأيضا المناطق الفلاحية والصناعية. وقد قدر البنك العالمي (2014) حجم الخسائر الناجمة عن الفيضانات بما يناهز 4,2 مليار درهم.

3.1.2. آثار الجفاف

يعرف المغرب منذ عدة عقود تكاثر موجات الجفاف وارتفاع حدتها، مما يخلف مجموعة من التداعيات السلبية على مسيرته التنموية، خاصة وأن القطاع الفلاحي يحتل مكانة هامة في الاقتصاد الوطني، بحيث إنه يساهم في المتوسط بنسبة 15 في المائة في الناتج الداخلي الخام، ويوفر نسبة 40 في المائة من مناصب الشغل. وحسب تقديرات البنك العالمي، فإن الخسائر الاقتصادية الناتجة عن الجفاف وتأثيره على محاصيل الحبوب بلغت في المتوسط السنوي 4,6 مليار درهم، أي ما يعادل 15 في المائة تقريبا من الناتج الداخلي الخام.

إضافة إلى ذلك، فإن فترات الجفاف قد تؤثر في مخزون الموارد المائية، علما أن المغرب يعاني بطريقة دائمة من عجز مائي هام. ولا تقتصر تداعيات الجفاف السلبية على المجال الفلاحي، بل إنها تشمل أيضا تزويد المدن بالماء الصالح للشرب وإنتاج الطاقة الكهرومائية. ويؤثر الجفاف أيضا في المجال الاجتماعي إذ يعد أحد العوامل المؤدية إلى تصاعد موجات الهجرة القروية، ذلك أن الساكنة القروية التي تعد الفلاحة مصدر رزقها الوحيد تصبح عرضة للهشاشة بفعل الجفاف الحاد.

4.1.2. الآثار على الصحة

حسب منظمة الصحة العالمية، فإن التغيرات المناخية تنتج عنها على المستوى الصحي تداعيات سلبية على نطاق واسع، نظرا لما لها من تأثير على العوامل الاجتماعية والبيئية المؤثرة في صحة الإنسان، وهي الهواء النقي والماء الصالح للشرب والغذاء الكافي والسكن. وبما أن الدول النامية تفتقر إلى البنيات التحتية الكافية والناجعة في المجال الصحي، فإنها أقل قدرة على التصدي لآثار التغيرات المناخية. ويعد الأطفال والأشخاص في وضعية إعاقة أكثر الفئات هشاشة تجاه المخاطر الصحية.

وتؤدي موجات الحرارة المفرطة إلى تزايد نسبة الوفيات بسبب أمراض القلب والشرايين والأمراض التنفسية، وخاصة في أوساط الأشخاص المسنين، وإلى تكاثر أزمات الربو القاتلة نتيجة تواجد كميات كبيرة في الهواء لحبوب اللقاح وللعوامل المسببة للحساسية، كما أن الكوارث الطبيعية، كارتفاع مستوى البحر مثلا، تدمر المساكن والمؤسسات الصحية، وبالتالي فإنها تزيد من نسبة المخاطر الصحية. علاوة على ذلك، فإن الاضطرابات المناخية وعدم انتظام التساقطات المطرية والجفاف والفيضانات كلها عوامل تؤثر في مخزون المياه وفي محاصيل الزراعات المعيشية مما يرفع من احتمال تفشي الأمراض وسوء التغذية.

ولا يتردد الباحثون، في تحليلهم لأنواع الهشاشة المناخية بالمغرب، في الحديث على هذا المستوى عن نوع من الرهان الأمني، ذلك أن التغيرات المناخية تؤدي إلى ارتفاع نسبة احتمال الوفاة بسبب موجات الحرارة المفرطة وإلى انتشار داء الربو والالتهابات الرئوية وأنواع الحساسية الناتجة عن تلوث الهواء وإلى ظهور داء الملاريا من جديد بسبب الجفاف مع احتمال نقل أمراض جديدة إلى المغرب مع تكاثر موجات الهجرة إلى المغرب من بلدان جنوب الصحراء.

5.1.2. استفحال الفقر نتيجة التغيرات المناخية

إن أكثر السكان هشاشة هم الذين يعيشون في مجالات ترابية تتعرض أكثر من غيرها للآثار السلبية للتغيرات المناخية، أضف إلى ذلك مستوى الفقر الذي يضطلع بدور حاسم في تعميق الفوارق المجالية، ذلك أن الفقر في الوسط القروي وانتشار السكن العشوائي في الوسط الحضري يشكلان على المستوى الاجتماعي عاملين يساهمان بقسط وافر في هشاشة هذه الساكنة تجاه المخاطر الناتجة عن التغيرات المناخية.

ومن جانب آخر، فرغم التقدم المحرَز في مجال الحد من الفقر منذ سنة 2000، فإنّ مؤشر التنمية البشرية بالمغرب يكاد يرواح مكانه (الرتبة 129 من بين 188 بلدا سنة 2015 خاصة) بسبب النسبة المرتفعة للأمية في العالم القروي. وحسب المندوبية السامية للتخطيط، فإن هذه الهشاشة تزداد حدة بفعل تدفق موجات الهجرة المتزايدة من بلدان جنوب الصحراء. هكذا يجد السكان الذين تعد الأنشطة الفلاحية مصدر رزقهم الأساسي في وضعية هشاشة عامة، وعلى وجه الخصوص في مواجهة مخاطر الجفاف. وباستمرار موجة الجفاف، يضطر سكان القرى إلى الهجرة كاستراتيجية للتكيف، وهم بذلك يساهمون في انتشار السكن العشوائي في المدن الكبرى التي تقع هي بدورها في مناطق معرضة لمخاطر التغيرات المناخية.

ومن بين العوامل التي تعمق الهشاشة الاجتماعية هناك أيضا الحالة المتدهورة للأنسجة العمرانية التقليدية مثل القصور والقصبات والمدن العتيقة. وغالبا ما تتركز في المدن العتيقة ساكنة فقيرة وفي وضعية هشاشة، ونفس الأمر بالنسبة إلى الأنسجة العمرانية التقليدية كالقصبات والقصور المشيدة بالآجر التي توجد في حالة متدهورة جدا ولا تستطيع مقاومة المخاطر المناخية أو تلك ذات المصدر الجيولوجي.

وتؤدي التغيرات المناخية، بما تحدثه من آثار على المجالات الترابية الأكثر هشاشة، إلى تنامي الهجرة عموما، وخاصة الهجرة القروية. ومن نتائج الهجرة على المستوى الاجتماعي ارتفاع الضغط على الخدمات الأساسية، كالماء والتطهير وأيضا تزايد حجم الدعم المقدَّم إلى الأسر.

2.2. العدالة المناخية في وثيقة «المساهمة المحددة وطنيا» المقدمة من طرف المغرب

استمدت «المساهمة المحددة وطنيا» التي قدمها المغرب مضامينها أساسا من الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة. وقد التزم المغرب بتخفيض حجم انبعاثاته من الغازات الدفيئة بنسبة 32 في المائة بحلول 2030 قياسا إلى حجم الانبعاثات التي من المتوقع أن يتسبب المغرب فيها في نفس السنة لو لم يعتمد أي استراتيجية. وقد حدد المغرب هدف التوصل إلى تخفيض 401 مليون طن مكافئ كربوني من الانبعاثات خلال الفترة ما بين 2020 و2030، مما يتطلب منه استثمارا إجماليا بمبلغ 45 مليار دولار أمريكي.

ورغم أن جهود المغرب تنصب في هذا الصدد على قطاع الطاقة، فإنه يسعى إلى تحقيق هدف تخفيض حصته من الانبعاثات عن طريق مجموعة من التدابير المتخذة في كل القطاعات الاقتصادية، معتمدا بعض الاستراتيجيات ومخططات عمل قطاعية تهم أساسا مجال الفلاحة والماء والنفايات والغابات والطاقة والصناعة والسكن. وتركز «المساهمات المحددة وطنيا» في المقام الأول على البعد البيئي، ولا يتم استحضار البعد الاجتماعي إلا بطريقة غير مباشرة من خلال تحسين البيئة لفائدة الأجيال المقبلة.

علاوة على ذلك، فقد بذل المغرب جهودا هامة في مجال التكيف مع التغيرات المناخية، ففي الفترة ما بين 2005 و2010، تمّ تخصيص 64 في المائة من النفقات المرصودة للمناخ للتكيف، أي ما يعادل 9 في المائة من إجمالي نفقات الاستثمار التي يطمح المغرب إلى رفعها إلى نسبة 15 في المائة بحلول سنة 2030.

3 العدالة المناخية في السياسات العمومية

يتميز مفهوم العدالة المناخية بطابعه الأفقي العرَضاني وبتعدد أبعاده، وهو يشمل كل القطاعات والسياسات العمومية التي هي معنية مباشرة أو بطريقة غير مباشرة بأحد مكونات العدالة المناخيّة.

وعلى سبيل المثال، فإنّ الحصول على ترّخيص لإقامة مشروع في مجال الطاقات المتجددة يتطلب تقييم الآثار الاجتماعية والبيئية لهذا المشروع على المجالات المحيطة به وعلى السّاكنة التي تعيش فيها للإحاطة بهذه التداعيات بطريقة دقيقة. ونفس الأمر يصدق على مشاريع البنيات التحتية والتجهيزات وتدبير الماء.

وقد أصبح من المؤكد اليوم أنّ مواجهة التغيرات المناخية لا تتأتى إلا من خلال استراتيجيات وطنية منسجمة ومتكاملة، وتنسيق على المستوى المحلي والإقليمي والجهوي، لهذا فإنّ المقاربات المندمجة القائمة على التفاعل بين مختلف القطاعات هي التي ستمكن من مراعاة الأبعاد الثلاثة للعدالة المناخية، والمقصود بها الأبعاد الاجتماعية والبيئية والاقتصادية.

1.3. أهمية إدماج العدالة المناخية في السياسات العمومية وفي أشكال التدخل الحكومي

رغم أنّ المغرب غير مسؤول سوى عن حصّة ضئيلة من انبعاثات الغازات الدفيئة، فإنه أطلق مجموعة من الاستراتيجيات القطاعية في مجال التنمية السوسيو-اقتصادية التي تدمج البعد البيئي، وعْيًا منه بالآثار السّلبية للتغيرات المناخية. ويتعين تعزيز هذا التوجه من خلال مبادرات وأعمال تستهدف المحافظة على البيئة وضمان العدالة المناخية بكل أبعادها.

ولا يدعي هذا التقرير الإحاطة الوافية بكلّ السياسات والاستراتيجيّات والمخططات والبرامج الحكومية المرتبطة بهذا المجال، بل إنه يقتصر على بعضها، وتحديدًا المخطط الوطني للماء والاستراتيجية الوطنية في مجال الطاقة وسياسة إعداد التراب الوطني والسياسة العمومية في المجال الصحي. وهناك استراتيجيات أخرى لا تقل أهمية عما سبق، من قبيل مخطط المغرب الأخضر الذي يهم نسبة كبيرة من الساكنة النشيطة المعنية بالتغيرات المناخية.

1.1.3. المخطط الوطني للماء

حظي قطاع الماء بالمغرب بأهمية خاصة من قبل السلطات العمومية واحتل مكانة هامة في السياسات الاقتصادية نظرا لما يضطلع به من دور حاسم في تحقيق الأمن المائي والغذائي لبلدنا ومواكبة تنميته وخاصة في مجال الفلاحة المسقية. ورغم التقدم المحرَز، فإن المغرب يعرف عجزا هاما على هذا المستوى مرده إلى التناقص المطرد لحجم الموارد المائية المتأتية من التساقطات المطرية ومخزون السدود.

وطبقا للقانون رقم 10.95 المتعلق بالماء، تم إعداد المخطط الوطني للماء كي يقدم إلى المجلس الأعلى للماء والمناخ. ويتضمن هذا المخطط وصفا للواقع الحالي للموارد المائية بالمغرب، كما أنه يحدد التوجهات الكبرى للسياسة المائية ويضع خطط الأعمال التي يتعين إنجازها على المدى المتوسط والبعيد ويحدد أيضا إجراءات المواكبة ويضع خطة للتتبع والتمويل.

ومع ذلك، فإنّ المخاطر التي تتهدد جودة المياه واستدامتها أصبحت واقعا لا يمكن تجاهله بسبب الأنشطة البشرية من جهة أولى، وآثار التغيرات المناخية من جهة ثانية. ونشهد اليوم استخراج أكثر من 900 مليون متر مكعب من المياه الجوفية غير المتجددة. إضافة إلى ذلك، فإن المغرب أصبح في العقود الأخيرة، نتيجة التغيرات المناخية، عرضة لظواهر مناخية قصوى (الجفاف والفيضانات) ما فتئت تتزايد بوتيرة متسارعة.

الحماية ضد الفيضانات

تأتي الفيضانات والجفاف على رأس الظواهر المناخية القصوى التي تؤثر في الموارد المائية. وتتعدد الوسائل التي استُعمِلت في المغرب للحماية من الفيضانات ومنها على وجه الخصوص: وضع حواجز وقائية في الأنهار الكبرى (خاصة وادي سبو) وتصريف المياه المتجمعة في السهول الزراعية الكبرى وبناء السدود لتخزين المياه وتأمين المسالك كالقناطر والأنفاق والأراضي الزراعية الكبرى الواقعة بالقرب من مجرى مائي كبير.

وقد ساهمت سياسة تشييد السدود، إضافة إلى توفير الماء الصالح للشرب والماء المستعمل في المجال الصناعي، بشكل دال في حماية الممتلكات والأشخاص من الفيضانات في السهول الزراعية الكبرى، بفضل الدور الأساسي الذي يقوم به السد كخزان ضخم للمياه في التخفيف من تدفق السيول. إضافة إلى ذلك، أطلقت السلطات العموميّة خطة وطنية للحماية من الفيضانات مكنت من جرد حوالي 400 موقع معرَّض للفيضانات.

تدبير فترات الجفاف

ينصب الاهتمام في إطار الجهود المبذولة لمواجهة الجفاف على نقطتين أساسيتين وهما ندرة الموارد والمجالات الأكثر هشاشة، ذلك أن المغرب مر بعدة فترات من الجفاف تراوحت مدتها بين سنة واحدة إلى خمس سنوات متواصلة من انقطاع الأمطار وشحها. وقد بلغ العجز المائي خلال هذه السنوات في بعض المناطق إلى ما بين 50 في المائة و60 في المائة، أما على المستوى الهيدرولوجي، فقد تجاوز العجز في بعض المناطق 80 في المائة. ولا تخفى الآثار السلبية التي تحدثها هذه الفترات على القطاع الفلاحي، حيث يتراجع محصول الحبوب بنسبة 60 في المائة وينخفض الناتج الداخلي الفلاحي بنسبة تتراوح بين 30 و40 في المائة، مع ما يترتّب عليها من ارتفاع لمعدّل البطالة.

وقد وضع المغرب إطارا تشريعيا من أجل تدبير الماء. يتعلق الأمر على وجه الخصوص بالقانون الخاص بالماء الذي يهدف إلى ضمان تخطيط منسجم ومرن لاستعمال الموارد المائية مع العمل على تدبيرها على أساس لامركزي وحمايتها من الناحيتين الكمية والكيفية من خلال تطبيق مبدأي «مستخرج المياه يؤدي ثمن استخراجه»، و«الملوث يؤدي ثمن تلويثه».

2.1.3. الاستراتيجية الوطنية في مجال الطاقة

يعدّ قطاع الطاقة أحد أكثر القطاعات المتسببة في انبعاثات الغازات الدّفيئة على المستوى العالمي. ورغم أن المغرب يساهم بحصة ضئيلة في هذه الانبعاثات لا تتجاوز 0.2 في المائة من الانبعاثات العالميّة، فإنه اعتمد في عدة قطاعات مقاربة ذات بُعد تنمويّ مستدام، ومنها قطاع الطاقة. إنّ أكبرَ قطاع مَسْؤول عن انبعاثات الغازات الدفيئة في المغرب يساهم بنسبة 56 في المائة من إجمالي انبعاثات بلادنا سنة 2012.

رؤية المغرب في مجال الطاقة

إضافة إلى تطوير المزج الطاقي والنهوض بالنجاعة الطاقية، فإن الاستراتيجية الوطنية في مجال الطاقة تضع على رأس أهدافها الرفع من مساهمة الطاقات المتجددة في إنتاج الكهرباء إلى نسبة 42 في المائة سنة 2020، و52 في المائة بحلول سنة 2030، على أساس أن توفر الطاقة الشمسية 20 في المائة منها، والطاقة المتأتية من الرياح 20 في المائة، والباقي أي 12 في المائة يمثل حصة الطاقة المائية. وتهدف هذه الاستراتيجية أيضا إلى تعميم الولوج إلى الطاقة بأسعار تنافسية وإلى تأمين التزويد بالطاقة وتوفرها والمحافظة على البيئة والتحكم في الطلب.

إنّ التزايد الكبير في حجم الطّاقات المتجدّدة يساهمُ في تنفيذ الوفاء بالتزامات المغرب في مجالِ التخفيض من حجم انبعاثات الغازات الدفيئة إلى نسبة 32 في المائة.

3.1.3. إعداد التراب الوطني

يدمج كلّ من الميثاق الوطنيّ لإعداد التراب والمخطط الوطني لإعداد التراب مبادئ العدالة المناخية في مقتضياتهما.

المحافظة على منطقة الواحات

تتميّز منطقة الوَاحَات بهشاشتها، وتعد المحافظة عليها إحدى الأولويات الوطنية. وفي هذا الصدد، تم في إطار الاستراتيجية الوطنية لتنمية وتهيئة الواحات إطلاق أربعة برامج لتنمية الواحات. ويروم برنامج التنمية المجالية المستدامة لواحات تافيلالت الانخراط في مسار تنموي شامل ومستدام، من خلال محاربة التصحر وتثمين الموارد الطبيعية والتراثية وتعزيز الحكامة الجيدة.

ويهدف أيضا إلى فك العزلة عن هذه المناطق وتهيئة الشبكة الطرقية وشبكة التطهير السائل وتدبير النفايات الصلبة عبر التعاون بين الجماعات. ويمثل هذا البرنامج التجسيد الحي لإدماج مبادئ العدالة المناخية، ذلك أن العديد من المشاريع المرتبطة به تسعى إلى حماية الموارد المائية. ونذكر من بين أهداف هذا البرنامج، إضافة إلى ما سبق، تثمين المنتجات المحلية (النباتات العطرية والطبية) ودعم الجمعيات المحلية مما يمكن من النهوض بالاقتصاد المحلي وتشجيع مشاركة النساء على وجه الخصوص.

4.1.3. استراتيجية تكيف القطاع الصحي مع التغيرات المناخية

يتميز القطاع الصحي بمحدودية قدرته على التكيف مع الآثار الحتمية الناتجة عن التغيرات المناخية، ولتدارك هذا العجز، أطلق المغرب سنة 2010 استراتيجية تكيف القطاع الصحي مع هذه الآثار. ومن أهم محاور هذه الاستراتيجية نذكر ما يلي: حماية صحة الساكنة، والحدّ من الفوارق تجاه المخاطر الصحية، وتحسين نظام مراقبة الأوبئة، وتعزيز مقاومة البنيات التحتية الصحية للظواهر المناخية القصوى، وإعداد مخططات للطوارئ وللاستجابة، وتعزيز قدرات مهنيي الصحة في مجال التغيرات المناخية، والنهوض بالأبحاث حول آثار التغير المناخي على الصحة، والإعلام والتحسيس بالمخاطر الصحية.

ومع ذلك، فإنّ قطاع الصّحّة يعرف عددًا من التحديات البنيوية على مُستوى حجم ونوعيّة عرض العلاجات والبنيات التحتيّة التي يمكن أن تتفاقم بسبب الآثار السلبية للتغيرات المناخيّة.

2.3. أهمية التنسيق بين الاستراتيجيات والتّدخلات من أجل ضمان العدالة المناخية

يطرح التدبير الناجع للمخاطر الناتجة عن التغيرات المناخية حسب العدالة المناخيّة مجموعة من التحديات الكبرى، ومن أجل رفع هذه التحديات يتعين التعجيل بضمان تنفيذ جيد ومنسَّق للإجراءات والتدابير المحددة من طرف مختلف القطاعات الوزارية لمواجهة التغير المناخي. ومن الأهمية بمكان أيضا استحضار العدالة المناخية سواء عند إعداد هذه الاستراتيجيات والبرامج أو عند تطبيقها.

ويبدو أن غياب هذه الآلية أو البنية المكلفة بالتنسيق بين الاستراتيجيات والتدخلات، يُعتبر عاملا يحدّ من نجاعتها ويعوقُ إدماج مبادئ العدالة المُناخيّة. من الضروريّ إذن إنشاء آليات من هذا القبيل و/أو بنيات من أجل مُواكبة الجهود المبذولة من طرف المغرب في مجال محاربة آثار التغيرات المناخية ومُرَاعاة العدالة المناخية.

ويتعين أن يتحقق هذا التنسيق على عدّة مستويات، حيث يتم في مرحلة أولى إدماج أشكال تدخل مختلف مستويات السلطات العموميّة (المحلية والجهوية والوطنية) وفي مرحلة ثانية إضافة البُعديْن الإقليميّ والدوليّ.

3.3 . منظومة من الاستراتيجيات والبرامج والتّدخلات لضمان العدالة المناخية بالمغرب

تبنّت الدّول الأعضاء في الأمم المتحدة خلال المؤتمر الذي عقدته المنظمة الأممية حول التنمية المستدامة في 25 شتنبر 2015 برنامجًا جديدا للتنمية المستدامة يضم سبعة عشر هدفًا من أجل القضاء على الفقر ومحاربة الفوارق والحيْف والتصدّي للتغيرات المناخيّة في أفق 2030.

وتنخرط بلادنا في عمليّة تنفيذ أهداف الألفية من أجل التنمية، وضمان إدماج أفضل للعدالة البيئيّة في تنفيذها وتحقيق أوْجُه التقاطع بين هذه الأهْداف والأعمال التي أنجزَها المغرب أو التّي يتعيّن عليه أن ينجزها من أجل استخلاص أرضية تتبين من خلالها العلاقة بين العدالة المناخية من جهة وأهداف التنمية المستدامة من جهة ثانية، مع النظر في الأعمال المنجزة من طرف الحكومة وقياس درجة مراعاتها مبادئ العدالة المناخية.

أهداف التنمية المستدامة	الأعمال والاستراتيجيات والسياسات الوطنية	من خلال الأبعاد الثلاثة للعدالة المناخية		
		الأبعاد الاقتصادية	الأبعاد الاجتماعية	الأبعاد البيئية
القضاء على الفقر	المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، السياسات والبرامج المدرَّة للثروة	تمويل البرامج الهادفة إلى التخفيف والتكيف في المجالات الأكثر تأثرًا بالتغير المناخي	وضْع برامج للدعم الاجتماعي وخلق فرص الشغل وضمان الولوج إلى الخدمات الأساسية	مقاربة أكثر نجاعة للإحاطة بمختلف جوانب الهجرة الناتجة عن إشكالية البيئة
القضاء على الجوع	المبادرة الوطنية للتنمية البشرية ومخطط المغرب الأخضر	الاستثمار في منتجات في متناول مختلف الفئات الاجتماعية	إنشاء برامج الدعم الاجتماعي	حماية والاستثمار في المناطق المعرضة أكثر للجفاف/ الفيضانات
الصحة الجيدة والرفاه	الاستراتيجية الوطنية في مجال الصحة و المبادرة الوطنية للتنمية البشرية والأعمال المنجزة عند وقوع كوارث طبيعية	هيكلة النظام الصحي وتطوير المصحات الخاصة	ضمان الولوج إلى العلاج بمختلف المؤسسات الصحية وتعميم إطار للوقاية وحفظ الصحة	الحد من التلوث البيئي الذي يؤثر سلبا في الصحة وشروط النظافة والوقاية
تربية جيدة	ميثاق التربية والتعليم والمبادرة الوطنية للتنمية البشرية	إعداد الأجيال القادمة الذين يمثلون محرك اقتصاد المستقبل	الحق في الولوج إلى المعرفة والتكوين	تنظيم تكوينات على كل المستويات من أجل التوعية بأهمية البيئة
المساواة بين الجنسين	حقوق الإنسان، حقوق المرأة، مدونة الأسرة	إشراك المرأة في الاقتصاد وضمان اندماجها	إدماج مكون النوع الاجتماعي في كل المبادرات	التخفيف من الآثار البيئية التي تضر بالنساء (الجفاف، موجات البرد..)
الماء الصالح للشرب والتطهير	المخطط الوطني للماء، المكتب الوطني للماء والكهرباء، البرنامج الوطني للتطهير السائل وتصفية المياه العادمة	الاستثمار في مبادرات ملموسة لها علاقة بالماء	تعميم الولوج إلى الماء والتطهير السائل	تقييم الآثار على البيئة وإنتاج وتدبير الموارد المائية
الطاقة النظيفة بكلفة في المتناول	الاستراتيجية الوطنية في مجال الطاقة، الطاقات المتجددة	الاستثمار في الطاقات النظيفة، الإنتاج بكلفة منخفضة	ولوج إلى الكهرباء بكلفة في متناول الجميع من خلال إحداث أقساط حسب المستوى الاجتماعي	تقييم الأثر الذي يحدثه أي مشروع طاقي على الموارد الطبيعية
العمل اللائق والنمو الاقتصادي	مخطط الإقلاع الاقتصادي، مخطط التسريع الصناعي، مقاولتي، امتياز...	توفير فرص الشغل وإنعاش الاقتصاد	تعزيز القدرات من أجل الحد من البطالة ومنح الفرصة للجميع	إدماج تقييم الأثر في كل الفرص
الصناعة والابتكار والبنيات التحتية	المخطط الصناعي، اللوجستيك، التجهيز، البنيات التحتية	الاستثمار والمساهمة في الناتج الداخلي الخام	تقييم الأثر الاجتماعي للبنيات التحتية	تقييم الأثر البيئي للبنيات التحتية

الحد من الفوارق	مؤسسة محمد الخامس للتضامن، المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، مدونة الأسرة، مخطط إعداد التراب الوطني	الاستثمار في برامج اقتصادية تستهدف الفئة الاجتماعية الأكثر هشاشة	إدماج الفئة الاجتماعية الأكثر هشاشة	ضرورة الأخذ بعين الاعتبار آثار التغيرات المناخية كمصدر للفوارق
المدن والمستوطنات البشرية المستدامة	إعطاء الانطلاقة لمدن خضراء، المدن الذكية، مخطط إعداد التراب الوطني	إطلاق مشاريع مدن ومستوطنات بشرية ذكية وفي تدبير المرافق بطريقة مندمجة	التقليص من الفوارق بين الطبقات من حيث الولوج إلى العقار وإلى الخدمات الأساسية ومكون الحركية المستدامة	تنمية مدن تحمي البيئة ولا تساهم سوى بحصة ضئيلة في انبعاثات الغازات الدفيئة
استهلاك وإنتاج مسؤول	رفع الدعم عن المواد الاستهلاكية	الاستثمار في مجال تحسين مسلسل عقلنة الكلفة	الإنصاف الاجتماعي والاستفادة من أسعار متناسبة مع كل الفئات الاجتماعية	إدماج تقييم أثر النفايات على البيئة
تدابير متعلقة بمحاربة التغيرات المناخية	الاستراتيجية الوطنية في مجال محاربة الاحترار المناخي، السياسة الوطنية لمحاربة الاحترار المناخي، المخطّط الوطني لمحاربة الاحترار المناخي وعمليات أجرأته على مستوى المجالات ومخطط المغرب الأخضر	استيفاء المشاريع لشروط الاستفادة من التمويل البنكي وهيكلتها المالية الت يتمكن من التخفيف من آثار التغير المناخي والتكيف معها بكيفية افضل	يتعين أن تتضمن التجدابير المكون البشري من خلال مبادرات للتنمية البشرية على المستوى المحلي	تستهدف حماية البيئة وإطلاق مبادرة تؤدي إلى حماية الموارد الطبيعية من أجل القضاء على انبعاثات الغازات الدفيئة
الحياة البحرية	استراتيجية حماية المناطق الساحلية واستراتيجية الصيد البحري ومخطط هاليوتيس	تدبير الثروة السمكية وتثمين منتجات البحر	تحسين شروط عيش الساكنة التي تعد الثروة السمكية مصدر رزقها	إدماج مكون التنوع الحيوي والمحافظة على المخزون المتوفر من الثروة السمكية والقضاء على كل المطارح التي تلوث البحار والمحيطات
الحياة البرية	استراتيجية حماية والتدبير المستدام للموارد الغابوية، البرنامج الوطني لتثمين النفايات	تحسين الحركية من خلال مشاريع منظمة للبنيات التحتية وتدبير معقلن للمجال (المدن الذكية)	الإنصاف المجالي وتعميم الفرص في مختلف الجهات	إدماج مكون التنوع الحيوي في كل البرامج
السلم والعدالة والمؤسسات الناجعة	دولة الحق والقانون وهيئة الإنصاف والمصالحة والهيئة الوطنية للوقاية من الرشوة والأمن والاستقرار السياسي	اقتصاد مناسب يشجع على الاستثمار	ضرورة مراعاة البعد الاجتماعي في كل المبادرات	ضرورة الأخذ بعين الاعتبار البعد البيئي عند إعداد أي مشروع وإطلاق أي مبادرة
الشراكات من أجل تحقيق الأهداف	الانفتاح على التعاون الدولي، مواكبة عدة مؤسسات مالية دولية	إشراك صناديق مختصة في جهود التكيف والتخفيف	إشراك المجتمع المدني من أجل إسماع صوت الفئات الأكثر هشاشة	الاتفاق الخاص بمحاربة التغيرات المناخية وإدماج مبادئ العدالة المناخية على المستوى الوطني

الجدول 3: «أهداف التنمية المستدامة والعدالة المناخية

4 التوصيات

الحاجة إلى إدماج العدالة المناخية من خلال الأبعاد الثلاثة، الترابية والوطنية والدولية. فعلى المستوى الوطني، ينبغي أخذها بالاعتبار في المخططات الاستراتيجية الوطنية وفي المشاريع الاستثمارية المتعلقة بالتخفيف والتكيف مع التغيرات المناخية. وتقع مسؤولية ترسيخ العدالة المناخية وإعمالها على الجماعات الترابية والمجتمع المدني ومنظومة التربية والتعليم ووسائل الإعلام والفنون والثقافة. وعلى المستوى الدولي، يجب أن يحتل هذا المفهوم مكانة خاصة في المفاوضات حول تغير المناخ وفي مسلسل تطبيق اتفاق باريس.

ذلك أنّ إدراج مفهوم العدالة المناخية لأول مرة في اتفاق باريس ذي الطابع العالمي يمثل اعترافا بضرورة تبنيه في محاربة الفوارق المتفاقمة بفعل التغير المناخي. ويتعين على مؤتمر «كوب 22» أن يعمل على إنشاء آليات تضمن توفر الشروط المناسبة لتفعيله. ويتطلب ترسيخ مفهوم العدالة المناخية وتملكه مجهودا جماعيا من قبل السلطات العمومية والمواطنين، سواء على المستوى الدّولي والوطني أو الترابي.

وأخيرًا، فإن تعبئة التمويل الضروري أمر أساسي لتغطية آثار التغيرات المناخية على كل الجوانب والمجالات المرتبطة بالأبعاد الثلاثة للعدالة المناخية. وينبغي أنْ تمكّنَ المالية المناخيّة بإنْشاء صندوق خاصٍّ يضمّ المُبادَرات ذات الطّابَع الاجتماعيّ والتي لا يمكن تقييمها إلاّ بناءً على مردوديّة الاستثمار.

ويقترح المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئي توصيّات تجمع بين المستويات الدّوليّة والوَطَنيّة والترابيّة ومنَظَّمَة حسب المحاور التالية:

- توصيات ذات طابع استراتيجيّ؛
- وتوصيات لها علاقة بتفعيل اتفاق باريس؛
- توصيات تهمّ السياسات العموميّة؛
- دَوْر المجتمع المدني وتعزيز الحوار الاجتماعيّ؛
- تعبئة وسائل التمويل وتعزيز القدرات ونقل التكنولوجيات إلى البلدان النامية.

توصيات استراتيجية

إثراء التفكير والبحث العلمي حول العدالة المناخية بهدف الوصول إلى صيغ إنتاجيّة واسْتهلاكيّة جديدة ومُستدامَة تستوعبها مختلف مكوّنات مجتمعاتنا الحديثة، من أجْلِ اعتمادِ سياسات منصفة سياسيًّا تضمن تحقيق شروط انتقالٍ عادِلٍ.

تفعيلُ مفهوم العدالة المناخية الذي أقرّه اتفاق باريس

1. دعوة جميع الأطراف المعنيّة إلى إدراج العدالة المناخيّة في في مختلف «المساهمات المحددة وطنيا»، وإطلاق نقاشٍ حول الإطار المعياري الدّولي من أجل تتبع إدماج مفهوم العدالة المناخية وآثاره على أهداف مؤتمر الأطرافِ في الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة حول تغير المناخ؛
2. دعم التزام الأطراف بالعمل على تدارك النقائص والاستفادة من الإشارة إلى العدالة المناخية في نص اتفاق باريس وأهمية اعتمادها، ولا سيّما في أفريقيا وذلك بدعوة مختلف البلدان الشريكة إلى اعتماد هذا المفهوم في سياساتها وتبادل الخبرات بشأنها.

إدماج العدالة المناخية في السياسات العمومية الوطنية والترابية كأداة للحكامة في مجال محاربة الآثار السلبيّة للتغيرات المناخية

1. الحرص على الإدماج العرضاني لمبدأ العدالة المناخية كما تمّ تحديده، في علاقته بالسياسات العمومية والاستراتيجيات والبرامج على الصعيدِ الوطني والترابي، انسجامًا مع اتفاق باريس والمساهمات المحددة وطنيّا وأهداف التنمية المُستدامَة.

2. اعتماد حكامة جديدة باعتماد مقاربة أفقية متوافقة مع الطابع الأفقي للعدالة المناخية وارتباطها بكل القطاعات، من أجل القطع مع منطق الفصل بين مختلف الجماعات الترابيّة في مجال محاربة آثار التغيرات المناخية.

3. الإسراع في فرْض ضريبة بيئية وطاقيّة مُنْصِفة وتحفيزيّة، مع الأخذ في الاعتبار، من جهة، المعايير والآليات المتصلة بصيغ التضامن بين الفئات الاجتماعيّة، وبين الأجيال وداخل الجيل الواحد، وبين الجهات وداخل الجهة الواحدة، وبين السهول والجبال؛ ومن جهة أخرى إعادة النظر في احتساب القيمة المضافة للمنتوجات والسلع والخدمات البيئية التي توفّرها النظم الإيكولوجية الطبيعية لكلّ جهة. ويخضع تنفيذ هذا التوجّه إلى:

- تحيين احتساب كلفة التدهور البيئي واستعمال التقييم الاقتصادي البيئي، مع التّعجيل بوضْع نظامٍ للمحاسبة البيئية للرأسمال الطبيعي الوطني؛
- التطبيق الفعليّ لمبدأ «الملوِّث المؤدّي» بخصوص الانبعاثات المناخية والسائلة؛
- إحداث صندوق وطني للبيئة (الذي ينصّ عليه القانون رقم 99.12) وتوفير الموارد الكافية من أجل المساهمة الفعالة في تمويل التطهير البيئي والتنمية المستدامة؛
- وضع إصلاح تعريفيّ تدريجيّ يسمح باسترداد التكاليف والاستدامة المالية للفاعلين الاقتصاديين الذين يوفّرون خدماتٍ في قطاع الماء والتطهير السائل وتنقية النفايات السائلة والطاقة؛
- إنشاء نظامٍ للمساعدة الاجتماعية لفائدة الأسر ذات الدخل المحدود وساكنة المناطق الجبليّة التي لا يمكنها الاستفادة مِن البنية التعريفيّة المُعدَّلة للحصول على الخدمات العموميّة وتزويدها بالماء الشروب والتطهير السائل والكهرباء.

تعزيز دور المجتمع المدني باعتباره مدافعًا عن مفهوم العدالة المناخية

1. تفعيل الحقوق الدستورية للمجتمع المدني الوطني في مجال البيئة والعدالة المناخية من أجل الرفع من درجة تعبئته في أعمال محاربة التغيرات المناخية، من خلال منح الصدارة لمفهوم العدالة المناخية في أجندة مؤتمر "كوب 22" ولمشاركة النساء وللطابع العَرَضاني لمسألة النوع الاجتماعي؛

2. تعزيز الشراكة مع منظمات وهيئات المجتمع المدني لبلدان الجنوب، وخاصة البلدان الأفريقية عن طريق تعبئة تتوخى إبراز أهمية العدالة المناخية وتنظيم منتدى خاص بهذا المفهوم على هامش الكوب 22 بتنسيق مع اتحاد المجالس الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسات المماثلة لها في البلدان الفرنكوفونيّة؛

3. إدراج هذا المفهوم في البرامج الدراسية والجامعية، وتعبئة وسائل الإعلام فيما يخص أهمية إدماج العدالة المناخية في السياسات العمومية ونشر الوعي بأهميتها في أوساط المواطنين، وتوعيتهم بالدور الهام

للمواطن كفاعل أساسي في مجال محاربة التغيرات المناخية من خلال حضه على أن يتبنى أنماط استهلاك وإنتاج مستدامة، علاوة على إشراك الهيئات الدينية في عمليات التحسيس ونشر الوعي بأهمية العدالة المناخية وضرورة تبني سلوكيات تقوم على احترام البيئة.

4. إدراج هذا المفهوم في البرامج الدراسية والجامعية، وتعبئة وسائل الإعلام فيما يخص أهمية إدماج العدالة المناخية في السياسات العمومية ونشر الوعي بأهميتها في أوساط المواطنين، وتوعيتهم بالدور الهام للمواطن كفاعل أساسي في مجال محاربة التغيرات المناخية من خلال حضه على أن يتبنى أنماط استهلاك وإنتاج مستدامة، علاوة على إشراك الهيئات الدينية في عمليات التحسيس ونشر الوعي بأهمية العدالة المناخية وضرورة تبني سلوكيات تقوم على احترام البيئة.

ضمان انتقال عادل لفائدة العمال

1. استحضار التساؤلات والانشغالات التي يعبّر عنها الفرقاء الاجتماعيّون، ولا سيّما انشغالات العمال في إطار الانتقال الاقتصادي العادل اجتماعيًّا، وتحويل مخاطر القضاء على فرص الشغل المرتبطة بالتكيف مع التغيرات المناخية إلى فرص جديدة ممكنة للشغل، وذلكَ بتكوين قدرات مستقبليّة للاستجابة للمتطلّبات الجديدة للاقتصاديات المستدَامة؛

2. تحفيز الفاعلين الاقتصاديين في القطاعين العام والخاص، في إطار مسؤوليتهم المجتمعيّة، على اعتماد مقاربة قائمة على العدالة المناخية في إعداد وتدبير مشاريعهم، واستباق آثار التّغيرات المناخيّة عوض الخضوع لها، مع العمل على تعزيزِ الحوار مع نقابات العمال من أجل تحقيق انتقال عادلٍ. ويتعيّن أنْ ترتكز هذه المنهجيّة على إطار مرجعيّ موحّد للمسؤولية المجتمعيّة والبيئية الخاصة بالمقاولات المغربيّة، الذي يتعيّن إعداده بتنسيق مع المعهد المغربي للتّقييس (إمنور).

تعبئة وسائل التمويل من أجل دعم وإنجاح عملية تفعيل العدالة المناخية

1. تعبئة موارد «الصندوق الأخضر من أجل المناخ»، أوّلاً، والآليات الأخرى المستحدَثة في إطار مؤتمر الأطراف في الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة حول تغير المناخ، والمؤسسات ثنائية الأطراف ومتعددة الأطراف والاستفادة من دور الرافعة الذي يمكن أن تضطلع به السياسات العمومية وتمويل الاستثمارات الخاصة الموجَّه للمشاريع التي تستحضر بُعد العدالة المناخية؛

2. تحديد وسائل وكيفيات تطبيق مبدأ الخسائر والأضرار في علاقة بوضع نظام للإنذار المبكر وآلية لضمان رصيد كاف من الاعتمادات من أجل تأمين الخسائر الناتجة عن الكوارث الطبيعية القصوى التي تصيب الفئات الأكثر هشاشة؛

3. تعزيز وإدماج مقاربة النّوع في مجال الولوج إلى التمويل من خلال رصد اعتمادات عمومية من أجل ضمان استفادة النساء مع احترام مبدأ المناصفة في أجهزة اتخاذ القرار ومنح التمويلات.

تعزيز القدرات ونقل التكنولوجيات الجديدة للدول النامية

1. إنشاء آلية دولية لدعم مبادرات نقل التكنولوجيات الجديدة، ولا سيّما في مجال الطاقات المتجدّدة، من خلال تخفيض كلفة الاقتناء والاستغلال، مع حذف حقوق الملكية الفكرية والقيود التجارية؛

2. النهوض بالبحث العلمي المتعلق بمظاهر الهشاشة البيئيّة الحالية والمستقبلية، وتحسين المعارف المتعلقة

بأوجه التفاعل بين تداعيات التغير المناخي على التنوع البيئي، بتحديد خدمات النظم البيئية المهددة أكثر، وتعميم الولوج إلى المعلومة المناخيّة؛

3. تعزيز نظم الإنذار المبكر بالكوارث الطبيعية سواء على المستوى الدولي أو الوطني من خلال توسيع نطاق الولوج ما أمكن ووضع مناهج لتقييم نجاعتها بطريقة منتظمة.

القسم الثالث

أنشطة المجلس

انسجامًا مع أدواره وصلاحياته، سعى المجلسُ الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئيّ، خلالَ سنة 2015، إلى تعزيز عمله في إبداء الرأي، وتيسير الحوار، والتقريب بين آراء الفرقاء الاقتصاديين والاجتماعيين من أجل إرساء قواعد لوضع تعاقدات اجتماعيّة كبرى. هذا إضافة إلى الرّفع من نجاعة المبادرات وجودة الاقتراحات التي يبديها في أفق الرفع من فعالية السياسات العمومية، وكذا الإنصات الواسع لكافة مكونات المجتمع المدني، مرتكزًا في ذلك بصفة أساسيّة على مقَارَبَة مندمجة تستحضر مختلفَ الأبْعَادِ الاقتصاديّة والاجتماعيّة والبيئيّة، وتلك المتعلقة بالحكامة المؤسساتية لهذه السياسات. كما سعى المجلسُ خلال هذه السنة إلى تعزيز دوره بصفته فضاءً يساهم في دعْم مسلسل الحوار المدنيّ واتّخاذ القَرَارِ، علاوَةً على تعزيز مكانته على الصّعيديْن الوطني والدّولي، وذلكَ من خَلالِ بلورتِهِ لاقتراحاتٍ تعكس رأيَ المجتمع المَدَني المنظَّم بصورةٍ تطبعها الاستقلالية والجرأة.

ومن بين أهم الأنشطة التي أنجزها المجلسُ خلال سنة 2015 نذكر ما يلي:

- ملاءمة النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي مع مقتضيات القانون التنظيمي الجديد للمجلس الذي ترتّب عنه تعزيز هياكل المجلس بإحداث لجنة جديدة سابعة أطلق عليها اسم «اللجنة الدائمة المكلفة بالجهوية المتقدمة والتنمية القروية والترابية»؛
- إعداد النظام الأساسي الخاص بموظفي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي؛
- مواصلة إنجاز التقرير حول الثروة الإجمالية للمغرب (2013-1999) مع الأخذ بعين الاعتبار الرأسمال اللامادي، بتكليف ملكي سام بمناسبة خطاب العرش لسنة 2014.

وفي هذا السياق، قام المجلس بإعداد مجموعة من الدراسات انصبّت على عدد من المواضيع ذات الصلة، نذكر منها على وجه الخصوص:

- الثقة والتماسك الاجتماعي؛
- الرأسمال البشري؛
- الرأسمال الثقافي؛
- دور الرأسمال اللامادي في النمو الاقتصادي: تطبيقات على قطاعات الماء والعقار والطاقة؛
- التثمين المستدام للموارد الطبيعية؛
- دور القيم في التنمية؛
- الفوارق الجهوية على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي؛
- اقتراح مقاربة لإدماج الرأسمال اللامادي في السياسات العمومية؛الحفاظ على البيئة والتنمية المستدامة.

وتشكل هذه التقارير وثائق هامة ومراجع سيتم الاعتماد عليها والاستفادة من مضامينها في إعداد التقرير النهائي حول الثورة الإجمالية الذي يعتزم المجلس استكماله خلال سنة 2016.

1 حصيلة سنة 2015

عقدت الهيئات المكوّنة للمجلس، من لجان دائمة ومكتب وجمعية عامة، خلال سنة 2015 ، ما مجموعه 466 اجتماعا بنسبة مشاركة بلغت في المتوسط 43 في المائة.

وقد نظم المجلس جلسات إنصات مع عدة فاعلين حكوميين وغير حكوميين حول المواضيع التي تخصه برسم سنة 2015، مخصّصا ما يربو على 50 في المائة من اجتماعاته للإنصات إلى الأطراف المعنية. كما أنه قدم خلال سنة 2015 في إطار الإحالة المؤسساتية أربعة آراء، وأعَدّ أربعة تقارير وثلاثة آراء في إطار الإحالة الذاتية، هذا إضافة إلى انكباب اللجان على إعداد الدراسات المتعلقة بالثروة الإجمالية للمغرب.

وقد صادق أعضاءُ المجلس خلال دورات الجمعية العامة بالإجماع على جميع التقارير والآراء التي أعدتها اللجان خلال سنة 2015 في إطار الإحالة أو الإحالة الذاتية.

1.1. الجمعية العامة

عقد المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي 12 دورة لجمعيته العامة، بنسبة مشاركة تجاوزت في المتوسط 70 في المائة. وقد تميزت هذه الدورات بنقاش غني ومفتوح بين أعضاء المجلس، ممّا مكّن من توجيه أعمال المجلس والمصادقة بالإجماع على التقارير والآراء التي أنجزها برسم سنة 2015.

2.1. مكتب المجلس

طبقا لمقتضيات قانونه التنظيمي ونظامه الداخلي، قام المجلس بانتخاب أعضاء مكتبه، المُمثِّلين للفئات الخمس المكوّنة للمجلس، في دورة جمعيته العامة في شهر فبراير 2015.

أعضاء المكتب الممثلون للفئات الخمس المكوِّنة للمجلس برسم سنة 2015

الاسم العائلي والشخصي	الفئة
طاريق أكيزول	الخبراء
أحمد بهنيس	النقابات
محمد فيكرات	الهيئات والجمعيات المهنية
كريمة مكيكة	الهيئات والجمعيات النشيطة في مجالات الاقتصاد الاجتماعي والعمل الجمعوي
الجيلالي حزيم	الشخصيات المعينة بالصفة

كما انتخبت اللجان السبعة رئيسها، لتُستكمَل بذلك تشكيلة المكتب.

أعضاء المكتب رؤساء اللجان الدائمة برسم سنة 2015

الاسم والنسب	اللجان الدائمة
العربي بلعربي	اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الاقتصادية والمشاريع الاستراتيجية
نجاة سيمو	اللجنة الدائمة المكلفة بقضايا التشغيل والعلاقات المهنية
الزهرة زاوي	اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الاجتماعية والتضامن
علي بوزعشان	اللجنة الدائمة المكلفة بقضايا البيئة والتنمية المستدامة
أحمد عبادي	اللجنة الدائمة المكلفة بمجتمع المعرفة والإعلام
لحسن والحاج	اللجنة الدائمة المكلفة بتحليل الظرفية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية
عبد الرحيم كسيري	اللجنة الدائمة المكلفة بالجهوية المتقدمة والتنمية القروية والترابية

ووضعُ المكتب جدول أعمال دورات الجمعية العامة خلال هذه السنة، كما أوكل إلى اللجان الدائمة إعداد الإحالات الذاتية المدرجة في إطار برنامج العمل السنوي للمجلس برسم سنة 2015.

ووضعُ المكتب جدول أعمال دورات الجمعية العامة خلال هذه السنة، كما أوكل إلى اللجان الدائمة إعداد الدراسات والإحالات الذاتية المدرجة في إطار برنامج العمل السنوي للمجلس برسم سنة 2015.

3.1. اللجان الدائمة

إضافة إلى انتخاب رؤساء اللجان بصفتهم أعضاء في المكتب، قامت اللجان الدائمة بانتخاب نواب الرئيس والمقررين ونواب المقررين، مستكملة بذلك تشكيلتها.

اللجان	نائب الرئيس	المقرر	نائب المقرر
اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الاقتصادية والمشاريع الاستراتيجية	فاهر كمال الدين	منصف الزياني	محمد علوي
اللجنة الدائمة المكلفة بقضايا التشغيل والعلاقات المهنية	بوشتى بوخالفة	محمد موستغفر	خليل بنسامي
اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الاجتماعية والتضامن	فؤاد بن الصديق	ليلى بربيش	لحسن حنصالي

اللجان	نائب الرئيس	المقرر	نائب المقرر
اللجنة الدائمة المكلفة بقضايا البيئة والتنمية المستدامة	مينة الرشاطي	محمد بنقدور	نور الدين شهبوني
اللجنة الدائمة المكلفة بمجتمع المعرفة والإعلام	لحسن حنصالي	عبد الله متقي	مصطفى خلافة
اللجنة الدائمة المكلفة بتحليل الظرفية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية	عبد الرحيم لعباید	حكيمة ناجي	أحمد بابا عبان
رئيس اللجنة المكلفة بالجهوية المتقدمة والتنمية القروية والترابية	ادريس بلفاضلة	مينة الرشاطي	عبد الرحمان قنديلة

وقد واصلت اللجان الدائمة أشغالها اعتمادا على المنهجية القائمة على الإنصات والتشاور والنقاش الداخلي والتشخيص والمقارنات الدولية والتوصيات العملية.

وقد بلغ عدد الاجتماعات التي عقدتها اللجان السبع، المكوَّنة من 22 إلى 26 عضوا، خلال سنة 2015، ما قدره 428 اجتماعا، أي بمعدّل 61 اجتماعا لكل لجنة، بنسبة مشاركة وصلت في المتوسط إلى 40 في المائة، علما أن جل الأعضاء مسجَّلون في لجنتين دائمتين، مما يحول دون حضورهم عند اجتماع لجنتين في نفس الوقت. وتجدر الإشارة أيضا إلى أن اجتماعات فرق العمل غير محتَسَبَة في هذه الأرقام.

وقد أنصتت اللجان الدائمة إلى العديد من الفاعلين الحكوميين وغير الحكوميين، مخصِّصة بذلك ما يربو على نصف اجتماعاتها للإنصات إلى الفاعلين المعنيّين.

1.3.1. اللجنة المكلفة بالقضايا الاقتصادية والمشاريع الاستراتيجية

عقدت اللجنة المكلفة بالقضايا الاقتصادية والمشاريع الاستراتيجية، التي يرأسها السيد العربي بلعربي، ومقررها السيد منصف الزياني، 54 اجتماعا برسم سنة 2015، بنسبة مشاركة فاقت في المتوسط 35 في المائة.

1.1.3.1 الإحالات الذاتية

أ. رأي المجلس حول مشروع القانون رقم 80.14 المتعلق بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى

خلال الدورة العادية الخمسين للجمعية العامة، المنعقدة بتاريخ 28 ماي 2015، صادق المجلس بإجماع أعضائه على الرأي حول مشروع القانون رقم 80.14 المتعلق بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى، والذي كان موضوع إحالة توصل بها المجلس من طرف مجلس المستشارين بتاريخ 14 أبريل 2015. وقد تطلَّب إعدادُ هذا الرأي تنظيمَ العديد من جلسات الإنصات، بمشاركة عدة فاعلين ينتمون إلى هيئات حكومية وغير حكومية.

وقد تشكّل فريقُ عمل منبثق عن اللجنة تولى مهمة إعداد هذا الرأي، ويتكون من السيدة كريمة مكيكة والسيدة لطيفة بنواكريم والسيد محمد العلوي والسيد فؤاد بن الصديق والسيد أحمد رحو والسيد منصف الزياني.

وقد خلُصت الدراسةُ التي أجراها المجلس إلى أن الإيواء السياحي في المغرب يمثّل نشاطا منظَّما من الناحية القانونية. وبالتالي، فإن افتتاح واشتغال وتصنيف مؤسسة ما للإيواء السياحي يجب أن تحترم عددا من الشروط والإجراءات، التي ينص عليها، على وجه الخصوص، القانون رقم 61-00 بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية. غير أنه بات من الضروري إعادة النظر في نطاق التصنيف الجاري به العمل، في سياق يعرف تطورا كبيرا على مستوى العرض السياحي.

وبالتالي، فإن مشروع القانون الحالي، من خلال مراجعة القانون الخاص بالتصنيف الفندقي يشكل فرصة مواتية من أجل:

- تحسين الجودة داخل مؤسسات الإيواء السياحي؛
- ملاءمة نظام التصنيف مع تطور وتنويع العرض المتعلق بالإيواء السياحي؛
- تشجيع الاستثمار على مستوى مؤسسات الإيواء عبر تبسيط الإجراءات الإدارية وتحسينها؛
- وضع وتنفيذ مبادئ جديدة للحكامة والتدبير داخل القطاع، مع الأخذ في الاعتبار المتطلبات التكنولوجية والطاقية، من أجل سياحة مستدامة تحترم المعايير المعمول بها في مجال البيئة.

من جانب آخر، يشكل مشروع إصلاح القانون المتعلق بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى خطوة إيجابية في اتجاه العمل على التدبير الناجع والمستدام للقطاع، يحركها طموح تكريس ثقافة حقيقية للجودة داخل هذه المؤسسات. وتعتبر المراجعة القانونية المتعلقة بالتصنيف الفندقي، في حقيقة الأمر، مسألة حاسمة لمواكبة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لبلادنا: قطاع واعد للاقتصاد المغربي، حيث تمثل عائداته 7 في المائة من الناتج الداخلي الخام، وهو مصدر 5 في المائة من فرص الشغل في مجموع الاقتصاد ككل في سنة 2014. ويتعين أن ينخرط تدبير هذه المؤسسات في الاستراتيجية الوطنية للسياحة رؤية 2020، مع الأخذ في الاعتبار الرهانات البيئية التي لها علاقة بالمحافظة على الأوساط الطبيعية وعلى الإطار المعيشي للسكان، وبتشجيع سياحة مستدامة أكثر احتراما للبيئة وللموارد الطبيعية. وبصفة عامة، فإن مشروع القانون عمل على إدخال ممارسات جيدة بالنسبة إلى القطاع، عبر ملاءمة ووضع قانون موحَّد ينظم كل أشكال المؤسسات السياحية، وإدخال معايير جديدة نوعية في نظام التصنيف السياحي من أجل تعزيز معايير الجودة. غير أنه لا بد من الإشارة مع ذلك إلى بعض عناصر الهشاشة التي يتعين تداركها، وعلى وجه الخصوص وجود صعوبات في التنفيذ وغياب آليات للمصاحبة متناسبة مع نص القانون، وضعف الأخذ في الاعتبار الرهانات البيئية والاجتماعية والمجتمعية والثقافية المرتبطة بالسياحة وضعف معالجة الجانب المتعلق بالموارد البشرية وبجانب التمويل.

بناءً على هذه الملاحظة، ركز رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي على أربعة مظاهرَ أساسية:

- **توصيات عامة**، تتعلق بإضافة دواعي وأسباب وضع المشروع، وإضافة تدابير كفيلة بضمان التحقيق الفعلي للقانون؛
- **توصيات ترتبط برهانات إجرائية** ، ترتكز أساسا على إعادة تنْظيم التصنيف الفندقي وفقا لنظام ثنائي يتم تحديد معاييره وقواعده من طرف الدولة ومهنيي القطاع، بينما يُعهَد بتصنيف المؤسسات (تحديد عدد النجوم وتتبعها) إلى هيئات خارجية، وذلك اعتمادا على لائحة خدمات تضعها الدولة ومهنيو القطاع. ينبغي الأخذ في الاعتبار كذلك جعل رضا الزبون المحلي والأجنبي في صلب العُدّة القانونية بإدخال معايير نوعية أفقية.

- **توصيات ترتبط برهان اقتصادي** يهم مَهْننة وهيكلة القطاع، تحيل على وجه الخصوص إلى منطق ترشيد تدبير القطاع.
- **توصيات تستجيب لرهانات اجتماعية وبيئية**، تهدف أساسا إلى تحسين شروط العمل داخل القطاع، وكذا تعزيز الممارسات الجيدة في مجال الاستدامة واحترام البيئة.

ب. التدبير المفوض للمرافق العمومية

أحال رئيسُ مجلس النواب على المجلسِ الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئيّ، بتاريخ 15 أبريل 2015، إنجازِ دراسة حول التدبير المفوَّض للمرافق العمومية. وخلال دورتها العادية السّابعة والخمْسين، المنْعقدة بتاريخ 17 ديسمبر2015، صادقت الجمعية العامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بالإجماع على هذا التقرير الذي يحمل عنوان «التدبير المفوَّض للمرافق العمومية في خدْمة المرْتفق». وقد تطلب إعداد هذا الرأي تنظيمَ العديد من جلسات الإنصات بمشاركة عدة فاعلين ينتمون إلى هيئات حكومية وغير حكومية.

وقد تشكّل فريقُ عمل منبثق عن اللجنة الدّائمة المكلفة بالقضايا الاقتصادية والمشاريع الاسْتراتيجية من أجل إعداد هذا الرأي. ويتكون من السيدة كريمة مكيكة والسيدة لطيفة بنواكريم والسيد محمد العلوي والسيد لعربي بلعربي والسيد شعيب بن حميدة والسيد علي غنام والسيد محمد الراشدي والسيد أحمد رحو.

إن الدافع من وراء هذا التفكير هي الانشغال المتواصل الذي عبر عنه المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي للمساهمة في تقديم إجابات تتعلق بالمتطلبات الملحة والمشروعة للمواطنين، بآمالهم في تحقيق الإنصاف الاجتماعي، واقتصاد مفتوح يكون في خدمة التنمية البشرية، تؤطرها مبادئ الشفافية والمسؤولية والمساءلة، وذلك بهدف تحسين الخدمة العمومية المقدّمة للمواطن.

وفي هذا الاتجاه، يوصي المجلس بما يلي:

- وضع ميثاق للمرافق العمومية طبقا للفصل 157 من الدستور، في إطار مقاربة تشاركية ينخرط فيها مجموع الفاعلين المعنيين؛
- إدراج ضرورة إنجاز دراسات قبلية حول نمط تدبير المرفق العمومي واختيار النمط الأنسب بين التدبير المباشر والوكالة المباشرة التي يتم تدبيرها بكيفية مستقلة والشراكة بين القطاعين العام والخاص؛
- وضع قانون شامل ومنسجم ومتماسك يتعلق بالطلب العمومي؛
- الإسراع بإعداد وإصدار جميع النصوص التنظيمية المرتبطة بالقانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العمومية؛
- إحداث مركز للخبرات والكفاءات في مجال التدبير المفوض، وذلك ضمانا لتحقيق توازن حقيقي في تدبير العقد المبرم بين الطرفين، سواء خلال مرحلة الإعداد والتفاوض بشأنه أو خلال مرحلة تنفيذ المشروع وتقييم النتائج؛
- إحداث مرصد للتدبير المفوض في إطار الهيئة المركزية المكلفة بالصفقات العمومية؛
- تعزيز قدرات الجماعات المحلية في مجال التدبير المفوض، وتشجيع تطور المكاتب المتخصصة في مصاحبة الجماعات المحلية على مستوى التعاقد وتتبع التدبير المفوض.

- تكوين مهن خاصة بالتدبير المفوض باقتراح منهاج للتكوين الأساسي والتكوين المستمر المتخصص في التدبير المفوض.

2.1.3.1 الإحالات الذاتية

إلى جانب مواصلة اللجنة المكلفة بالقضايا الاقتصادية والمشاريع الاستراتيجية اشتغالها على موضوع الثروة الإجمالية بالمغرب، شرعت في إنجاز دراسة في إطار الإحالة الذاتية حول السياسة الصناعية، من أجل إعداد تقرير ورأي حول هذا الموضوع. وسيتم استكمال إعداد هذا التقرير، الذي سينبثق عنه رأي المجلس حول السياسة الصناعية، خلال سنة 2016.

2.3.1 اللجنة الدائمة المكلفة بقضايا التشغيل والعلاقات المهنيّة

عقدت اللجنة المكلفة بقضايا التشغيل والعلاقات المهنيّة، التي ترأسها السيدة سيمو نجاة، ومقررها السيد محمد موستغفر، 100 اجتماع برسم سنة 2015، بنسبة مشاركة فاقت في المتوسط 35 في المائة.

1.2.3.1. الإحالات الذاتية

إضافة إلى إسهام اللجنة الدائمة المكلفة بقضايا التكوين والتشغيل والسياسات القطاعية في إعداد التقرير حول الثروة الإجمالية بالمغرب، أعدت اللجنة في إطار الإحالة الذاتية تقريرا ورأيا حول «الاقتصاد الاجتماعي والتضامني: رافعة من أجل نمو مدمج».

«الاقتصاد الاجتماعي والتضامني: رافعة من أجل نمو مدمج»

لقد صادق المجلس خلال جمعيته العامة العادية السّابعة والأربعين، المنْعقدة بتاريخ 26 فبراير 2015، بالإجماع على التقرير الذي يحمل عنوان «الاقتصاد الاجتماعي والتضامني: رافعة من أجل نمو مدمج». وقد تطلّب إعدادُ هذا الرأي تنظيمَ العديد من جلسات الإنصات والأيام الدراسية، بمشاركة عدة فاعلين ينتمون إلى هيئات حكومية وغير حكومية.

وقد خلُصت الدراسة التي أجراها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي إلى أن قطاع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني يتكون من التعاونيات التي ساهمت سنة 2013 بنسبة 1.5 في المائة في الناتج الداخلي الخام، ومن التعاضديات التي يبلغ عدد منخرطيها 1,5 مليون شخص وتقدم خدماتها إلى 4.5 مليون مستفيد، ومن جمعيات تضم 15 مليون منخرط، ثلثهم من النساء.

ووعيا من المجلس بأهمية هذا القطاع، حرص على الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع المطروح للدراسة، معتمدا الإنصات إلى مختلف الأطراف المعنية وتحليل الممارسات المحلية الناجحة والانفتاح على البعض التجارب الدولية المتميزة في هذا المجال. وفي هذا الإطار، يقترح المجلس مجموعة من التوصيات الهادفة إلى تعزيز قطاع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني. وهي تنصبُّ على خمسة جوانب:

- حكامة القطاع من خلال، على وجه الخصوص، إعداد قانون-إطار للاقتصاد الاجتماعي والتضامني؛
- تعزيز قدرات الفاعلين، خصوصا عن طريق تشكيل أقطاب تنافسية جهويين من أجل تقوية القدرة الإنتاجية للفاعلين والتشجيع على الابتكار في قطاع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني؛

- التوصيات الخاصة بالتعاونيات، نذكر منها بوجه خاص:

- ملاءمة وتعزيز القانون المتعلق بالتعاونيات عبر الأخذ في الاعتبار على وجه الخصوص الإنصاف الضريبي بين التعاونيات ومقاولات القطاع الخاص، ومساطر حلّ التعاونيات، وحماية التراث الجماعي للتعاونيات؛
- وضع نظام لدعم إنشاء التعاونيات المبتكرة المساهمة في خلق قيمة مضافة وفرص الشغل، وخاصة التعاونيات التي تقدم «خدمات إلى التعاونيات» وتعاونيات التسويق؛
- إنشاء منصة للتسويق المنصف وعلامة «منتوج تضامني».

- التوصيات الخاصة بالتعاضديات، ومن أهمها:

- تحديد المقتضيات التي تحكم العمل التعاضدي، وتحديد أدوار واختصاصات ومسؤوليات مختلف الفاعلين المؤسساتيين المتدخِّلين في موضوع التعاضد؛
- فسح المجال أمام المبادرة التعاضدية، بإزالة التأويلات المتضاربة بين أحكام مدونة التعاضد ومدونة التغطية الصحية وأحكام النصوص الأخرى ذات الصلة بالقطاع التعاضدي.

- التوصيات الخاصة بالجمعيات، نذكر من أهمها:

- الاعتراف بصفة المنفعة العامة للجمعيات وتحديد فئات وأنواع الجمعيات ودورها الاقتصادي في المجتمع ووضع تصنيف مناسب لها وتصنيفها حسب الفئات وتحديد مجال تدخل كل نوع من أنواع الجمعيات.
- تسهيل الولوج إلى التمويل والتفاعل بين الجمعيات والهيئات العمومية في إطار عقود مبنية على برامج.

3.3.1 اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الاجتماعية والتضامن

عقدت اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الاجتماعية والتضامن، التي ترأسها السيدة زهرة زاوي، ومقررتها السيدة ليلى بربيش، 53 اجتماعا برسم سنة 2015، بنسبة مشاركة فاقت في المتوسط 44 في المائة.

1.3.3.1 الإحالات

رأي حول القانون- الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعيّة إعاقة والنهوض بها

أحال رئيس مجلس المستشارين، بتاريخ 3 دجنبر 2014، على المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، من أجل إبداء رأي حول مشروع القانون رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعيّة إعاقة والنهوض بها. وقد صادقت الجمعية العامة، المنعقدة في 26 فبراير 2015، بالإجماع على الرّأي المذكور.

وبعد دراسة معمقة لمشروع نص القانون- الإطار والتشريعات المعمول بها، والإنصات إلى مختلف الأطراف المعنية، أنجز المجلس عددا من توصيات عامة وعرضانية، وتوصيات ذات طبيعة إجرائيّة.

وهكذا، أوصى المجلس بإضافة ديباجة إلى مشروع القانون- الإطار تبرز القيم والمبادئ التي يقوم عليها، والأهداف التي يتوخى تحقيقها، والحقوق والواجبات، وكذا تدابير تنفيذه وتتبعه.

كما يوصي المجلس بجعل أهداف مشروع القانون- الإطار ومبادئه متوافقة مع الاتفاقية الدولية، وتوضيح مختلف مفاهيمه، ومسؤولية الدولة وباقي الفاعلين، ولا سيما في القطاع الخاص، إضافة إلى إحداث هيئات ناجعة لتتبع وتنفيذ القانون بما يصون حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة.

وعلى الصعيد الإجرائي، أكّد المجلس على الولوجيّات التي ينبغي أن تكون عملية، وخاصة في القوانين المتعلقة بالتعمير والنقل والتواصل والحصول على رخص البناء، وكذا جعل الولوجيات شرطا في المناقصة في مجال تهيئة الفضاءات العموميّة والترخيص لوسائل النقل العموميّة. إضافة إلى الحق في الولوج إلى التربية والتكوين، وضمان إدماج الأطفال في وضعية إعاقة ضمن منظومة التعليم، وتخصيص أقسام الإدماج المدرسيّ والمؤسسات التعليميّة المتخصصة بأعداد كافية.

وبخصوص أنشطة الاشخاص في وضعية إعاقة، يدعو المجلس إلى تشجيع مبادرات التشغيل الذاتي، ودعم الأنشطة المدرّة للدخل، وإلى إصلاح قانون الحصص (الكوطا) للولوج إلى الشغل المخصص للأشخاص في وضعية إعاقة في الوظيفة العموميّة وفي القطاع شبه العمومي والخاص، ووضع إجراءات تحفيزية لفائدة المقاولات التي تسعى إلى تشغيل الأشخاص في وضعية إعاقة.

وأخيرًا، فإنّ المجلسَ يوصي بتفعيل صندوق دعم التماسك الاجتماعي، من خلال إنشاء شبكات الأمان الاجتماعي للأشخاص في وضعية إعاقة. تجدر الإشارة إلى أن اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الاجتماعية والتضامن توصلت في نونبر 2015 بإحالتين من طرف مجلس النواب من أجل إبداء الرأي حول:

- مشروع القانون رقم 14.78 المتعلق بالمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة؛
- مشروع القانون رقم 14.79 المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز.

وقد صادق المجلس على الرأيين اللذيْن أبداهما بصدد هذيْن المشروعين في شهر يناير 2016.

2.3.3.1 الإحالات الذاتية

أعدت اللجنة في إطار الإحالة الذاتية تقريرا ورأيا حول موضوع «الأشخاص المسنون في المغرب».

الأشخاص المسنون في المغرب

صادق المجلس خلال دورة جمعيته العامة العادية الثالثة والخمسين، المنْعقدة بتاريخ 27 غشت 2015، بالإجماع على التقرير الذي يحمل عنوان «الأشخاص المسنون في المغرب». وقد تطلب إعدادُ هذا الرأي تنظيمَ تسع جلسات إنصات إلى هيئات حكومية وغير حكومية ويومين دراسيين بمشاركة عشرة فاعلين ينتمون إلى المجتمع المدني والمنظمات النقابية.

يخلص التقرير إلى أن ظاهرة شيخوخة الساكنة أصبحت واقعا فعليا تؤكده الأرقام والإحصائيات، وبالتالي يتعين وضع سياسة عمومية تأخذ في الاعتبار حقوق الأشخاص المسنين من حيث صيانة كرامتهم وتعزيز مشاركتهم واندماجهم الاجتماعي.

وقد بلغ عدد الأشخاص الذين يتجاوز عمرهم 60 سنة في المغرب 3 ملايين شخص، 52 في المائة منهم من النساء، مقابل 48 في المائة من الرجال. وتتميز هذه الفئة العمرية بضعف المستوى التعليمي وبهشاشة الوضعية السوسيو اقتصادية والصحية، إذ إن 7 من بين 10 شخص مسن يعانون من الأمية، وأغلبهم ذو دخل متواضع وتقريبا شخص مسن واحد من بين 10 في وضعية فقر، وأكثر من النصف مُصاب على الأقل بمرض واحد مزمن ولا يستفيد من العناية الصحية. ولا يستفيد من التغطية الاجتماعية والصحية سوى شخص واحد من أصل خمسة أشخاص مسنين. أضف إلى ذلك اضطرار بعض الأشخاص المسنين إلى مواصلة العمل، مع استمرار تبعيتهم للغير في تلبية كل حاجياتهم الأساسية، بسبب مبلغ المعاش الزهيد الذي يتلقّونه، أو لعدم استفادتهم من التغطية الاجتماعية. وما زالت الأسرة، وخاصة النساء داخلها، تضطلع بدور أساسي في التكفل

بالأشخاص المسنين، والحال أن التحاق النساء المتزايد بسوق العمل سيضع حتما التضامن الأسري أمام امتحان صعب. وفيما يخص مراكز الإيواء، فإن البنيات التحتية لا تتناسب غالبا مع احتياجات الأشخاص المسنين. ولا يُراعى في تهيئة المجال العمومي توفير بنيات تحتية وأماكن عيش متلائمة مع الأشخاص المسنين، بحيث تسهِّل حركيَّتهم وتتيح لهم تحقيق ذاتهم والانخراط الفاعل في الحياة الاجتماعية. ويتعرض الأشخاص المسنون المهاجرون لأوجه تمييز متعددة تؤثر في اندماجهم الاجتماعي، ويعانون أيضا من تبعات عدم تحيين الاتفاقيات الثنائية المُبرمَة بين المغرب وبلدان الاستقبال مما يجعلها متجاوزَة لا تستجيب للحاجيات المستجدَّة.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس بوضع سياسة عمومية مندمجة في مجال حماية الأشخاص المسنين تنتظم حول المحاور الأساسية الآتية:

- توسيعُ دائرةِ الاستفادة من الضمان الاجتماعي والتّغطية الصحية كي تشمل الأشخاص المسنين، وخاصة أولئك الذين لا يتوفرون على دخل أو يتلقّون معاشا زهيدا (تطوير شبكات التضامن الاجتماعي، خاصة من خلال إنشاء صندوق معاش الشيخوخة لفائدة الأشخاص المسنين الذين لا يستفيدون من نظام الضمان الاجتماعي ولا يتوفرون على دخل ولا يمكنهم الاعتماد على الدعم الأسري؛ تطبيق المادة 5 من القانون 65.00 المتعلق بالتأمين الإجباري عن المرض التي تنص على إصدار مرسوم تطبيقي متعلق بتمديد الاستفادة من التأمين الإجباري عن المرض لتشمل أبوي المستفيد.
- تعديل الإطار القانوني والمؤسساتي عبر وضع تشريعات تحمي الأشخاص المسنين ضد أشكال التمييز والإهمال والمعاملة السيئة والعنف؛
- تحسين التكفل بالأشخاص المسنين عبر وضع بنيات مناسبة وبرامج للتكوين لفائدة المساعدين العائليين الذين يتكفلون بالأشخاص المسنين في وضعية تبعية للغير، وإعادة تأهيل مراكز الإيواء الحالية من أجل تحسين شروط عيش الأشخاص المسنين؛
- ابتكار بدائل عن تكفل مؤسسات الرعاية بالأشخاص المسنين، بالحرص أولا على إبقاء الشخص المسنّ في كَنَف أسرته في حدود الإمكان، بحيث يصبح اللجوء إلى مؤسسة للرعاية الاجتماعية آخر الحلول الممكنة؛
- تحسين الولوجيات عبر تضمين القوانين المتعلقة بالبنايات العمومية أو الخاصة وبتهيئة المجال العمومي بشكل صريح كل المقتضيات الكفيلة بضمان ولوج الأشخاص المسنين وتنقلهم وسلامتهم؛
- دعم الأشخاص المسنين المقيمين في الخارج ومواكبتهم من خلال السعي لدى حكومات بلدان الاستقبال من أجل مراجعة الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بحقوق المهاجرين المغاربة المقيمين بالخارج، وخاصة في مجال السكن والتغطية السوسيو صحية وتحويل معاش التعاقد متى قرروا الاستقرار في بلدهم الأصلي.

4.3.1. اللجنة الدائمة المكلفة بقضايا البيئة والتنمية المستدامة

عقدت اللجنة الدائمة المكلفة بقضايا البيئة والتنمية الجهوية، التي يرأسها السيد علي بوزعشان، ومقررها السيد محمد بنقدور، 76 اجتماعا برسم سنة 2015، بنسبة مشاركة بلغت في المتوسط 31 في المائة.

1.4.3.1 الإحالات

التوزيع المجالي للاستثمار العمومي في أفق الجهوية المتقدمة، ودور المراكز الجهوية للاستثمار في إعداد وبلورة المخططات التنموية على الصعيد الجهوي وتعزيز الاستثمار وتحسين مناخ الأعمال على صعيد الجهة

- خلال الدورة العادية الخمسين للجمعية العامة، المنعقدة بتاريخ 28 ماي 2015، صادق المجلس بإجماع أعضائه على الدراسة التي أجراها حول موضوع «التوزيع المجالي للاستثمار العمومي في أفق الجهوية المتقدمة، ودور المراكز الجهوية للاستثمار في إعداد وبلورة المخططات التنموية على الصعيد الجهوي وتعزيز الاستثمار وتحسين مناخ الأعمال على صعيد الجهة»، في إطار الإحالة التي توصل بها من مجلس المستشارين بتاريخ 29 أبريل 2015.

خلُصت الدراسة إلى أن الاستثمار العمومي في المغرب يعد رافعة أساسية للتنمية الوطنية، وقد سجل إحدى أكبر النسب في العالم، حيث ناهزت نسبة الاستثمار العمومي في بلادنا 18 في المائة من الناتج الداخلي الخام سنة 2013، مما مكّن من إنجاز بنيات تحتية سوسيو-اقتصادية كبرى.

- ومع ذلك، ما زال يُلاحَظ وجود فوارق بين الجهات، خاصة على مستوى التنمية السوسيو-اقتصادية والرأسمال البشري وحجم البنيات التحتية الأساسية والاستثمارات، إضافة إلى عدم الاستفادة من آليات التضامن بين الجماعات الترابية وعدم نجاعة هذه الآليات في حال استغلالها.

- ونظرا لكون المغرب قطع أشواطا هامة على درب اللامركزية، وعلى وجه الخصوص على مستوى الجهوية المتقدمة، فقد غدا من الضروري، انسجاما مع مقتضيات مشروع القانون حول الجهات، اعتماد آليات جديدة تمكّن الجهاتِ من الاضطلاع بدور أساسي في مسارها التنموي الذاتي.

وفي هذا الإطار، يقترح المجلس مجموعة من التوصيات، نذكر منها على وجه الخصوص:

- إعادة النظر في هيكلة المراكز الجهوية للاستثمار ودعم قدراتها للمساهمة في بلورة الرأي بشأن المشاريع الاستثمارية الجهوية، وكذا في إعداد المخططات الجهوية للتنمية والتصاميم الجهوية لإعداد التراب؛

- وضع عقد بين الدولة والجهات على أساس برامج وشراكات بين القطاعين العام والخاص على مستوى كل جهة؛

- توفير الشروط لتطور مناخ أعمال جهوي قادر على اجتذاب المستثمرين الوطنيين والدوليين، يشجع المبادرة الخاصة ويتيح إمكانات تطور الاقتصاد الاجتماعي والتضامني؛

- وضع ميثاق للاستثمار شفاف ومنسجم ومحفز وخاص بكل جهة؛

- تطهير العقار العمومي واستصلاحه على المستوى الجهوي؛

- تنمية الاستثمار الخاص في الجهات من خلال تشجيع المشاريع الكبرى المهيكِلة ومواكبة المقاولات الصغرى والمتوسطة والصغيرة جدا وفاعلي الاقتصاد الاجتماعي والتضامني؛

- إعداد رؤية استراتيجية من أجل تنمية أقطاب جهوية تنافسية؛

- تشجيع تنمية الاقتصاد الأخضر والطاقات المتجددة في الجهات؛

- فك العزلة وتحسين ارتباطية المجالات الترابية؛

- تحقيق تنمية جهوية تحترم أماكن العيش والهوية الثقافية لكل جهة؛
- تحديد معايير واضحة لتدبير صندوق التأهيل الاجتماعي للجهات مبنية على خريطة دقيقة للفوارق الجهوية في مجال التحقيق الفعلي للحقوق بمختلف أجيالها، من صحة وتعليم وثقافة وبيئة.

2.4.3.1 الإحالات الذاتية

إدماج متطلبات التغيرات المناخية في السياسات العمومية

خلال الدورة العادية السادسة والخمسين للجمعية العامة، المنعقدة بتاريخ 26 نونبر 2015، صادق المجلس بإجماع أعضائه على التقرير الخاص بموضوع «إدماج متطلبات التغيرات المناخية في السياسات العمومية «. وقد تطلَّب إعداد هذا التقرير تنظيم عدة جلسات إنصات مع هيئات حكومية وغير حكومية.

يخلص التقرير إلى أن المغرب وإن كان لا يُصنَّف ضمن الدول الملوِّثة (0.16 من إجمالي انبعاثات الغازات الدفيئة)، فإنه يعد من بين أكثر البلدان انخراطا في وضع الاستراتجيات الهادفة إلى الحد من آثار التغير المناخي التي تبدو واضحة على المستوى الوطني والقاري والعالمي، والتوصل إلى توافق دولي حولها.

ومع ذلك، فرغم التقدم المحرَز في بعض القطاعات، فإن تحليل السياسات الوطنية في هذا المجال يبرز الحاجة إلى اعتماد مقاربة شاملة، من أجل الأخذ في الاعتبار من جهة أولى المخاطر المناخية عند إعداد استراتيجيات التخفيف والتكيف مع التغيرات المناخية، ومن جهة ثانية، من أجل إعادة توجيه السياسات العمومية وفقا لتطور الهشاشة المناخية للمجالات الترابية.

ويوصي المجلس في هذا الصدد بما يلي:

- مأسسة العمل لفائدة المناخ من خلال إصدار مرسوم تُحدَث بموجبه لجنة للتنسيق الوزاري من أجل السهر على تنفيذ سياسة محاربة التغير المناخي، وجعل المجلس الأعلى للماء والمناخ يشرع فعليا في الاضطلاع بالمهام التي أُنشِئَ من أجلها؛
- تسريع وتيرة مسلسل مصادقة المجلس الحكومي على مشروع الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة؛
- اعتماد القوانين الضرورية لتطبيق أداة التقييم الاستراتيجي البيئي والاجتماعي المنصوص عليها في القانون الإطار رقم 99.12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة؛
- وضع ميزانيات تراعي الكلفة الزائدة الناتجة عن مواجهة التغير المناخي في انسجام مع البرمجة الممتدة على ثلاث سنوات للقانون التنظيمي المتعلق بقانون المالية؛
- إعادة توجيه الجهود المبذولة من قبل الدولة في مجال محاربة آثار الاضطراب المناخي نحو إعطاء الأولوية لاستثمارات التكيف مع التغير المناخي؛
- تنمية الاقتصاد الأخضر من أجل استغلال الفرص التي يتيحها على مستوى النمو وفرص الشغل المرتبطة به؛
- تشجيع القطاع البنكي على أن يُدمِج في مساطر منح القروض معاييرَ مرتبطة بالعوامل البيئية والاجتماعية والمناخية؛
- إدماج المخاطر المناخية في مشروع القانون رقم 50.13 المتعلق بإعداد التراب الوطني؛

- تكثيف النسيج العمراني للمدن وإدراج مسألة الحد من درجة ارتهان بعض الأنشطة بالقرب من الساحل في تصاميم التهيئة العمرانية المستقبلية؛
- تعزيز دور المجتمع المدني في مجال تحسيس المواطنين بالرهانات المرتبطة بالتغير المناخي وتيسير سبل الولوج إلى المعلومات البيئية لدى الإدارات الجهوية والوطنية؛
- بذل كل الجهود الضرورية للتوصل إلى توقيع بروتوكول اتفاق حول المناخ شامل وملزم قانونيا وعادل.
- العمل على إعادة التوازن على مستوى صرف اعتمادات الصندوق الأخضر للمناخ بين متطلبات التخفيف والتكيف، من أجل تخصيص جزء من هذه الاعتمادات لتمويل مبادرات المقاولات وتعزيز التوقعات المناخية في بلدان الجنوب.

5.3.1 اللجنة الدائمة المكلفة بقضايا مجتمع المعرفة والإعلام

عقدت اللجنة الدائمة المكلفة بقضايا مجتمع المعرفة والإعلام، التي يرأسها السيد أحمد عبادي، ومقررها السيد عبد الله متقي، 56 اجتماعا، بنسبة مشاركة بلغت في المتوسط 36 في المائة.

1.5.3.1 الإحالات الذاتية

إضافة إلى مساهمة اللجنة الدائمة المكلفة بقضايا مجتمع المعرفة والإعلام في إعداد التقرير حول الثروة الإجمالية في المغرب، واصلت في إطار الإحالة الذاتية دراسة موضوع «اقتصاد الثقافة». ومن المقرر أن يصادق المجلس على هذا التقرير خلال سنة 2016.

6.3.1 اللجنة الدائمة المكلفة بتحليل الظرفية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية

عقدت اللجنة الدائمة المكلفة بتحليل الظرفية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، التي يرأسها السيد لحسن أولحاج، ومقررتها السيدة حكيمة ناجي، 52 اجتماعا، بنسبة مشاركة بلغت في المتوسط 54 في المائة.

أنجزت اللجنة الجزء الأول من التقرير السنوي برسم سنة 2014. وهذا فضلا عن التقرير المتعلق بتحليل الظرفية الاقتصاديّة والاجتماعية والبيئية برسم سنة 2015. وقد تمّ تقديم هذا التقرير ومناقشته خلال الدورة التاسعة والخمسين العادية للجمعية العامة بتاريخ 25 فبراير 2016.

أ. التقرير السنوي برسم سنة 2014

تمت المصادقة على التقرير السنوي بالإجماع خلال الدورة الواحدة والخمسين العادية للجمعية العامة بتاريخ 25 يونيو 2015.

يشتمل هذا التقرير، الذي أعده المجلس وفقًا للقانون التنّظيمي الخاص بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، على تحليل للوضعية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية التي عرفتها بلادنا خال سنة 2014، كما يتضمن عرضا مفصَّلا لنشاط المجلس برسم السنة نفسها.

وفي هذا الإطار، قدم المجلس تحليلا للتطورات الرئيسية التي عرفها المغرب في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، والذي يعبّر عن وجهة نظر المجتمع المدني المنظم والغني بتنوع الحساسيات والتجارب المهنية والاجتماعية للأعضاء المكونين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

واستنادا إلى هذا التحليل، أعد المجلس توصيات في إطار مقاربة مندمجة ومدمجة ومستدامة، مع التركيز على بعض نقاط اليقظة.

في هذا الصدد، دعا المجلس في هذا التقرير إلى تسريع وتيرة وضع المنظومة التشريعية والمؤسساتية طبقا لمقتضيات دستور 2011، وإلى إعادة توجيه استراتيجية التنمية بالتركيز أساسا على العنصر البشري، وخاصة فيما يتعلق بالأوراش الإصلاحية في مجالي التربية والتكوين والصحة. ولهذا الغرض، يدعو المجلس إلى اعتماد مقاربة تشاورية، ويوصي أيضا إلى انتهاج نفس المقاربة فيما يخص تنفيذ الإصلاحات المتعلقة بمنظومة الحماية الاجتماعية، مع الحرص على مأسسة الحوار الاجتماعي في أفق إبرام عقود اجتماعية كبرى تنخرط فيها كل الأطراف.

وفيما يخص وضعية المرأة، يجدد المجلس دعوته إلى تسريع وتيرة إنشاء هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز. علاوة على ذلك، يدعو المجلس إلى الاستفادة من الالتزامات التي تعهد بها المغرب في مجال التنمية المستدامة، مع استغلال الفرصة التي تتيحها الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة. ومن أجل تعزيز شروط نجاح الجهوية المتقدمة، يوصي المجلس بتعبيد الطريق أمام هذا الورش الإصلاحي الهام بتوفير شروط انطلاقه على أسس متينة، من خلال إقرار لاتمركز إداري حقيقي وتحديد واضح لمجال اختصاصات الهيئات اللامتمركزة، مع الحرص على إعادة التوازن فيما يخص توزيع الموارد المالية وتوفير الكفاءات البشرية.

واعتبار للدور الهام الذي يضطلع به قطاع البحث العلمي والابتكار، كمحرك للتنمية السوسيو-اقتصادية، فقد تضمن التقرير السنوي للمجلس برسم سنة 2014 دراسة موضوعية حول التحديات البشرية والاقتصادية المرتبطة بهذا المجال، مع التوقف عند مختلف المداخل الممكنة الكفيلة بتطويره، من خلال وضع أدوات وآليات كفيلة بالنهوض بالبحث والتنمية والابتكار، والارتقاء به إلى مستوى رافعة كبرى تؤدي إلى خلق فرص الشغل وتحقيق رفاه المواطن وتيسير الولوج إلى مجتمع المعرفة.

ويقدم المجلس في الجزء الثالث من التقرير السنوي حصيلة أنشطته وأعماله برسم سنة 2014 وأيضا برنامج العمل برسم سنة 2015.

ب. تقرير الظرفية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية برسم سنة 2015

يستعرض التقرير مواطن اليقظة الأساسية المرتبطة على وجه الخصوص بمخاطر آفاق النمو، وإشكالية تمويل الاقتصاد واستفحال البطالة في سياق دينامية نمو اقتصادي يشهد تراجعا ولا يوفر سوى فرص قليلة من الشغل.

وفيما يتعلق بالجانب الاجتماعي، يدعو المجلس إلى التماس الحلول لتدهور وضعية المرأة المتفاقمة عبر وضع سياسات عمومية واستراتيجيات كفيلة بالتحقيق الفعلي للحقوق المنصوص عليها في دستور 2011، كما يشير المجلس إلى ضرورة إعادة النظر في المقاربة المؤسساتية المعتمَدة في فض النزاعات الاجتماعية وتعزيز آليات الحوار الاجتماعي والمدني.

وعلى المستوى البيئي، يسجل المجلس التقدم الهام المحرَز في مجال الطاقة كما يتبين ذلك من خلال مختلف برامج الانتقال الطاقي. ويدعو مع ذلك إلى تحرِّي اليقظة من أجل ضمان تجسيد هذا التقدم على أرض الواقع عبر إعادة هيكلة فعلية للاقتصاد المغربي من شأنها أن تؤدي إلى الإدماج المستدام لكل الأنشطة المرتبطة بالطاقات المتجددة وبالاقتصاد الأخضر وتعزيز الكفاءات الوطنية والمحلية، سواء للأشخاص أو للفاعلين الاقتصاديين، وضمان أيضا، من جهة ثانية، أن يندرج هذا التقدم ضمن استراتيجية شاملة ومندمجة ولها امتداد ترابي وتستهدف تحسين شروط عيش الساكنة وإتاحة فرص جديدة للجميع.

ومن جانب آخر، يتعيَّن على السلطات العمومية إيلاء اهتمام خاص لمسألة إدماج التغيرات المناخية في السياسات العمومية، والتسريع بوضع آليات وأدوات لتدبير المخاطر الطبيعية والظواهر القصوى.

وأخيرا، على مستوى الجهوية المتقدمة، يدعو المجلس إلى توفير كل الشروط التنظيمية والمؤسساتية والإجرائية، وكل شروط التقاسم والتواصل والتخطيط، ضمن آجال معقولة، قصد ضمان التطبيق الناجع والفعال للجهوية المتقدمة انسجاما مع الأهداف المرسومة لهذا الورش الإصلاحي الهام واستجابةً لانتظارات الساكنة.

7.3.1. اللجنة الدائمة المكلفة بالجهوية المتقدمة والتنمية القروية والترابية

أُحدِثت اللجنة الدائمة المكلفة بالجهوية المتقدمة والتنمية القروية والترابية في 26 ماي 2015. وقد عقدت هذه اللجنة، التي يترأسها عبد الرحيم كسيري ومقررتها السيدة أمينة الروشاطي، 37 اجتماعا بنسبة مشاركة بلغت 54 في المائة.

انكبَّت اللجنة طوال سنة 2015 على إنجاز تقرير سينبثق عنه رأي حول موضوع « متطلبات الجهوية وتحديات اندماج السياسات القطاعية»، ستصادق عليه الجمعية العامّة في دورة مارس 2016.

4.1 التظاهرات المنظَّمة

سعيا من المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي إلى دعم الأدوار التي يضطلع بها، والمساهمة في تعزيز التفكير والحوار والنقاش في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، قام المجلس بتنظيم العديد من التظاهرات بمشاركة فعاليات ومؤسسات وطنية ودولية.

وقد نُظِّمَت في هذا الإطار عدة أيام دراسية حول الرأسمال غير المادي للمغرب وثروته الإجمالية، نذكر منها على وجه الخصوص:

- يوم دراسي حول اندماج واستدامة السياسات العمومية؛
- يوم دراسي حول الرأسمال غير المادي في الثقافة والفنون؛
- يوم دراسي حول قياس ومحاسبة الرأسمال غير المادي؛
- يوم دراسي حول الحقوق الأساسية وتحدي المساواة بين الجنسين؛
- يوم دراسي حول الرباط الاجتماعي والثقة؛
- يوم دراسي حول الأبعاد غير المادية في منظومة التربية والتكوين؛
- يوم دراسي حول الحكامة المؤسساتية في خدمة الثروة الإجمالية؛
- يوم دراسي حول محركات النمو في المغرب وتحديات الإقلاع الاقتصادي والاجتماعي؛
- يوم دراسي حول الفوارق الاجتماعية والتنمية الترابية؛
- يوم دراسي حول تحسين صورة المغرب على الصعيد الدولي؛ الرأسمال غير المادي في مجال الثقافة والفنون.

فضلا عن ذلك، نظَّم المجلس عدة ندوات وأياما دراسية بشراكة مع منظمات وطنية ودولية في عدد من القضايا تهمّ الحوار الاجتماعي، والمساواة بين الجنسين، والشباب، ومحاربة المخدرات، الخ.

5.1 العلاقات العامة والتعاون الدولي

سعيا من المجلس إلى تقوية جسوره مع الرأي العام الوطني والدولي، قام بتنظيم عدد من اللقاءات لتقديم تقاريره وآرائه (بلاغات/ لقاءات ومقابلات صحفية مع الأعضاء...)، وشارك في عدة تظاهرات دولية وإقليمية. فضلا عن حرصه على النشر على نطاق واسع لتقارير وآراء المجلس عبر موقعه الإلكتروني، وغيرها من وسائل التواصل والتفاعل مع المواطنات والمواطنين، كما واصل المجلس إصدار نشرته الإلكترونية للتواصل حول مختلف الأنشطة والأعمال التي يقوم بها المجلس.

أما بخصوص الانفتاح على المحيط الدولي، فلقد مضى المجلس خلال سنة 2015 في إرساء قواعد متينة لتعاونه الخارجي، مع إيلاء الأولوية إلى منطقتي إفريقيا وأوروبا و الدول العربية.

وفي هذا الصدد، فقد انتقلت رئاسة اتحاد المجالس الاقتصادية و الاجتماعية والمؤسسات المماثلة لها بالدول الفرنكوفونية، للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي المغربي في شخص رئيسه السيد نزار بركة، وذلك لمدة سنتين (2016-2015).

ومن جهة أخرى، ساهم المجلس في تأسيس رابطة للمجالس الاقتصادية والاجتماعية العربية والمؤسسات المماثلة لها (احتضان الرباط للاجتماع التأسيسي، مارس 2015)، وأصبح بذلك عضوا للمجلس الإداري لهذه الرابطة. ومن جهة أخرى، أصبح المجلس عضوًا في المجلس الإداريّ للجمعية العامة للجمعية الدولية للمجالس الاقتصادية والاجتماعية و المؤسسات المماثلة لها.

علاوة على ذلك، فقد أبرم اتفاقيات تعاون مع:

- المجلس الاقتصادي والاجتماعي البرتغالي؛
- المجلس الاقتصادي والاجتماعي المالي؛
- اتحاد المجالس الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسات المماثلة بإفريقيا؛
- المجلس الاقتصادي والاجتماعي الأردني.
- وشارك في عدة لقاءات دولية، نذكر منها على وجه الخصوص:
- أيام تعميم الميثاق الاجتماعيّ لاتحاد المجالس الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسات الفرنكوفونية المماثلة لها، التي نظّمها المجلس الاقتصادي والاجتماعيّ بالكونغو يومَيْ 8 و9 أبريل 2015؛
- الندوة الدولية المنظّمَة بتعاون بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي للمغرب، واتحاد المجالس الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسات المماثلة لها في موضوع «المسؤولية المجتمعيّة للمقاولات: بناء مساهمة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجالس الاقتصادية والاجتماعية في خدمة الحقوق الأساسية»، يومَيْ 11 و12 يونيو 2015 بالرباط؛
- أشغال المؤتمر الدولي الذي نظمه كل من اتحاد المجالس الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسات المماثلة في إفريقيا واتحاد المجالس الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسات المماثلة في الدول والحكومات الفرانكفونية، في 1 يوليوز 2015، حول «تحديات التغيرات المناخية، الاستجابات والتمويلات من أجل مواكبة عملية التخفيف وملاءمة الاقتصادات -رهانات قمة «كوب 21»؛

- أشغال الجمعية العامة للجمعية الدولية للمجالس الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسات المماثلة حول موضوع «الرأسمال البشري والمصادر الجديدة للتنافسية»، يومي 17 و 18 شتنبر 2015 بموسكو؛
- الندوة التي نظمها المجلس الاقتصاديّ والاجتماعي والبيئي بشراكة مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي الإسباني، يوم 10 نونبر 2015 بالرباط، حول موضوع «الجهوية في المغرب وإسبانيا: تجارب متقاطعة»؛
- ندوة بشراكة مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي البرتغالي، يوم 27 نونبر 2015 بالرباط، حول موضوع: «الحوار الاجتماعي في المغرب والبرتغال: رؤى متقاطعة».
- القمة الأورو-متوسطية للمجالس الاقتصادية والاجتماعيّة والمؤسسات المماثلة لها المنعقدة ببروكسيل ما بيْن 30 نونبر و1 دجنبر 2015.

6.1 الأنظمة المعلوماتية والاتصال

أنجزت مصالح المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أكثر من 2500 تسجيل صوتي (اجتماعات اللجان، ورشات العمل، دورات الجمعية العامة، ندوات)، وأكثر من 45 محاضرة مَرْئيَّة لفائدة أعضاء وضيوف المجلس، عبر نظامَيْ سْكايْب ولايْف سايْز.

وفيما يخص التواصل الرقمي، واصل المجلس مشروع تطوير مضامين موقعه الإلكتروني الرسمي الذي ارتفع عدد رواده خلال سنة 2015، حيث انتقل عدد زيارات الموقع إلى 65.864، 46.845 زائرًا، و191.601 مشاهدة.

وعزز المجلس أيضا حضوره في شبكات التواصل الاجتماعي خلال هذه السنة:

- استقطبت صفحة فايسبوك[32] للمجلس أكثر من 15.100 زائر، 35 في المائة من النساء؛
- تضاعف عدد الأشخاص الذي يتابعون أنشطة المجلس عبر تويتر[33] ثلاث مرات تقريبا متجاوزا 14.200 منخرط؛
- ارتفع عدد مشاهَدات الأشرطة المصوَّرة التي بثها المجلس على قناة يوتيوب[34]، ليصل إلى 12.270 مشاهَدة، وبلغت المدة الإجمالية للمشاهَدات 24466 دقيقة.

وفي إطار التعاون والتنسيق مع المؤسسات الوطنية، شارك المجلس برواق لعرض منشوراته على هامش فعاليات افتتاح المؤتمر الحادي عشر للاتحاد المغربي للشغل المنعقد يومي 20 و21 مارس 2015، حيث عرف الرواق زيارة حوالي 800 مشارك. وقد انصب الحوار والنقاش حول مهام المجلس وهيكلته وتسييره وإصداراته.

وعلى صعيد النشر، أصدر المجلس:

- ثلاثة منشورات في إطار الإحالة الذاتية (التقارير والآراء)؛
- أربعة منشورات في إطار الإحالة (التقارير والآراء)؛
- التقرير السنوي برسم سنة 2014 (بالعربية والفرنسية).

32 - https://www.facebook.com/CESEMaroc

33 - https://twitter.com/CESEMaroc

34 - https://www.youtube.com/CESEMaroc

7.1 ميزانية المجلس

بلغت نفقات التسيير حواليْ 55.82 مليون درهم موزَّعَة على الشّكل التالي:

- النفقات المتعلقة بتعويضات أعضاء المجلس والأجور والتحملات الاجتماعية للعاملين بالمجلس بلغت 36.9 مليون درهم، منها 23.86 مليون درهم كتعويضات لأعضاء المجلس و13.05 مليون درهم كرواتب وتحملات اجتماعية للعاملين بالمجلس؛
- نفقات التجهيز والنفقات المختلفة بلغت 18.91 مليون درهم. وقد رُصِدت هذه النفقات أساسا لإعداد التقارير وإبداء الآراء، كما تشمل جميع المصاريف الخاصّة بالطبع.

أما نفقات الاستثمار، فقد بلغت 5.4 مليون درهم تمّ رصْدها بصورة أساسيّة لإنجاز الدراسات. ويعود الارتفاع المسجَّل على مستوى الاستثمار إلى تحويل الاعتمادات المخصصة لإنجاز الدّراسات في بنود ميزانيّة التسيير- التجهيز ومختلف النفقات إلى بنْد ميزانية الاستثمار.

2 برنامج العمل برسم سنة 2016

تجدر الإشارة إلى أنه خلال شهر فبراير 2016، تم عقد اجتماعات للتنسيق مع الفئات الخمس الممثلة داخل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي. وقد كانت هذه الاجتماعات مناسبة لتحليل ودراسة حصيلة منجزات المجلس وكذا الوقوف عند سبل تحسين عمله وأدائه.

ويتبين من هذا التقييم الذاتي أنه بالرغم من كون أعضاء المجلس يعتبرون أن حصيلته خلال سنة 2015 كانت إيجابية، إلا أنهم أشاروا، مع ذلك، إلى ضرورة الحرص، خلال سنة 2016 ،على تعزيز المكتبات ضمانًا لاستدامتها.

وقد أجمعت مختلف الفئات المكونة للمجلس على أن هذه النتائج لم يكن بالإمكان تحقيقها بدون تطوير علاقةّ الثقة بين الأعضاء، وترسيخ ثقافة الحوار، واحترام الاختلاف، ورغبة جميع الفئات في السعي إلى تحقيق التقارب في وجهات نظرها. كما أن منهجية الإنصات إلى مكونات المجتمع المدني اعتُبرت ضرورية لنجاح مهامّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

وأخذا في الاعتبار العناصر التي يقدمها أعضاء المجلس، خلال انعقاد اجتماعات التنسيق، أعد المجلس برنامج عمله برسم سنة 2016.

ويشتمل هذا البرنامج، بالإضافة إلى التقرير حول الثروة الإجمالية للمغرب، على التقرير السنوي للمجلس، والتقرير حول الظرفية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، ومتابعة دراسة الموضوعات في إطار الإحالات الذاتية لسنة 2015، وبرمجة موضوعات جديدة برسم سنة 2016 2017-. ويبقى برنامج العمل هذا قابلا للمراجعة حسب الإحالات الواردة على المجلس من الحكومة والبرلمان.

موضوعات الإحالات الذاتية برسم سنة 2016

1. السياسات الصناعية

ظلت السياسة الصناعية في المغرب تستمد توجّهها العام، منذ 2005، من مخطط الإقلاع الاقتصادي الذي تعزز سنة 2009 بميثاق الإقلاع الصناعي، يحدوها طموح النّهوض ببعض «المهن العالمية» (صناعة السيارات، صناعة الطائرات، ترحيل الخدمات...)، من خلال اعتماد سياسات أكثر تحفيزا (مناطق التجارة الحرة، المجمعات الصناعية، تحفيزات جبائية...) وإطلاق أوراش كبرى في مجال البنيات التحتية (الموانئ، القطار فائق السرعة، الطاقات الخضراء...)، وأخير عبر الانفتاح المتزايد للاقتصاد المغربي أمام الاستثمارات الأجنبية. واعتبارا لأهمية هذا الموضوع، قرر المجلس دراسته في إطار إحالة ذاتية، من أجل تحليل أسباب ضعف القدرة التنافسية للاقتصاد الوطني والتعرف على مختلف أبعادها، من جهة أولى، ومن أجل اقتراح مداخل ممكنة لتدارك هذا العجز وتقوية النسيج الصناعي المغربي، من جهة ثانية.

2. التشغيل الذاتي رافعة من أجل إدماج قطاعات المهن غير المهيكَلَة

لا شك أن المبادرة إلى إنشاء المقاولات والتشغيل الذاتي يساهمان بكيفية مستدامة في محاربة البطالة وفي تحقيق التنمية السوسيو-اقتصادية. ولم ينفكَّ المغرب منذ استقلاله يبادر إلى وضع برامج واستراتيجيات بهدف تشجيع الشباب على الانخراط في الحياة المهنية من خلال المبادرة الخاصة. ومع ذلك، فإن هذه الجهود المبذولة من أجل خلق فرص الشغل وإدماج القطاع غير المهيكَل تظل غير كافية. هكذا قرر المجلس الاقتصادي

والاجتماعي والبيئي دراسة هذا الموضوع في إطار إحالة ذاتية، بهدف اقتراح حلول مبتكَرة من شأنها:

- إعطاء دفعة جديدة تساهم في الانتقال من الاقتصاد غير المهيكل إلى الاقتصاد المهيكل؛
- طرح إشكاليات بطالة الشباب والفقر والهشاشة.

3. حقوق الطفل في المغرب: التحديات والرهانات من أجل الحماية الفعلية للأطفال

رغم المكاسب المتحققة في هذا المجال، على صعيد التشريعات والسياسات العمومية والبرامج الاجتماعية، فإن الجهود التي تبذلها السلطات العمومية من أجل التحقيق الفعلي لحقوق الطفل تظل غير كافية. وتروم هذه الإحالة الذاتية:

- تحليل فعلية حقوق الطفل على ضوء الظرفية السوسيو-اقتصادية والمؤسساتية؛
- تحديد مختلف مستويات المسؤولية والعقبات التي تحول دون الحماية الفعلية للأطفال، وخاصة الأطفال في وضعية هشاشة؛
- النهوض بحقوق الطفل؛
- تقديم توصيات من أجل وضع سياسة عمومية لحماية الطفل.

4. تنشيط الحياة الجمعوية

قرر المجلس دراسة هذا الموضوع، في إطار إحالة ذاتية، من أجل المشاركة في النقاش الدائر حوله على الصعيد الوطني، بالاستناد أساسا إلى الأعمال المنجَزَة في إطار الحوار الوطني حول المجتمع المدني الذي أعطت الحكومة انطلاقته، ونُشرت نتائجه وخلاصاته سنة 2014.

وتتمثل أهداف هذه الدراسة فيما يلي:

- المساهمة في تعزيز الحياة الجمعوية من منظور يأخذ في الاعتبار تطور الحركة الجمعوية في المغرب، وما راكمته من تجربة وخبرة، وتقييم الشراكات القائمة بين المنظمات غير الحكومية والمؤسّسات المعنيّة؛
- صياغة تصوّر مغاير ومبتكر حول العلاقات بين مؤسسات الدولة والمنتخَبين والجمعيات؛
- النهوض بالدور الذي يمكن أن تضطلع به الجمعيات من أجل تعبئة المشاركة المواطِنَة وتعبيد الطريق أمام هذه الجمعيات كي تؤدي مهامها على أحسن وجه.

5. المساواة بين الرجال والنساء في الحياة الاجتماعية

قرر المجلس خلال الدورة السادسة لجمعيته العامة في دجنبر 2011، طبقا لمقتضيات المادة 6 من قانونه التنظيمي، تخصيص مجموعة من التقارير، في إطار الإحالة الذاتية، لموضوع النهوض بالمساواة بين الرجال والنساء في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية. وفي هذا الإطار، تمت سنة 2012 المصادقة على التقرير الأول بعنوان «تجسيد المساواة بين الرجال والنساء، مسؤولية الجميع». وقد انصبّ الاهتمام فيه على المفاهيم والتوصيات المعيارية والتدابير المؤسساتية. وفي سنة 2014، صادقت الجمعية العامة للمجلس على التقرير الثاني الذي تناول موضوع المساواة بين الجنسين في الحياة الاقتصادية. وسيُخصَّص التقرير الثالث للجانب الاجتماعي.

6. المسؤولية المجتمعية للمنظمات

يستهدف المجلس من خلال هذه الدراسة النظر في درجة حضور المقاربة القائمة على أساس المسؤولية المجتمعية للمنظمات لدى مجموع الأطراف المعنيّة (الدولة، الجماعات الترابية، القطاع المنتج العام والخاص، المنظمات النقابية، جمعيات المجتمع المدني، الجامعيون...)، وتحليل الأثر الذي يمكن أن يحدثه اعتماد هذه المقاربة على التماسك الاجتماعي والاستدامة والتنافسية الاقتصادية الوطنية، ويسعى أيضا إلى اقتراح تدابير كفيلة بتعزيز هذا المفهوم في المغرب.

7. التكنولوجيات الجديدة والقيم

يتعلق الأمر في هذه الدراسة بالوقوف على تأثير التكنولوجيات الحديثة في الخيارات الثقافية والمواقف الجديدة من القيم الكبرى كالعمل والتضامن والثقة والمواطنة، وبتحليل البنيات المادية والمؤسساتية وآثارها على الأنماط المعرفية، وخاصة في أوساط الشباب ومواقفهم من التطرف والعنف.

8. اقتصاد الثقافة

قرر المجلس دراسة هذا الموضوع في إطار إحالة ذاتية من أجل:

- دراسة المظاهر الاقتصادية المتعلقة بإبداع وإنتاج واستهلاك وتوزيع الأعمال الفنية والإبداعية؛
- تشخيص واقع البنيات والأطر المُنتِجَة للاقتصاد الثقافي؛
- اقتراح رافعات من أجل تأهيل هذا القطاع.

9. متطلبات الجهوية المتقدمة

يسعى المجلس من خلال هذه الإحالة الذاتية إلى اقتراح مداخل ممكنة للتفكير وتوصيات إجرائية يمكن أن تساهم في تفعيل الجهوية المتقدمة. ولهذه الغاية، سينصب الاهتمام على تحديد شروط وعوامل نجاح تفعيل الجهوية المتقدمة وكيفيات إرساء أسسها، طبقا لمقتضيات القانون رقم 111.14 المتعلق بتنظيم الجهات، وسيتم أيضا في نفس الإطار التوقف عند التحديات التي تطرحها كل من التقائية السياسات القطاعية والفوارق الجهوية.

10. التنمية القروية وتحديات الإنصاف بين الجهات وداخل الجهة

تستهدف هذه الإحالة الذاتية تحليل إشكالية تنمية العالم القروي، مركزة على وجه الخصوص على ظاهرة الفقر وهشاشة الساكنة المقيمة في المناطق النائية. وسيتم أيضا في نفس الإطار التطرق إلى مسألة انعدام الالتقائية الكافية بين البرامج والمشاريع المنجَزَة لفائدة العالم القروي وإلى إشكالية الفوارق الاجتماعية والجهوية.

إضافة إلى ذلك، وسعيًا إلى إضفاء مزيدٍ من الجودة والنجاعة على تدخلات المجلس، يعتزم هذا الأخير العمل خلالَ 2016 على:

1. تعزيز إنتاج المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي من خلال:

- الارتقاء بإنتاجاته عبر حُسْن اختيار المواضيع التي تُعالَج في إطار الإحالات الذاتية.
- الحرص على جودة ترْجمة الإنتاجات التي يعدّها المجلس.
- دعم اللجان الدائمة بخبراء دائمين ذوي خبرة عالية.

- تتبع مآل آراء وتوصيات المجلس من خلال إنشاء خلية خاصة دائمة على صعيد المجلس.
- وضع مؤشرات لتتبع إنتاجات المجلس و أدائه.
- تقديم تقارير ذات قيمة مضافة لبلادنا اعتمادا على الذكاء الجماعي للمجلس من خلال الاستثمار الأمثل لتعددية فئاته.
- تعزيز دور المجلس كمؤسسة تيسر سبل الحوار الاجتماعي في بلادنا.
- إعطاء مزيد من الأهمية لقضايا الجهوية والعالم القروي في تقارير وآراء المجلس.

2. **توطيد العلاقات الخارجية للمجلس بعقد اتفاقيات جديدة وتفعيل الاتفاقيات المبرمة مع الاستثمار الفعلي لمضامينها.**

3. **دعم الاستراتيجية التواصلية الخارجية للمجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئيّ، من خلال:**

- تنظيم لقاءات تواصليّة مع المنظمات المعنية وخصوصا الفاعلين الذين تم الإنصات إليهم.
- اقتراح إمداد المتدخلين خلال اللقاءات التواصلية بآراء و تقارير المجلس.
- النهوض بإشعاع المجلس على المستوى الدولي وتكثيف حضوره في إطار تطوير دوره كفاعل أساسي في الديبلوماسية المدنية.
- تنظيم لقاءات إشعاعية، قدر الإمكان، على مستوى مختلف جهات المملكة من أجل شرح آراء المجلس وتقديم تقاريره.

4. **دعْم استراتيجية التواصل الداخليّ بالمجلس :**

- تحسين الرّصيد الوثائقي وتيسير سبل استغلاله من طرف اللجان.
- التنسيق بين اللجان الدائمة لتطوير الإنتاج.

5. **تحسين عمل المجلس، من أجل الرفع من فعاليته وأدائه العام، عبر العمل على إرساء خلية مكلَّفة بالتدقيق الداخلي؛**

6. **إعداد حصيلة بما أنتجه المجلس خلالَ السنوات الخمس الأخيرة، وذلك بتجميع مختلف التوصيات التي أصدرها المجلس خلال الخمس سنوات الماضية، وتصنيفها تَبَعًا للمجالات والموضوعات المعالَجَة.**

الـفـهـرس

كلمة تقدمية 13

تمهيد 25

القسم الأول: الوَضْعية الاقتصاديّة والاجتماعيّة والبيئيّة..... 27

1 • التّطوّر الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئيّ برسم سنة 2015 29

المحور الأوّل: الظّرفيّة الاقتصادية 30

1.1. السّياق الدّولي..... 30

2.1. تطوّر الاقتصاد الوطني..... 34

المحور الثاني: تطوّر الوضعيّة الاجتماعيّة..... 40

1.2. التنمية البشرية..... 40

2.2. المُساواة بيْن النساء والرّجال وحقوق النّساء 49

3.2. الساكنة في وضعية هشاشة..... 51

4.2. تطوّر الفقر 56

5.2. الفوارق الاجتماعيّة والمجاليّة..... 56

6.2. محاربة الجريمة 57

7.2. المناخ الاجتماعي 57

المحور الثّالث: تطوّر الوضعيّة البيئيّة والتّنمية المُستدامَة 58

1.3. تطوّر الإطار التّشريعيّ المتعلق بالبيئة 59

2.3. أهمّ المنجَزات في مجالِ تأهيل البيئة 61

3.3. تطوّر سياسات وبرامِج التنمية المُستدامَة 61

4.3. وَرْشٌ في طوْرِ الإنجاز، معَ الحاجة إلى بذلِ مزيدٍ من الجهود 56

2 • نقاط اليقظة..... 67

النقطة الأولى: ديناميّة نموٍّ اقتصاديّ محكومَة بتبعيّتها الكبيرة لتطوّر الأنشطة الفلاحيّة 67

النّقطة الثانية: استمرار بطالة واسعة في الوَسَطِ الحضريّ، ولا سيّما في صفوف الشباب وحاملي الشهادات العليا..... 68

النّقطة الثّالثة: تدهور الوضعيّة الاقتصادية والسياسية والمؤسّساتية للنساء 69

النّقطة الرّابعة: تنامي الاحتقان والنزاعات الاجتماعيّة 70

النّقطة الخامسة: مستوى غيْرُ كافٍ لإدْماج الطّاقات المتجدّدة والاقتصاد الأخضر والاقتصاد الأزْرق في الاقتصاد الوطنيّ.71

النّقطة السادسة: نقص الاعتماد على مقاربة استباقيّة وإنذارية وتدبير المخاطر المتعلقة ذات الصّلة بالتغيّر المناخيّ .. 59

القسم الثاني: الموضوع الخاص "العدالة المناخية: رهانات التفعيل وتحدياته" 73
1 • استيعاب مفهوم العدالة المناخية من خلال الأبعاد الثلاثة الاجتماعية والاقتصادية والبيئية 75
1.1. العدالة المناخية مفهوم متداخل الأبعاد والدلالات و يشهد تطورا مستمرا 78
2.1. العدالة الاجتماعية من خلال اتفاق باريس 80
3.1. العدالة المناخية والحقوق الأساسية 85
4.1. البعد البيئي للعدالة المناخية 90
5.1. البعد الاقتصادي للعدالة المناخية 90
6.1. المجتمع المدني يطالب بعدالة مناخية لفائدة كل دول العالم 92
7.1. الثقافة والخبرة المتوارثة عن الأجداد في مواجهة التغيرات المناخية 93
2 • المغرب البلد الإفريقي والمتوسطي في مواجهة التغيرات المناخية 94
1.2. نماذج من بعض أنواع الهشاشة المرتبطة بالتغيرات المناخية بمختلف مناطق المغرب 94
2.2. العدالة المناخية في وثيقة «المساهمة المحددة وطنيا» المقدمة من طرف المغرب 98
3 • العدالة المناخية في السياسات العمومية 98
1.3. أهمية إدماج العدالة المناخية في السياسات العمومية وفي أشكال التدخل الحكومي 98
2.3. أهمية التنسيق بين الاستراتيجيات والتدخّلات من أجل ضمان العدالة المناخية 101
3.3. منظومة من الاستراتيجيات والبرامج والتّدخلات لضمان العدالة المناخية بالمغرب 101
4 • التوصيات 104
القسم الثالث: أنشطة المجلس 109
1 • حصيلة سنة 2015 112
1.1. الجمعية العامة 112
2.1. مكتب المجلس 112
3.1. اللجان الدّائمة 113
4.1. التظاهرات المنظَّمة 125
5.1. العلاقات العامة والتعاون الدولي 126
6.1. الأنظمة المعلوماتية والاتصال 127
7.1. ميزانية المجلس 128
2 • برنامج العمل برسم سنة 2016 129

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

الرئيس
نزار بركة

الأمين العام
ادريس الكراوي

الأعضاء

فئة الخبراء

1. احجبوها الزبير
2. أحمد رحو
3. أحمد عبادي
4. ادريس الإيلالي
5. ادريس أوعويشة
6. أرمان هاتشويل
7. ألبير ساسون
8. التهامي عبد الرحماني الغرفي
9. الطاهر بنجلون
10. أمين منيرالعلوي
11. أمينة العمراني
12. حكيمة حميش
13. خليدة عزبان بلقاضي
14. طريق اكيزول
15. عبد الله موقصيط
16. عبد المقصود راشدي
17. فاطمة المرنيسي (وافتها المنية في نونبر 2015)
18. فؤاد ابن الصديق
19. لحسن والحاج
20. محمد حراني
21. محمد وكريم
22. محمد البشير الراشدي
23. مصطفى بنحمزة
24. نبيل حكمت عيوش

فئة ممثلي النقابات

25. ابراهيم زيدوح
26. أحمد بهنيس
27. أحمد بابا عبان
28. بوشتى بوخالفة
29. جامع المعتصم
30. خليل بنسامي
31. عبد الرحمان قنديلة
32. عبد الرحيم لعباید
33. عبد الصمد مريمي
34. عبد العزيز إوي
35. علال بنلعربي
36. علي بوزعشان
37. لحسن حنصالي
38. لطيفة بنواكريم
39. محمد بوجيدة
40. محمد بنصغير
41. محمد علوي
42. محمد دحماني
43. محمد عبد الصادق السعيدي
44. مصطفى اخلافة
45. مصطفى شناوي
46. مينة الرشاطي
47. نجاة سيمو
48. نورالدين شهبوني

فئة ممثلي الهيئات والجمعيات المهنية

49. أحمد أبوه
50. أحمد أعياش
51. ادريس بلفاضلة
52. العربي بلعربي
53. أمين برادة سني
54. بوشعيب بن حميدة (وافته المنية في يونيو 2015)
55. عبد الحي بسة
56. عبد الكريم فوطاط
57. عبد الكريم بنشرقي
58. عبد الله متقي
59. عبد الله دكيك
60. عبدالإله حفظي
61. علي غنام
62. كمال الدين فاهر
63. محمد بولحسن
64. محمد بنجلون
65. محمد فتاح
66. محمد فيكرات
67. محمد رياض
68. محمد حسن بنصالح
69. مريم بنصالح شقرون
70. منصف الزياني
71. منصف كتاني
72. سعد الصفريوي

فئة الهيئات والجمعيات النشيطة في مجالات الاقتصاد الاجتماعي والعمل الجمعوي

73. الزهرة زاوي
74. جواد شعيب
75. حكيمة ناجي
76. سيدي محمد كاوزي
77. طارق السجلماسي
78. عبد الحميد الجمري
79. عبد الرحمان الزاهي
80. عبد الرحيم كسيري
81. عبد المولى عبد المومني
82. كريمة مكيكة
83. للا نزهة العلوي
84. ليلى بربيش
85. محمد بن شعبون
86. محمد موستغفر
87. محمد بنقدور
88. محمد الخاديري

فئة الشخصيات المعينة بالصفة

89. أحمد التجاني الحليمي العلمي
90. الجيلالي حزيم
91. العربي بن الشيخ
92. ادريس اليزمي
93. خالد الشدادي
94. سعيد أحميدوش
95. عبد العزيز بنزاكور
96. عبد العزيز عدنان
97. عبد اللطيف الجواهري
98. عثمان بنجلون
99. عمر عزيمان
100. محمد العلوي العبدلاوي
101. رئيس مجلس الجالية المغربية بالخارج
102. رئيس المرصد الوطني للتنمية البشرية
103. رئيس المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة
104. رئيس المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي
105. رئيس الهيأة المكلفة بالمناصفة ومحابة جميع أشكال التمييز

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

1، تقاطع زنقة المشمش وزنقة الدلبوت، قطاع 10، مجموعة 5
حي الريـــاض، 100 10 – الربـــاط
الهاتف : 00 03 01 538 (0) 212+ الفاكس : 50 03 01 538 (0) 212+
البريد الإلكتروني : contact@ces.ma